المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

اسم المقرر: (المدخل لدراسة الفقه)

الكلية: (كلية الشريعة) البرنامج: (البكالوريوس في الشريعة)

رمز المقرر: فقه (3170) المستوى: (الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الأعز الأكرم، الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فإن الإسلام عقيدة وشريعة، وآداب وأخلاق، يشكِّل في مجموعه تصورا شاملا للحياة الإنسانية. أثبت قدرته على استيعاب المستجدات والأفكار الحضارات، وإعادة صياغتها وتنزيل حكم الله عليها من خلال عرضها على ثوابت فيه. وكان الفقه الإسلامي أداة الإسلام المتحركة القادرة على توليد الأحكام المناسبة واستنباطها من النصوص. فشكَّل الفقه بذلك حيِّزا تطبيقيًّا مهما من تعاليم ديننا.

وقد حقق الفقه الإسلامي غايته النبيلة، ولا يزال يحقِّقها في بيان حكم الله فيما يحتاجه الناس في حياتهم، فكان – بمرونته وخصائصه المتميِّزة– فكراً شامخاً أثبت صلاحيته للعمل في جميع الأمكنة والأزمنة إلى قيام الساعة.

وقد مر الفقه الإسلامي بمراحل وأطوار متعددة أثرت فكره، ووضحت معالمه، فكان جديراً أن توضع له الدراسات المتعددة التي رصدت تطوُّره.

والبحث في تاريخ الفقه يُقصد به تتبع حركته من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العصر الحاضر؛ للوقوف على تطوُّرات هذا العلم وما مرَّ به من مراحل ونمو وازدهار، أعقبتها مراحل جمود وانحدار في العصور الأخيرة، يحاول العلماء الخروج منها بمزيد من الاجتهاد لحلِّ مشكلاتها المستجدة.

إن دراسة مقرر المدخل لدراسة الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ضمن برنامج التعلم الالكتروني والتعليم عن بعد، ليست وصفا للماضي وحسب –مع ما لهذا الوصف من قيمة علمية– بل إنها تفيد الطالب في اكتساب الخبرة والدِّراية وإيقاد جذوة المعرفة، وتكوين ملكة فكرية تعينه على التعمُّق في فهم الشريعة الإسلامية.

كما أن دراسة تاريخ الفقه تكشف عن العقلية الاجتهادية في مضمار الاجتهاد التشريعي الذي تحلى به أولئك العلماء، الذين ساهموا في بناء صرح هذا العلم، لتحثَّ اللاحقين على مواصلة السير ومتابعة الطريق.

هدف المقرر الرئيس:

بعد الانتهاء من دراسة هذا المقرر ينبغي أن يكون الطالب قد تعرف على مبادئ علم الفقه وخصائصه ونشأته ومراحله ومعالم كل مرحلة وآثارها، ومعالم المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

المراجع والمصادر

الكتب المقررة المطلوبة:

المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي لـ أ.د. عمر الأشقر.

المدخل للفقه الإسلامي لـ د. أحمد فراج حسين.

المراجع المساندة:

١ إعلام الموقعين لابن القيم

٢ المدخل الفقهي لابن بدران

٣ المدخل الفقهي العام للزرقاء

٤ المدخل في الفقه الإسلامي لـ د. محمد مصطفى شلبي

٥ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لـ د. عبد الكريم زيدان

٦ تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان

٧ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي

٨ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لـ أ.د. ناصر الغامدي

٩ مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري

١٠ – المذاهب الحنفي: مراحله وتطبيقاته، ضوابطه ومصطلماته، خصاصه ومؤلفاته لأحمد النقيب

١١ – اصطالح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم أحمد علي

١٢ – المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لـ د. أكرم يوسف القوامسي

١٣ – المدخل المفصل إلىمذهب الإمام أحمد بن حنبل لـ د. بكر أبو زيد

المواد الإلكترونية، ومواقع الإنترنت...الخ:

١ موقع الفقه الإسلامي.

٢ موقع المجمع الفقهي الإسلامي.

٣ موقع الملتقى الفقهي.

مواد تعليمية أخرى مثل البرامج الحاسوبية، البرمجيات، والاسطوانات المدمجة:

١ -برنامج المكتبة الشاملة.

٢ - برنامج جامع الفقه الإسلامي.

٣ - المكتبة الوقفية.

فهرس الموضوعات

الموضوع الأول: مبادئ علم الفقه الإسلامي، وخصائصه:

مبادئ علم الفقه

أبرز المؤلفات في تاريخ الفقه، ومصطلحاته، وتراجمه، وغريبه في المذاهب الأربعة

خصائص الفقه الإسلامي

مناقشة دعوى تأثّر الفقه الإسلامي بالنظم السابقة

الموضوع الثاني: أثر عصر النبوة في تأسيس الفقه

أهمية الدور التأسيسي للفقه في العصر النبوي

مصادر التشريع في عصر النبوة

أسس التشريع في عهد النبوة

منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام

الموضوع الثالث أثر عصر الصحابة والتابعين في الفقه:

حركة الفقه في عصر الصحابة، وفي عصر التابعين

مصادر التشريع في عصر الصحابة والتابعين

أسباب الخلاف الفقهي بين الصحابة، ومنهجهم في معالجته، وآدابهم في ذلك، وأمثلة ذلك

مدرستا الحديث والرأي، وأسباب ظهورهما، وأبرز روادهما

مرحلة تدوين الفقه استقلالا

الموضوع الرابع مسيرة الفقه في عصر الأئمة المجتهدين:

أسباب ازدهار الفقه في عصر الأئمة المجتهدين

قواعد الاستنباط الأصولية في عصر الأئمة المجتهدين

أسباب الخلاف الفقهي بين الأئمة، ومنهجهم في معالجته، وآدابهم في ذلك، وأمثلة ذلك

المقارنة بين تدوين الفقه في هذا العصر وما قبله

دراسة لأبرز أئمة هذه الفترة غير أئمة المذاهب الأربعة: الأوزاعي، والليث، والثوري، وداود الظاهري، والطبري، ونماذج من فقههم

الموضوع الخامس: مسيرة الفقه بعد عصر الأئمة المجتهدين:

أسباب دعوة طائفة من العلماء إلى سد باب الاجتهاد في هذه الفترة، وآثار ذلك على الفقه

الاطلاع على نماذج من كتب الفقه المذهبي، والوقوف على الفروق بين مدونات هذا العصر وسابقه

الطرائق الجديدة في التأليف من شروح وحواش ومنظومات، مع أمثلة على ذلك فيكل مذهب.

ظاهرة التعصب المذهبي، وأثرها على الفقه وسبل تلافيها.

الموضوع السادس: حركة الفقه في العصر الحاضر:

التجديد الفقهي في مجال التدريس والتأليف

التعريف بالمجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، ومراكز الفتوى

أهمية الصياغة الواضحة للفقه لتقريبه للناس

الاطلاع على بعض النماذج التجديدية المتمثلة في: الموسوعات والمعاجم والنظريات الفقهية

الموضوع السابع معالم المذهب الحنفي:

سيرة الإمام أبي حنيفة، والظروف المؤثرة في تميزه الفقهي

أبرز خصائص مذهبه إجمالاً

أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الحنفي، ومصادرها

أبرز أعلام المذهب الحنفي

المصادر المعتمدة عند الحنفية في نقل المذهب والفتوى

الموضوع الثامن معالم المذهب المالكي:

سيرة الإمام مالك، والظروف المؤثرة في تميزه الفقهي

أبرز خصائص مذهبه إجمالاً

أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب المالكي، ومصادرها

أبرز أعلام المذهب المالكي

المصادر المعتمدة عند المالكية في نقل المذهب والفتوى

الموضوع التاسع معالم المذهب الشافعي:

سيرة الإمام الشافعي، والظروف المؤثرة في تميزه الفقهي

أبرز خصائص مذهبه إجمالاً

أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الشافعي، ومصادرها

أبرز أعلام المذهب الشافعي

المصادر المعتمدة عند الشافعية في نقل المذهب والفتوى

الموضوع العاشر معالم المذهب الحنبلي:

سيرة الإمام أحمد، والظروف المؤثرة في تميزه الفقهي

أبرز خصائص مذهبه إجمالاً

أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الحنبلي، ومصادرها

أبرز أعلام المذهب الحنبلي

المصادر المعتمدة عند الحنابلة في نقل المذهب والفتوى

الموضوع الأول

مبادئ علم الفقه الإسلامي، وخصائصه

◄ عناصر الموضوع:

- مبادئ علم الفقه
- أبرز المؤلفات في تاريخ الفقه، ومصطلحاته، وتراجمه، وغريبه في المذاهب الأربعة
- خصائص الفقه الإسلامي
- مناقشة دعوى تأثّر الفقه الإسلامي بالنظم السابقة

- مبادئ علم الفقه:

– اسمه: يعرف هذا العلم بعلم الفقه.

– تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: مدار الفقه في لغة العرب على الفهم، قال الله تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال {واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي} أي يفهموه، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال: ((اللهم فقهه في الدين)) أي فهمه تأويله ومعناه، فالفقه فهم مراد المتكلم من كلامه، كما يطلق الفقه لغة على العلم بالشيء، قال الفيروزآبادي: الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له.

وأما تعريف علم الفقه في الاصطلاح: فكان في صدر الإسلام يراد بالفقه جميع الأحكام الشرعية الدينية ولا يختص بجانب معين من الدين.

ثم بعد ظهور عصر التدوين والأئمة المجتهدين أصبح علم الفقه علماً على العلم الباحث في الأحكام الشرعية العملية، وعرِّف بأنه:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

والمقصود بالعلم هنا: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما قد تثبت بدليل ظني.

والأحكام: جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً. والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة.

واحترز بعبارة (العلم بالأحكام) عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

و (الشرعية): المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل: الشمس المشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية، مثل: الفاعل مرفوع، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل زيد قائم، أو غير قائم.

و (العملية): المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. والمراد أن أكثرها عملي، إذ منها ما هو نظري، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث. واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأصول الفقه، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً. وتسمى العملية أحياناً: (الفرعية) والاعتقادية: (الأصلية).

و (المكتسب) صفة للعلم: ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلّى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، فلا يسمى العلم بهذه المعلومات فقهاً، لأنها غير مكتسبة.

والمراد بالأدلة التفصيلية: ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه.

– موضوع علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية: فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته، ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجه وقتله وقذفه، وسرقته وإقراره ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال.

– الثمرة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

– الاستمداد: يستمد علم الفقه من الأدلة، وهنالك أدلة مجمع عليه وهي: الكتاب والسنة والإجماع، وأدلة مختلف فيها كالقياس والاستحسان وعمل أهل المدينة والاستصحاب.

– الواضع: الفقه هو ثمرة الفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم خرج لنا في مدونات فقهية على أيدي علماء، ولذا اختلف في الواضع بناء على الاعتبار، فقيل: الواضع هو الله تعالى، وذلك باعتبار أن القرآن هـ أول مصدر من مصادر التشريع، وقيل: الواضع هو النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه أول من قام بتطبيقه وممارسته، وقيل: الأئمة المجتهدون باعتبار أنهم من دوَّن الفقه وألَّف فيه.

– حكم تعلمه: منه ما هو فرض عين على جميع المكلفين وهو ما لا تتم عبادته ومعاملاته إلا به، ومنه ما هو فرض كفاية وهو ما زاد عن ذلك.

– نسبته: هو أحد العلوم الشرعية .

– فضله: علم الفقه من العلوم الشرعية فيدخل في عموم فضل تعلم العلم الشرعي، وقد جاءت نصوص تحض على تعلم الفقه ومن ذلك قول الله تعالى { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)).

– نشأة الفقه: نشأ مع نشأة الإسلام؛ لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية، وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن. ومن الأحكام التي

صدرت من الرسول صلى الله عليه وسلم فتوى في واقعة أو قضاء في خصومة أو جوابا عن سؤال، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الأول مكونة من أحكام الله ورسوله، ومصدرها القرآن والسنة. ثم تطور الفقه الإسلامي في مراحل تميزت كل مرحلة عن غيرها وعرفت بمراحل وأداور الفقه الإسلامي كما سيأتي بيانه خلال دراسة المقرر.

- أبرز المؤلفات في تاريخ الفقه، ومصطلحاته، وتراجمه، وغريبه في المذاهب الأربعة:

أولاً: الكتب التي ألفت في تاريخ الفقه الإسلامي:

ذكر الشيخ مناع القطان في مقدمة كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي) جملة من الكتب التي ألفت في تاريخ الفقه الإسلامي فقال: (ومن ذلك "تاريخ التشريع الإسلامي" للخضري، و"نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي" للدكتور على حسن عبد القادر، و"تاريخ الفقه الإسلامي" للسايس. و"تاريخ الفقه الإسلامي" للدكتور محمد يوسف موسى، و" تاريخ التشريع الإسلامي" لعبد العظيم شرف الدين.

وقد ألف فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة مجموعة من الكتب في أبحاث موضوعية منها: "تاريخ المذاهب الإسلامية"، وكتبه عن الأئمة: "زيد بن علي" و"أبي حنيفة" و"مالك" و"الشافعي" و"أحمد" و"ابن حزم" و"ابن تيمية".

ومن الكتب التي عالجت هذا الموضوع أيضا كتاب "أصول التشريع الإسلامي" للأستاذ علي حسب الله، وكذلك كتاب "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، وهو أوفاها في بحثه.

وهناك كتب أخرى تخدم هذا العلم، وتتناول كثيرًا من موضوعاته مثل: "المدخل الفقهي العام" للزرقاء، "فلسفة التشريع في الإسلام" للمحمصاني، "مدخل الفقه الإسلامي" لمدكور، وصدر حديثا "مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري" للدكتور محمد بلتاجي) أ.هـ.

ومن الكتب التي ألفت في المدخل إلى الفقه الإسلامي أيضاً :

١. المدخل الفقهي لابن بدران .
٢. المدخل الفقهي العام للزرقاء .
٣. المدخل في الفقه الإسلامي لـ د. محمد مصطفى شلبي .
٤. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لـ د. عبد الكريم زيدان.
٥. المدخل في الشريعة والفقه الإسلامي ل أ.د. عمر الأشقر.
٦. المدخل للفقه الإسلامي ل د. أحمد فراج حسين.

ثانياً: الكتب التي ألفت في مصطلحات المذاهب، منها:

١ – المذهب الحنفي: مراحله وتطبيقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصاصه ومؤلفاته أحمد النقيب.

٢ – اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم أحمد علي.

٣ – المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لـ د. أكرم يوسف القواسمي.

٤ – المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لـ د. بكر أبو زيد.

٥ – مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري.

ثالثاً: الكتب التي ألفت في تراجم فقهاء المذاهب، منها:

١ –الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين ابن نصر القرشي

٢ –تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا

٣ –الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي

٤ –ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض.

٥ –شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية لمحمد بن محمد مخلوف.

٦ –نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي.

٧ –طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

٨ –طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب السبكي

٩ –طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي

١٠ – طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء

١١ – ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب

١٢ – السحب الوابلة لمحمد بن حميد

رابعاً: الكتب التي أُلّفت في بيان الغريب في كتب الفقه كثيرة، منها:

١ – طلبة الطلبة للنسفي الحنفي.

٢ – شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي المالكي

٣ – تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي

٤ – تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي

٥ – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري

٦ – المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير للفيومي

٧ – الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن عبدالهادي الحنبلي

٨ – المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي

٩ – التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي

١٠ –معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) للدكتور/محمود عبد الرحمن عبد المنعم

- خصائص الفقه الإسلامي:

للفقه الإسلاميِّ الكثير من الخصائص، لكنه يُمكن إجمال أهم تلك هذه الخصائص فيما يلي :

أ –يرجع في أساسه إلى وحي الله – سبحانه وتعالى – ولذلك فكل فقيه مقيَّدٌ بمراعاة نصوص الشريعة الثابتة في الكتاب والسنَّة، وكذا مراعاة مقاصد الشريعة ومُقرَّراتها العامة، ومبادئها وأصولها.

ب – مهَّدت الشريعة لأحكام الفقه بوازع الدين والأخلاق؛ فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – دائمًا يُربي في أصحابه – رضي الله عنهم – الوازعَ الديني، الذي هو تقوى الله – سبحانه وتعالى – ومراقبته، وكان من نتيجة هذا الوازع أن المؤمن إذا أذنب جاء فاعترَف على نفسه، وطلَب مِن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُطهِّره؛ وذلك خوفًا من عذاب الآخِرة، فأين هذا مِن تحايُل الناس وتفنُّنهم على النفاذ من ثغرات القوانين الوضعية، وسعادتهم واغتباطهم؛ لأنهم سَخِروا بالسلطة القضائية والتنفيذية، بل والتشريعية في بلادهم؟!

ت – لا يقتصر الجزاء في الفقه الإسلامي على الجزاء الدنيوي بل تضمنت بعض الأحكام جزاء أخروياً، وهو دائمًا أعظم من الجزاء الدنيوي.

ث – يَمتاز الفقه الإسلامي بمراعاته مصلحة الفرد والجماعة معاً، وعند تعارضهما تقدَّم مصلحة الجماعة، وهذا واضح جدًّا فيما جاء من أحكام العبادات والمعاملات، فكل هذه التشريعات في هاتَين الناحيتَين تَهدف إلى تَهذيب الفرد وصالحه والصالِح العام.

ج –الفقه الإسلامي قابل للتطور حسب اختلاف الزمان والمكان، مع الأخذ في الاعتبار أن في الفقه الإسلامي ثوابتَ، كما أن فيه مُتغيِّراتٍ؛ فالثوابت هي الأصول الثابتة بالأدلة القطعية، وهذه ثابتة لا تتغيَّر بتغيُّر الأعراف ولا الأزمنة ولا الأمكِنة؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – علم أن المصلَحة فيها لا تتغيَّر؛ كحلِّ الطيبات، وتَحريم الخبائث، وحرمة الزنا والربا، ووجوب الصلاة والصيام وغير ذلك، وأما المتغيِّرات، فهي الأحكام المبنيَّة على الاستدلال والنظر، فالفتوى فيها قد تتغيَّر تبعًا للمصالح والمفاسد.

- مناقشة دعوى تأثّر الفقه الإسلامي بالنظم السابقة:

من الذين أثاروا أكذوبة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني المستشرق اليهودي جولد زيهر في كتابه (العقيدة والشريعة في الإسلام) حين قال: (وليس غريبا أ ن تكون هذه التعاليم الفقهية والتفصيلات المستعملة قد تأثرت كذلك بثقافة أجنبية، كما أن المعارف الفقهية الإسلامية تحمل – على سبيل المثال كما حقق ذلك البحث الحديث تحقيقا ثابتا – آثاراً غير منكورة من الفقه الروماني سواء في ذلك من ناحية الأحكام الفرعية)، وكذلك المستشرق (شاخت) في محاضرة له تحت عنوان (القانون البيزنطي والشريعة الإسلامية) ، وتبعهما في ذلك فيلب حتى في كتابه (تاريخ العرب) وأورد من ادعى هذا الأمر عدة شبه يمكن إجمالُها في النقاط التالية:

أولاً :زَعموا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اطَّلع على القانون الرُّوماني من خلالِ رحلاته التجاريَّة إلى البلاد المجاورة للجزيرة العربية، والتي كانتْ خاضعةً للرومان مثل بلاد الشام.

ثانيًا : أنه كانت توجد مدارس لتعليمِ القانون الرُّوماني في بعضِ بلاد الشام، مثل: بيروت وقيصرية والإسكندرية، وبقيت بعد الفتح الإسلامي ممَّا أتاح الفرصةَ لفقهاء المسلمين أن يتعلَّموا القانون الروماني في هذه المدارس ثم نقلوا ما تعلموه إلى الفقه الإسلامي.

ثالثًا :أن فقهاءُ الشريعة الإسلامية انتشَروا في البلاد الرومان المفتوحة وأخذوا بالأعرافِ السائدة فيها، وهي أعرافٌ مبنيَّة أساسًا على القانون والتنظيمات الرُّومانية؛ رعايةً لِمَا أَلِفه الناس.

رابعًا :أنَّ الشريعة الإسلامية تأثَّرتْ بالقانون الروماني بصورة غير مباشرة؛ لأنَّ القانون الروماني أثَّر في الأنظمة القانونية لدَى العرب، فلمَّا جاء الإسلام أقرَّتِ الشريعة الإسلامية بعضَ هذه النُّظُم، ومِن ثَمَّ تسرَّبت بعضُ هذه التنظيمات إليها .

خامسًا : وجود تشابُه بين بعضِ موادِّ القانون الرُّوماني وبعض أحْكام الشريعة الإسلاميَّة، ومِن ذلك: العمل بأنَّ البينةَ على المدَّعي، واليمينَ على مَن أنْكَر، والقانون الروماني سابق واللاحق هو من يتأثر بالسابق.

الرد على هذه الشبهات:

أولاً :أمَّا الردُّ على الشُّبهة الأولى فإنَّه مِن المعروف أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نشأ في بيئة أميَّة، وكان أميًّا، وكان مقيماً في مكة ولم يغادرها إلى خارج الجزيرة العربية إلا مرتين قبل البعثة، كانتْ أولاهما وهو في التاسِعة من عُمره، وقدْ قابله فيها راهبٌ نصراني يُسمَّى بُحيرَى، وهو ليس رجل قانون، ولم يمكثْ معه أكثرَ مِن لحظات، فكيف تلقَّى عن رجل دِين قانونَ الرومان في هذه اللحظات؟!

وأمَّا الرحلة الثانية، فكانتْ والنبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة والعشرين من عُمرِه، وكان خارجًا في تِجارة للسيِّدة خديجة رضي الله عنها قبلَ زواجه منها، وكان مشغولاً بأعمالِ التجارة ولم يُؤثَرْ عنه خلالها أنِ الْتقَى بأحدٍ من رجال

القانون الروماني، ولم يكن هنالك سبب يدعو حكام الدولة الرومانية ورجال القانون فيها إلى تعليم النبي صلى الله عليه وسلم القانون الروماني ولم تكن هذه عاداتهم مع التجار.

ثانيًا :وأمَّا الردُّ على الشبهة الثانية، فإنَّ مِن المعروف تاريخيًّا أنَّه كان للرُّومان مدارس ومحاكم في بلادِ الشام تسير على أساس القانون الرُّوماني، ومنها مدرسة الإسكندرية، ولكنَّها كانتْ قد أُغلِقتْ قبل فتْح المسلمين لها بأكثرَ مِن قرن، فقد أُلغيت سَنَة (533م)، وفتَح المسلمون الإسكندرية سَنَة (641م)، وكذلك مدرسة بيروت فقد هُدمت على إثرِ زلزال هدم كثيرًا مِن مناطق بيروت، ومنها هذه المدرسة في 16 من يوليو سَنة (551م) وكان ذلك قبلَ ميلاد النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بنحوِ عشرين سَنَة، وقبل فتح المسلمين لها بنحو خمسٍ وسبعين سَنَة في سنة 635م.

وأمَّا المحاكم فالمسلمين لما فتَحوا البلادَ ألْغَوا نظامَ القضاء فيها وأنشأوا محاكمَ قضائية تحكُم بالشريعة الإسلاميَّة، وتتبع في إجراءات التقاضي بها أحكامَ الفقه الإسلامي.

ثالثًا :وأمَّا الشُّبهة الثالثة فيدحضها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رفَض أخذ الأحكام مِن كتب الأمم السابقة، فقد ثبَت عنه أنَّه غضِب عندما عَلِم أنَّ بعض أصحابه يريد كتابةَ بعض صُحف التوراة، وذكر أنَّ موسى – عليه السلام – لو كان موجودًا لما وَسِعَه إلا اتِّباعه، وإذا وجد شيء في الفقه الإسلامي موافقاً لعادات الرومان وأعرافها فإن ذلك لا يقتضي متابعة الفقهاء لهم في ذلك بل يكون سبب أنهم عرضوا تلك الأعراف والعادات على نصوص الشريعة فوجدوها لا تعارضها فأقروها لأن الشريعة الإسلامية تراعي العرف الصحيح كما راعت عادات العرب الصالحة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعًا : وأما الرد على الشبهة الرابعة فإنه لم يثبتْ أنَّ القانون الروماني تُرجِم إلى اللغة العربية في هذه الفترة حتى يعرفَه العرَب، بل ولم يثبتْ أنه تُرجِم إلى لغات سكَّان المناطق التي فتَحَها المسلمون في الشام والعراق ومصر وشمال إفريقيا، ولأنَّ فقهاء المسلمين لو أفادوا مِن هذا القانون، لأشاروا إلى ذلك؛ لأنَّهم ليسوا أقلَّ أمانةً علميةً من غيرهم مِن الأطباء والفلاسفة والأدباء، الذين أفادوا مِن الثقافة الإغريقيَّة والفارسيَّة والهنديَّة وأشاروا إلى ذلك بكلِّ دِقَّة، لكن الذي لا ينكر أنَّ فقهاء المسلمين وجدوا في هذه البلاد أعرافًا مختلفة – وهو أمرٌ طبيعي – فعَرَضوا هذه الأعراف على مقرَّرات الشريعة فما لم يعارضْها قَبِلوه وما تعارَض معها رفضوه، وليس في ذلك ما يضرُّ الفقهَ الإسلامي من قريبٍ أو بعيد؛ لأنَّهم لم يَقْبلوا ما قَبِلوا، وما رَفَضوا ما رَفَضوا، إلا بعدَ عرْضه على الشرع، لا لأنَّه رُوماني أو غير روماني .

ولم تكن لدَى العربِ فلسفاتٌ أو علوم حتى يقارنوها بما لدَى الرومان، ثم إنَّ العرب كان لهم أسواقٌ أخرى في اليمن والعراق، فلماذا قصر التأثُّر على القانونِ الروماني فقط؟!

خامسًا : أما الشبهة الخامسة، وهي عن التشابُه بين القانون الرُّوماني والفِقه الإسلامي، فالصحيح أنَّ هذا التشابهَ لم يكن إلا في الأمورِ الفِطرية الإنسانيَّة، مثل قول النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((البَيِّنة على المدَّعي واليمين على من

أنْكَر))، وبعض المصطلحات الأُخرى، فهذا التشابه شيءٌ طبيعي ولا يدلُّ على التأثير والتأثُّر؛ لأنَّه واقعٌ في النُّظُم والإجراءات التي يتوقّف عليها حِفظُ المقاصِد العامَّة التي نزلَتِ الشرائع السماوية، ووُضِعتِ القوانينُ الوضعية لحفظِها؛ لأنَّ مِن شأنها حفظَ قواعد العدالة.

ومما يبطل هذه الشبهة أيضاً وجود اختلافات كثيرة ومهمة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني، ومِن ذلك:

١ - الناس في الشريعة الإسلامية أمامَ الأحكام سواء كأسنان المِشْط، لا فضْلَ لعربيٍّ على عجميٍّ إلا بالتقوى، بينما في القانون الرُّوماني الناس طبقات.

٢ - في الشريعة الإسلاميَّة ترتبط الأحكامُ الشرعيَّة بالعقيدة والأخلاق والعبادات، أما القانون الروماني فيفصل بين القانون والأخلاق، ومن ذلك نجد استعمالَ الحقِّ في الشريعة الإسلامية منضبطًا بألاَّ يضرَّ الآخرين، وأن يكون في حدودِ ما أباحه الشَّرْعُ، بينما لا حظْرَ في إساءةِ استعمال الإنسان حقَّه في القانون الرُّوماني.

الموضوع الثاني

أثر عصر النبوة في تأسيس الفقه

◄ عناصر الدرس:

- أهمية الدور التأسيسي للفقه في العصر النبوي
- مصادر التشريع في عصر النبوة
- أسس التشريع في عهد النبوة
- منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام

- أهمية الدور التأسيسي للفقه في العصر النبوي:

بدأ التشريع الإسلامي منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من السنة الأولى للبعثة، وينتهي بموته – عليه الصلاة والسلام – في السنة الحادية عشرة من الهجرة، ويعد هذا العصر هو عصر التشريع، فبموت النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي الذي هو مصدر التشريع، وما تلاه إنما هو أدوار الفقه وتطوراته، ففي هذا العصر بيِّنت أصول الأحكام وقواعدها، والتي من خلالها يتبيَّن للمجتهدين حكم ما يستجد لهم من وقائع وأحداث، مما يبيِّن صلاح الشريعة لكل زمان ومكان.

وينقسم التشريع في هذا العصر إلى مرحلتين أساسيتين هما:

أ- المرحلة المكية:

وهي مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وهي ثلاثة عشر عامًا.

وقد اتجه الوحي في هذه المرحلة إلى بيان أصول الدين والدعوة إليها، والأمر بأمهات الفضائل والنهي عن الرذائل، ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلًا وبشكل كلي غالبًا ومن ذلك ما جاء في آخر سورة الأنعام قال تعالى { قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ... } الآيات الثلاث.

ب- المرحلة المدنية:

وهي مدة إقامة النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة بعد الهجرة، وهي عشر سنوات.

وفي هذه المرحلة استمرت العناية ببيان أصول الدين والدعوة إليها والأمر الأخلاق والنهي عن الرذائل كما أخذ الوحي ينزل بالتشريعات المفصلة التي لا بد منها لتنظيم حياة المسلمين، إذ بدأت الدولة الإسلامية تتكون، وتحتاج إلى ما تقوم به من نظم وتشريعات وقوانين تحدد العلاقات بين أفرادها، وبينها وبين غيرها من الأمم فقد وضع الإسلام لأول مرة في تاريخ العرب فكرة الدولة، وجعل من الواجب طاعة السلطان، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"

كذلك دعا الإسلام إلى الجهاد في سبيل الله وحرم الغزو الجاهلي، وأباح الحرب الدفاعية لأجل دفع العدوان، وحرم قتل الأطفال والشيوخ والنساء، كما منع قتل رجال الدين ومنع التمثيل بالعدو.

كما وضحت أحكام الأسرة من زواج وطلاق وولاية ونفقات ومواريث، وبيِّنت أحكام العبادات، والمعاملات.

- مصادر التشريع في عصر النبوة:

مصدر التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الوحي" الكتاب والسنة النبوية "

أولًا: القرآن الكريم:

"القرآن" في أصل اللغة: مصدر كالقراءة، مأخوذ من الفعل الماضي: قرأ، يقرأ، قرآنًا وقراءة.

ومعناه في اللغة: الضم والجمع. ثم أطلق هذا اللفظ: "القرآن" على كتاب الله عز وجل، وصار علمًا عليه.

وفي الاصطلاح:

كلام الله المعجز، الذي أُنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

تسمية القرآن بالمصحف:

قال السيوطي رحمه الله: "لما جمعوا القرآن فكتبوه في الورق فقال: أبو بكر رضي الله عنه: التمسوا له اسمًا؟ فقال بعضهم: السفر، وقال بعضهم: المصحف؛ فإن الحبشة يسمونه المصحف، وكان أبو بكر أول من جمع كتاب الله وسماه مصحفًا"

محترزات التعريف:

"كلام الله": يخرج به كلام غير الله، ككلام الملائكة، وكلام البشر.

"المعجز": يخرج به: كلام الله غير المعجز، كالحديث القدسي.

"الذي أُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم": يخرج به: ما أنزله الله تعالى على غير النبي محمد صلى الله عليه وسلم كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم.

"المنقول بالتواتر": يخرج به القراءة الشاذة.

"المتعبد بتلاوته": أي المأمور بقراءته في الصلاة وغيرها على وجه العبادة- ويخرج به: ما لم نؤمر بتلاوته من ذلك، كالقراءات المنقولة إلينا بطريق الآحاد، وكالأحاديث القدسية.

كيفية نزول القرآن:

أولًا :القرآن منزل، وليس بمخلوق؛ والقول بخلق القرآن كُفر وضلال وإلحاد في دين الله عز وجل، وتكذيب لصريح الكتاب العزيز في أكثر من موضع؛ منها على سبيل المثال: قوله تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ثانيًا : لم ينزل القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة، كما كانت الكتب السابقة تنزل على الرسل، فالتوراة آتاها الله عز وجل موسى في الألواح جملة واحدة. وكذلك الإنجيل أُعطي عيسى عليه السلام جملة واحدة. أما

القرآن الكريم، فقد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم منجمًا، يعني: مفرقًا حسب الوقائع والأحداث؛ منه المدني، ومنه المكي، ومنه ما نزل في تبوك، ومنه ما نزل في السفر، ومنه ما نزل حال الإقامة، ومنه ما نزل في حادثة معينة، ومنه ما كان ردًا على تساؤل.

وهكذا جميع آيات القرآن وسوره، تارة تنزل سورة بكاملها على النبي صلى الله عليه وسلم، كالفاتحة، وتارة تنزل بعض السورة، وينزل بعضها في وقت آخر؛ بل ربما نزل جزء من آية في وقت، ثم ينزل الجزء الآخر منها في وقت لاحق، إذًا لم ينزل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة، بل نزل مُفرقًا؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وقد جاءت الآيات تقرر ذلك بوضوح تام لا لبس فيه، وتقرر حكمة النزول على تلك الصفة:

قال تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: "لأنه كلما نزل عليه شيء من القرآن ازداد طمأنينة وثباتًا، وخصوصًا عند ورود أسباب القلق؛ فإن نزول القرآن عند حدوث السبب، يكون له موقع عظيم، وتثبيت كثير، أبلغ مما لو كان نازلًا قبل ذلك ثم تذكره عند حلول سببه.

﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ أي: مهلناه ودرجناك فيه تدريجًا، وهذا كله يدل على اعتناء الله بكتابه القرآن، وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، حيث جعل إنزال كتابه جاريًا على أحوال الرسول ومصالحه الدينية" أ.هـ.

وقال تعالى ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "على مكث على مهل، ليتدبروه ويتفكروا في معانيه ويستخرجوا علومه، ﴿ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ شيئًا فشيئًا مفرقًا في ثلاث وعشرين سنة"

ومما يؤكد نزول القرآن مفرقًا: انقطاع الوحي في حادثة الإفك التي اتهمت فيها عائشة رضي الله عنها بالزنى، وقد انتظر النبي صلى الله عليه وسلم نزول القرآن؛ لعظيم وقع المصيبة بتهمة زوجه حتى نزل قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

ومما يؤكد نزول القرآن مفرقًا أيضًا: الآيات الأولى من سورة "عبس"؛ وذلك عندما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليم ابن أم مكتوم الأعمى طمعًا في إسلام كبار قريش.

ووقع خلاف بين أهل العلم في أول وأصل نزول القرآن: هل نزل مرة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم مفرقًا، أو كان نزوله على صفة واحدة، مفرقًا حسب الوقائع، كما سبق.

وسبب ذلك الخلاف هو فهم بعض الآيات التي تدل على نزول القرآن في وقت واحد، مثل قوله تعالى :﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾، وقوله تعالى :﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾،

مع تصريح ابن عباس رضي الله عنه بذلك الفهم. والأكثر على أن القرآن قد نزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك منجمًا في ثلاث وعشرين سنة.

فروي عن ابن عباس في قوله :﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر، وكان الله عز وجل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه في أثر بعض، قالوا :﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾

والحكمة من نزول القرآن منجمًا:

- لتثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم.
- التحدي والإعجاز.
- تيسير فهمه وحفظه على الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ثم الصحابة.
- وجود الناسخ والمنسوخ.

كما اقتضت الحكمة أن يكون منه ما هو جواب لسؤال، وما هو بيان لحكم حادثة، ليكون ذلك أبعث على القبول، وأدعى إلى الامتثال؛ فاقتضى ذلك تفريقه. بخلاف ما لو نزل جملة واحدة، فقد ينفر عن قبوله كثير من الناس لكثرة ما فيه من الفرائض والمناهي.

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول جبريل بالوحي من السماء، يحرص على حفظه حين نزوله، ويسابق الملك في قراءته خشية أن يضيع شيء منه؛ فأمره الله تبارك وتعالى إذا جاءه الملك أن يستمع له، وتكفل له أن يجمعه في صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه عليه، وأن يبينه له ويفسره ويوضحه قال تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾.

كما كان لرسول صلى الله عليه وسلم كتابًا للوحي، يكتبون على ما يتيسر لهم من عظام وسعف وحجر رقيق ونحوه ومن أشهرهم: الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأخوه يزيد، وغيرهم... وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدلهم على موضع كل آية من سورتها، وعلى موضع كل سورة من القرآن؛ وهذا ما يعبر عنه أهل العلم بقولهم: إن ترتيب الآيات والسور توقيفي من النبي صلى الله عليه وسلم، لا دخل لاجتهاد الصحابة فيه، فأما ترتيب الآيات، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه توقيفي.

وقد حفظ الله تعالى كتابه العزيز بأمرين:

الأول: الكتابة ، ولذا سمي هذا القرآن الكتاب، قال الله تعالى { آلم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين}، وقد اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم كتّابًا يكتبون ما يوحى به إليه من القرآن، منهم: علي بن أبي طالب وعثمان بن

عفان وزيد بن ثابت وغيرهم، وكان الصحابة يحفظون ما ينزل على نبيهم صلى الله عليه وسلم ويكتبونه في رقاع ونحوها ولم يكن مجموعًا في مصحف واحد حتى جُمع في مصحف واحد على عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الثاني: الحفظ في الصدور، وهذا يتم عن طريق قراءته والاستماع لهذه القراءة، ولذا سمي قرآناً قال تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون }.

المصدر الثاني: السنة النبوية:

السنة: في اللغة: الطريقة، سواء كانت الطريقة محمودةً كانت أو مذمومة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "من سَنَّ سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سَنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".

والسنة اصطلاحاً: يختلف معنى السنة في اصطلاح أهل الشرع حسب اختلاف فنونهم وأغراضهم، فهي عند الأصوليين غيرها عند المحدثين والفقهاء.

وهي في اصطلاح المحدثين: كل ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، أو سيرة.

والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي، والذي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع.

العلاقة بين القرآن الكريم والسنة النبوية:

أن تأتي السنة موافقة للقرآن الكريم، فتكون مؤكدة ومقررة لما في القرآن الكريم من أحكام، مثال ذلك: قول الله تعالى {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ} (النور: 32) يوافقه قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)) متفق عليه.

أن تأتي السنة مبيِّنة ما جاء في القرآن الكريم، قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: 44)، ومن بيانها للقرآن أن تأتي مفصِّلة لمجمل أو مخصصة عام أو مقيِّدة لمطلق أو موضحة لمشكل، مثال ذلك قول الله تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} بيَّنته الأحاديث التي ورد فيها بيان أوقات الصلاة حيث فصَّلت ذلك وأوضحته.

وكذا قول الله تعالى في آيات المواريث {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} (النساء: 11) عام، خصصته السنة بنحو حديث ((القاتل لا يرث))، وحديث ((لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ)).

أن تأتي مشرِّعة ومؤسّسة للناس أحكامًا لم يسبق لها ذكرٌ في القرآن الكريم، وهي في هذا واجبة الاتباع تمامًا مثل القرآن الكريم، لقول الله تعالى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}، ومثال ذلك: حكم زكاة الفطر فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) أخرجه البخاري

مسألة: هل يعد الاجتهاد مصدراً من مصادر التشريع في هذا العصر؟:

الاجتهاد في هذا العصر لم يكن مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع؛ لأنه على نوعين:

الأول: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو إن كان فيما يتعلق بأحكام الشريعة فهو وحي، ويكون من السنة.

وإن كان في أمور دنيوية كاجتهاده في ترك تأبير النخل فهذا لا يعد من التشريع.

الثاني: اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياته، فهذا إن أقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم فهو من السنة التقريرية، كما أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد عمرو بن العاص رضي الله عنه في التيمم من الجنابة في الليلة الباردة إذا خشي الهلاك بالاغتسال، وإن لم يقرَّه فليس من الشريعة.

- أسس التشريع في عهد النبوة:

قام التشريع على ثلاثة أسس، هي:

الأول: عدم الحرج:

فليس في التكاليف الشرعية شيء من الحرج والشدة غير المعتادة، ويدل على ذلك قول الله تعالى {يريد الله بكم السر ولا يريد بكم العسر} وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه)) متفق عليه، ومن نظر في التكليفات الشرعية وجد أنها روعي في التيسير على العباد، ومن ذلك التخفيف على غير القادر على القيام بأن يصلي قاعداً، وإباحة الفطر للصائم، وقد استقرأ الفقهاء أسباب التخفيف في الشريعة فوجدوها سبعة أنواع:

الأول: السفر، ومن رخصه قصر الصلاة، وتأخير الصوم، والمسح أكثر من يوم وليلة في السفر الطويل.

الثاني: المرض، ورخصه كثيرة كالتيمم عند الخوف من استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخير الشفاء، وكالقعود في صلاة الفرض والاضطجاع والإيماء فيها.

الثالث: الإكراه، ومن رخصه جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

الرابع: النسيان، ومن رخصه رفع الإثم بسببه، وعدم الفطر له أكل أو شرب ناسياً

الخامس، الجهل، كمن جهل دخول النهار وظن الليل مازال فأكل ثم تبيَّن له طلوع النهار.

السادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، ومس المصحف للصبيان للتعلم.

وهذا السبب يعتبر من أعم الأسباب وأهمها للترخيص، بل إن أحكام الشرع كلها مبنية على التخفيف لذلك السبب.

السابع: النقص، وبسببه لم يكلف الصبي ولا المجنون لنقص عقليهما.

الثاني: قلة التكاليف:

المتتبع لنصوص الشريعة يجد أنها قد تضمنت قلة في التكاليف سواء كانت واجبة أم محرمة، فالعبادات التي شرعت في حقنا نجد أنها قليلة في كمها وكيفها إذا ما قيست بالشرائع السابقة، والأحكام التي شرعها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم تشرع إلا على قدر الحاجات التي دعت إليها والأقضية، والحوادث الي اقتضتها ولم تشرع منها أحكام لحل مسائل فرضية أو للفصل في خصومات محتملة. ويتجلى أيضا مما ورد في القرآن والسنة من النهي عن الإكثار من الأسئلة التي تقتضي تشريعا فقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ} ، ونهى رسول الله عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وقال: "أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته"، وقال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

فمن الواجبات المطلوبة العبادات من صلاة، وزكاة، وصيام وحج ولو بحثنا هذه العبادات بحثاً مستفيضاً بحالتها لوجدنا أنها قليلة يتيسر على الإنسان أداؤها .

وأيضاً المحرمات في شريعة الإسلام محصورة أو مستثناة مثل آية التحريم في النكاح، فالتحريم فيه محصور بأصناف معينة من النساء بخلاف الحل فقد ورد في شأن التحريم قول الله سبحانه: "حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نّسآئكم اللاّتي دخلتم بهنّ فإن لّم تكونوا دخلتم بهنّ" . وهذا على سبيل الحصر أما الحل فقد ورد فيه قول الله تعالى: "وأحلّ لكم مّا وراء ذلكم . "

أيضاً بالنسبة للمطعومات المحرمة فقد وردت عن طريق الاستثناء وما عداها فهو من المباحات أخذاً من قوله سبحانه: "هو الّذي خلق لكم مّا في الأرض جميعاً" وقوله تعالى: {قل لاّ أجد في ما أوحي إلى محرّماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مّسفوحاً أو لحم خنزير }

الثالث: التدرج في التشريع:

التدرج في التشريع أحد خصائص الشريعة الغراء؛ لمراعاة واقع الحياة، وطبيعة النفوس، وما ألفته من عادات وقيم ومبادئ وأحكام، وأخذًا بمبدأ التدرج في التربية الذي تلتزم به جميع مناهج التربية في العالم، ولأخذ الناس من السهل إلى الصعب، ومن الخفيف إلى الأشد، وغير ذلك من حِكم التدرج.

ومبدأ التدرج يقتضي تشريع أحكام معينة تتناسب مع الناس والظروف والأنفس والأحوال، ورفع الحرج، ومراعاة الطبيعة البشرية، ثم الانتقال بعدها إلى الأحكام الدائمة الخالدة التي تصلح للبقاء واختلاف الزمان، وهذا ما وقع كثيرًا في الأحكام الشرعية، فكان التدرج في التشريع على نوعين:

الأول: التدرج الزمني :

وهو ظاهر فالأحكام التي شرعها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم تشرع دفعة واحدة، وإنما شرعت متفرقة حسب ما اقتضاها من الأقضية والحوادث في كامل مدة بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن التدرج الزمني التدرج في الإيجاب أو التحريم أو العقوبة، ومن صور ذلك:

فرض الصيام فكان الواجب هو صوم يوم عاشوراء، ثم فرض صيام شهر رمضان.

تحريم الخمر: جاء تحريم الخمر متدرجًا على أربع مراحل، فاعتبر أولًا مقابلًا للرزق الحسن، ثم تقرر أن إثمه أكبر من نفعه، ثم حُرّم قبل الصلاة، ثم نزل التحريم الكامل في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90].

عقوبة الزنا: كان الزنا شائعًا ومنتشرًا في الجاهلية، وسعى الشرع إلى اقتلاعه بالتربية والتوجيه على سبيل التدرج، فنزل تحريم الزنا، ولم تفرض العقوبة على الزاني إلا بعد ذلك، وعلى سبيل التدرج؛ فجعل اللَّه تعالى عقوبة الزاني أولًا الحبس في البيوت ومجرد الإيذاء المعنوي، فقال تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: 15 - 16]، ولما تأهلت النفوس بالإيمان، وتقتل العقوبة، نسخ اللَّه تعالى ما سبق، وأنزل العقوبة الصارمة بجلد الزاني غير المحصن -أي: غير المتزوج- مائة جلدة، فقال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 2]، ورجم الزاني المحصن ونزل قوله تعالى فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" وطبق ذلك رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -.

الثاني: التدرج النوعي:

التدرج في أنواع ما شرع من الأحكام ظاهر فالمسلمون لم يكلفوا في أول عهدهم بالإسلام بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه بل سلك بهم سبيل التدرج، وأخذوا بالرفق حتى تكون استعدادهم للتكليف.

فاتجه التشريع طوال العصر المكي –قرابة ثلاثة عشر عامًا– إلى إصلاح العقيدة وتعميق جذورها والحفاظ على تطهيرها، وإبطال ما توارثته الجاهلية من عقائد فاسدة وتقاليد باطلة، وحثهم على مكارم الأخلاق، وتطهير النفس، وبيَّن لهم الأصول الكلية في الحلال والحرام أمرًا ونهيًا، واتجه في العهد المدني إلى بيان الأحكام التفصيلية مع العناية بالعقيدة والأخلاق.

- منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام:

بيان الأحكام التشريعية في هذه المرحلة كانت على صور:

الأولى: ما كان بسبب حدوث واقعة:

فمن الأحكام التي نزلت بمناسبة حوادث وقعت قوله تعالى :﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ فقد نزلت هذه الآية بمناسبة حادثة خلاصتها أن أحد المسلمين عزم على نكاح مشركة وعلق نكاحه على موافقة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبره بذلك نزلت هذه الآية.

ومن ذلك أيضًا ما رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله بابنتيها فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: "يقضي الله في ذلك". فنزلت آية الميراث، فأرسل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك.

الثانية: ما كان بسبب ورود سؤال:

ومن الأحكام التي نزلت جوابًا عن سؤال قوله تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾، وقوله تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾، وقوله تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾.

ومن السنة ما روى البخاري وسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن هندًا قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو ولا يعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: "خذي ما يكفيك بالمعروف"

الثالثة: أحكام غير مسبوقة بواقعة أو سؤال:

ومن تلك الأحكام قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾، وقوله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مرجع الفتيا والقضاء والتربية، وهو المبلغ عن الله تعالى، ولا اعتبار لاجتهاد غيره من الصحابة في الأحكام، وحيث لا اجتهاد فلا اختلاف ولا تعدد أقوال في المسألة الواحدة ولا إجماع، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين :﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ فكانت فتاويه –صلى الله عليه وسلم– جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلًا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول :﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾)أ.هـ.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبيِّن الأحكام لأصحابه رضي الله عنهم بقوله وفعله فقد كانوا يجالسونه ويشاهدونه ويأخذون عنه الأحكام فيرون وضوءه وصلاته فيفعلون مثل فعله، وهكذا، وإذا أشكل عليهم شيء سألوا عنه فأجابهم.

الموضوع الثالث

أثر عصر الصحابة والتابعين في الفقه

◄ عناصر الموضوع:

- حركة الفقه في عصر الصحابة، وفي عصر التابعين
- مصادر التشريع في عصر الصحابة والتابعين
- أسباب الخلاف الفقهي بين الصحابة، ومنهجهم في معالجته، وآدابهم في ذلك، وأمثلة ذلك
- مدرستا الحديث والرأي، وأسباب ظهورهما، وأبرز روادهما
- مرحلة تدوين الفقه

- حركة الفقه في عصر الصحابة : يقصد بالفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم مرحلة الخلافة الراشدة تحديدا، وهي التي تبتدئ من سنة (11هـ) بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتنتهي بنهاية سنة (40هـ).

ويعتبر هذا العصر امتدادا لعصر الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه صلى الله عليه وسلم أوصى بالعمل بسنته، وبسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، فقال صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ".

ويمثل عصر الصحابة رضي الله عنهم عهد التفسير التشريعي، ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم فسّروا كثيرا من النصوص التشريعية، وفتحوا أبواب الاستنباط، فصدرت عنهم اجتهادات تُعد أساسا لمن أتى بعدهم، علاوة على أن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أفهم ممن أتى بعدهم لمراد الشارع في أحكام كل باب على الجملة، وفي خصوص كل حكم على التفصيل.

عناية الصحابة رضي الله عنهم بالوحيين

كان الكتاب والسنة في ذروة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم، ومن مظاهر هذا الاهتمام:

١ **عنايتهم بالقرآن الكريم:** شهد الصحابة رضي الله عنهم تنزّل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أثر ذلك عليهم عظيما، فاشتغلوا بالقرآن الكريم حفظا وتفقّها وعملا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما (ت: 73هـ) قال: "لقد عشنا برهة من دهرنا، وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده فيها"، وعن أحد كبار التابعين، وهو أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله (ت: 74هـ) قال: "إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهنّ إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهنّ، فكنّا نتعلم القرآن والعمل به".

ومن أبرز مظاهر العناية بالقرآن زمن الخلافة الراشدة، جمع المصحف في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ت: 13هـ)، بعد أن كثر الشهداء من القراء أيام حرب المرتدين، ومن ثم كتابتهم له في عهد عثمان رضي الله عنه (ت: 35هـ)، وإرسال مصحف لكل مصر من أمصار المسلمين، توحيدا لكلمتهم على كتاب ربهم.

٢ **عنايتهم بالسنة:** عُني الصحابة رضي الله عنهم بالسنة عناية كبيرة، فسمعوا الأحاديث من فيّ النبي صلى الله عليه وسلم، فوعوها حفظا وفهما، كما كانت لهم إحاطة بسيرته وغزواته صلى الله عليه وسلم وكان لسليقتهم العربية، ومشاهدتهم أفعاله صلى الله عليه وسلم وأحواله وما قارن ذلك من ظروف وملابسات:

أثر كبير في دقة أفهامهم، وما كان يشكل عليهم منها يسألون عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أنهم عُنُوا بتبليغ السنن، لأنهم يعلمون أنها دين واجب البلاغ للناس كافة، ومع شدة حرصهم على التثبّت من المروي عنه، صيانة للسنة واحتياطا لها، حتى لا يخالطها ما ليس منها، وقد استفاض هذا عنهم.

ومن ذلك:

- ما رواه قبيصة بن ذؤيب (ت: 86هـ)، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأل ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة (ت: 50): "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس"، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري (ت: 46هـ)، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق.
- وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا، فلم يأذن له عمر، فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له، فليرجع"، قال: لتأتينّ على هذا ببيّنة، أو لأفعلن ولأفعلن، فأتى مجلس قومه، فناشدهم الله عزّ وجلّ فقلتُ: أنا معك، فشهدوا له بذلك فخلى سبيلهم.
- ورُوي عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله بما شاء منه، وإذا حدّثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف صدّقته، وإنّ أبا بكر حدثني –وصدق أبو بكر– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين إلا غفر الله له".
- مصادر التشريع في عصر الصحابة :

يعرض الصحابة رضي الله عنهم ما جدّ من النوازل على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا فيها شيئا، انتقلوا إلى الاجتهاد في ضوء قواعد الشريعة ونصوصها، وقد كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يستشيرون أهل الاجتهاد والرأي والفقه من الصحابة رضي الله عنهم، فإذا اجتمعت كلمتهم على شيء قضوْا به.

ومن ذلك:

ما ذكره ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإذا وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في

ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به".

ومما يجدر التنبيه إليه أن الصحابة رضي الله عنهم لما كانوا يمارسون الاجتهاد بالرأي لم يطلقوا على أضرب الاجتهاد مصطلحاته الأصولية التي عُرفت فيما بعد، كالاستحسان والمصالح المرسلة والقياس بأنواعه، وسد الذرائع وعموم البلوى ونحوها.

والمتتبّع لما أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم، يجد أنهم قد مارسوا أنواعا من الاجتهاد:

- **اجتهاد في فهم النصوص**: كاجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في تفسير معنى (الكلالة) في الآية، بأنه من لا والد له ولا ولد.
- **اجتهاد في الاستنباط من النصوص**: كاجتهاد علي رضي الله عنه (ت: 40هـ) في إسقاط الرّجم عن المرأة التي أُتي بها إلى عمر رضي الله عنه، وقد ولدت لستة أشهر فهمّ برجمها، فبلغ ذلك عليّا رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم، لأن الله تعالى قال: (والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة) [البقرة: 231]، وقال جلّ من قائل: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) [الأحقاف: 14]، فستة أشهر حمله، وحولين تمام 'أي تمام الرضاعة)، لا رجم عليها.
- **اجتهاد في استخراج الأحكام فيما لا نص فيه**: كاجتهاد عثمان رضي الله عنه في استحداث الأذان الثاني لصلاة الجمعة حين كثر الناس.
- **اجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع**: كاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في منع سهم المؤلفة قلوبهم حين زال موجب الإعطاء.

وقد كان للصحابة رضي الله عنهم في الجملة منزعان في الاجتهاد:

- مال فريق منهم إلى الاجتهاد بالرأي والنظر إذا لم يجدوا نصا من كتاب أو سنة.
- ومال فريق آخر إلى الاقتصار على ما بلغهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وتضييق دائرة الرأي، وغلب عليهم التوقي في الفتوى.

وترجع أصول هذا الاختلاف في الاجتهاد إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منّا ذلك، فذُكر

للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنّف واحدا منهم.

وممن عُرفوا بإعمال الرأي والنظر في الفتوى والاجتهاد: عمر بن الخطاب وأُبيّ بن كعب، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم جميعا، وغيرهم.

أما من عُرفوا بالوقوف عند ظواهر النصوص، فأشهرهم: عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وبوجود هذين الاتجاهين في الاجتهاد والفتوى عند الصحابة رضي الله عنهم، وُجدت بذرة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، والتي برزت بشكل أوضح في عصر التابعين، حيث أصبح لكل منهما خصائصه ومميزاته.

ولا شك أن مرد هاتين الطريقتين في الاجتهاد، ليس اعتقاد المقلّين حرمة الأخذ بالرأي، وإنما مرده لأمور أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

الأمر الأول: طبيعة الفقيه نفسه ونمط تفكيره، ذلك أن الفقهاء يختلفون في نظرتهم للنصوص واستنباط الأحكام.

الأمر الثاني: أن علماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم لم يكونوا سواء في مستوى الإحاطة بالمتغيرات التي كانت تؤثر توسيعا وتضييقا في عملية الرأي، ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا على سدة الحكم وفي أعناقهم مقاليد المسؤولية معنيون قبل غيرهم بالبحث والاجتهاد، ومسؤولون بصفة مباشرة عن إيجاد حلول بيانية أو تنفيذية للمشكلات والأقضية التي حدثت في عصرهم.

- أسباب الخلاف الفقهي بين الصحابة، ومنهجهم في معالجته، وآدابهم في ذلك، وأمثلة ذلك

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الفقه والاجتهاد:

كان الخلاف الناشئ بين الصحابة رضي الله عنهم قليلا بالنسبة إلى من أتى بعدهم، وذلك راجع إلى صلاح قصدهم في طلب الحق، وحسن تفقههم، وصفاء بصيرتهم، ولأنهم مارسوا الاجتهاد وفق الأصول التي أخذوها عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، أضف إلى ذلك أن اجتهادهم كان واقعيا، يجيب عن مسائل حادثة لا مفترضة، ناهيك عن أنهم رضي الله عنهم كانوا يُعملون مبدأ الشورى فيما بينهم، ويحرصون على اجتماع القلوب.

ولم يختلفوا في أصول الدين وقطعياته، وكان خلافهم بحثا عن الحق، واحتياطا للشرع، ولا يظهر لهم النص الثابت إلا يؤوبون إليه.

ويحسن بنا أن نورد هنا أمثلة لبعض المسائل الفقهية التي حصل فيها اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الأولى: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في (نفقة المطلقة ثلاثا إذا كانت حائلا –أي غير حامل):

فذهب عمر وابن مسعود وعائشة وعبد الله ابن عمر، إلى أن للمرأة غير الحامل إذا طُلقت، النفقة والسكنى خلال فترة العدة، وذهب علي وابن عباس وجابر إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

المسألة الثانية: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) فذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما، إلى أنها تعتدّ بأبعد الأجلين، سواء بوضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن كان وضع الحمل أبعد اعتدت بالوضع، وإن كانت مدة الأربعة أشهر والأيام العشرة أبعد وأطول اعتدت بها، في حين ذهب ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما: إلى أن عدتها بوضع الحمل، سواء طال الحمل أو قصر.

أقسام الخلاف الفقهي الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم

ويمكن تقسيم الخلاف الفقهي الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم إلى نوعين:

الأول: الخلاف الذي يرتفع بظهور النص البيّن ، فتجتمع كلمتهم على رأي واحد، مثل الخلاف الذي وقع في حكم الدخول على بلد فيه الطاعون، ثم حُسم الخلاف وارتفع بمعرفة النص، فقد اختلفوا إلى فريقين في حكم الدخول على بلد فيه الطاعون، وأصل هذه القصة ما رواه عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسر غلقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تُقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعُ لي الأنصار، فدعوتُهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتُهم فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبّح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"، قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف.

الثاني: الخلاف الذي لا يرتفع، بل تبقى دواعيه موجودة في المسألة المختلف فيها ، لكونه مبنيا على مناطات متعددة من النصوص، ومقاصد من الشريعة، ونحو ذلك، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل شتى ظل الخلاف فيها قائما إلى ما بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم.

أبرز أسباب الخلاف الفقهي الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم

أولا: تفاوتهم في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم : فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم على درجة واحدة

من حيث كثرة الرواية وقوة الحفظ.

ثانيا: تفاوتهم في المنزلة العلمية وملكة الاجتهاد : فمنهم المجتهد الراسخ، النافذ البصيرة، الدقيق النظر، القادر على سبر أغوار النص، كالخلفاء الأربعة، ومنهم من يكون دون ذلك رضي الله عنهم أجمعين.

ثالثا: تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ: فيقول بالمتقدم لعدم علمه بوجود الناسخ.

ومن شواهد ذلك: أنّ أبيّ بن كعب كان يقول بحديث: "إنما الماء من الماء" الذي يُفهم منه وجوب الغسل في حالة الإنزال فقط، ثمّ صحّ رجوعه عن ذلك بقوله: إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص بها بأول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها".

رابعا: اختلافهم في طرق دفع التعارض بين ظواهر النصوص : فمنهم من يذهب إلى الجمع بين الأدلة، ومنهم من يذهب إلى الترجيح بينها أو القول بالنسخ أو التخصيص.

ومن شواهد ذلك وأمثلته: ذهاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما سبق معنا في مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، إلى أنها تعتدّ بأبعد الأجلين جمعا بين الأدلة، في حين ذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أنها تعتدّ بوضع الحمل عملا بقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ) [سورة الطلاق:4]، لتأخرها في النزول.

خامسا: اختلافهم في تفسير النصوص : فيرد النص من الكتاب أو السنة مجملا محتملا لأكثر من وجه، فيقع الخلاف في تفسيره، ويترتب عن ذلك اختلافهم في حكم المسألة التي ورد فيها النص.

ومثال ذلك: اختلافهم رضي الله عنهم في المراد بـ (القُرء) في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [سورة البقرة: 228]:

ففسّره بعضهم بـ: الطّهر، وهم عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت.

وفسّره بعضهم بـ: الحيض، وهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى.

وانبنى على خلافهم في ذلك اختلافهم في العدة: هل هي ثلاث حيَض؟ أم ثلاثة أطهار؟

سادسا: اختلافهم في الاجتهاد فيما ليس فيه نص : وهو أصعب مراتب الخلاف وأوعرها لعدم وود النص الحاكم، واختلاف الأفهام والمدارك، ومن أمثلة وقوع الخلاف بينهم في هذه المسائل: اختلافهم رضي الله عنهم في (قسمة ... العراق) فقد اختلفوا رضي الله عنهم إلى فريقين.

- حركة الفقه في عصر التابعين: يبتدئ عصر التابعين سنة 41هـ، أي بداية من خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (ت: 60هـ) وينتهي في أوائل القرن الثاني الهجري، مع ظهور عوارض الضعف على الدولة الأموية.

منزلة عصر التابعين في تاريخ الفقه وأبرز معالمه

يكتسي عصر التابعين أهمية بالغة في تاريخ الفقه، فهو يمثل عند كثير من الباحثين العصر التأسيسي للفقه، وذلك لظهور المدارس الفقهية فيه، بمعالمها، وأصولها، وأئمتها.

وفيما يلي ذكر لأهم معالم الفقه في عصر التابعين:

أولا: اتساع الاجتهاد، وكثرة الاختلافات الفقهية، وقد اقتضى ذلك عدة عوامل، منها:

- كثرة الوقائع التي تستجد للناس في حياتهم، وما تتطلبه من فتاوى وأحكام شرعية.
- اتساع رقعة البلاد الإسلامية، وما نتج عنه من تعدد مراكز العلم، وانتشار الفقهاء فيها، وضعف الاتصال العلمي بينهم.
- تغير أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية، وما ترتب عن ذلك من اجتهاد واختلاف.

ثانيا: تميّز هذا العصر بظهور الاستدلال بأقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاويهم، فإن لم يجد الفقيه التابعي دليلا من القرآن والسنة والإجماع للمسألة الفقهية التي وردت عليه، نظر في أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان التابعون يجدون في أنفسهم حرجا من الخروج عن فتاوى الصحابة رضي الله عنهم واجتهاداتهم، وفي ذلك يقول الحافظ العلائي (ت:76هـ): "من أمعن النظر في كتب الآثار، وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع"، ومن ذلك ما جاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله (ت: 96هـ)، إذ قال: "لو بلغني أنهم (يعني الصحابة) لم يجاوزوا بالوضوء ظفرا لما جاوزته به، وكفى بنا على قوم إزراء أن نخالف أعمالهم".

ثالثا: ظهر في هذا العصر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كثرت رواية الحديث وانتشرت، وكثر المنتسبون للرواية والمدّعون لحمل الحديث، فتصدّى العلماء المحققون لهذه الآفة، بتمحيص الأحاديث، والنظر في رواتها، وبيان صحيحها من ضعيفها، الأمر الذي استتبع قيام العلماء بتدوين السنة النبوية.

رابعا: بروز ظاهرة (فقه البلدان)، فصار هناك: الفقه المدني، والفقه المكي، والفقه الكوفي، والفقه الشامي، وغير ذلك، لأن الصحابة رضي الله عنهم لما انتشروا في هذه الأمصار، انطبع أهل كل بلد بفقه من عاش بين أظهرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

خامسا: تشكّلت في هذا العصر: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي.

تدوين السنة في عصر التابعين

لم تكن السنة أول الأمر مدونة، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كتابة الحديث، فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"، وفي

آخر العهد النبوي رُفع هذا الحظر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في فتح مكة بأن يكتبوا لأبي شاة رضي الله عنه، ويدل على نسخ الحظر أيضا ما كان من مكاتبه صلى الله عليه وسلم الملوك يدعوهم للإسلام، ومكاتبته لبعض ولاته وقضاته على الأمصار في الصدقات والديات والفرائض والسنن وغيرها، وإقراره صلى الله عليه وسلم لصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (ت: 63هـ)، إلا أن هذه الكتابات كانت محدودة، ولم تكن تدوينا عاما يهدف إلى جمع جميع أحاديث الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، كما لم تكن تلك الكتابات المحدودة متداولة بين الناس.

واستمر الأمر في عهد الصحابة رضي الله عنهم كما كان عليه من قبل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تُدوّن السنة تدوينا عاما لأن الناس لم يزالوا حديثي عهد بالقرآن، وخصوصا من دخل في الإسلام من أهل الآفاق الذين لا يتقنون العربية بشكل يمكنهم من تمييز خطاب القرآن البليغ المعجز عن غيره، ولو أن السنة دُوّنت لم يُؤمَن أن تلتبس بالقرآن عند كثير منهم.

بدأت ملامح التدوين في عهد الصحابة رضي الله عنهم بالظهور من خلال عدة صحف وكتب، من ذلك صحيفة أبي بكر الصديق (ت: 13هـ) في فرائض الصدقة، وما كتبه أسيْد بن حُضير (ت: 20هـ)، وصحيفة علي بن أبي طالب (ت: 40هـ)، وزيد بن ثابت (ت : 45هـ)، وجابر بن سمُرة (ت: 66هـ)، وزيد بن أرقم (ت: 66 أو 68هـ)، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وبحلول عصر التابعين انتشرت كتابة الحديث، وأصبحت الكتابة أمرا ملازما لحلقات العلم المنتشرة في الأمصار آنذاك، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب، منها:

١ - أن مرور الزمن كان كفيلا بتركيز القرآن وتثبيته في نفوس الناس، فأصبح لا يكاد يختلف فيه أحد أو يشك في شيء من آياته، أو يلتبس عليه بغيره.

٢ - ذهاب الكثير من حملة الحديث من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في الحروب والفتوحات، وتفرّقهم في الأمصار، وظهور الكذب في الحديث، فكانت الكتابة حفظا للسنة، ووقاية من اختلاق أهل البدع والأهواء.

٣ - توسع دولة الإسلام، ودخول أمم وأعراق مختلفة تحت راية هذا الدين، واختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم، الأمر الذي نتج عنه قلة الضبط في النقل السنة، بسبب ضعف ملكة الحفظ عند الناس.

٤ - انتشار الروايات، وطول الأسانيد، وكثرة أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم.

وقد كُتب في عصر التابعين من الصحف ما يفوق الحصر، منها: صحيفة سعيد بن جبير (ت: 95هـ)، وصحيفة بشير بن نهيك (ت: 100هـ)، وصحيفة مجاهد بن جبر (ت: 104هـ).

وكان أول تدوين رسمي عامّ للسنة النبوية في زمن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رحمه الله (ت: 101هـ) الذي

كتب إلى أبي بكر ابن حزم (ت: 117هـ) عامِله وقاضيه على المدينة، وإلى ابن شهاب الزهري (ت: 124هـ) عالم الحجاز والشام، وإلى غيرهما من ولاته على الأمصار، يأمرهم بتدوين السنة، وأن يستعينوا على ذلك بالعلماء، فدونوا السنة في مصنفات خاصة، إلا أنها لم تكن على المستوى المعروف من حيث الدقة والترتيب وغير ذلك مما عُرفت به مصنفات الحديث فيما بعد، وذلك هو الحال بالنسبة للتأليف في كل فن جديد.

وكان لجمع السنة وتدوينها أعظم الأثر في تسهيل الطريق للاجتهاد والاستنباط، كما أسهمت في ازدهرا الفقه ونموه، وإغناء مادته، وإثراء مباحثه.

- مرحلة تدوين الفقه في عصر التابعين

لم ينشط العلماء في هذا العصر لجمع آرائهم الفقهية في مصنفات خاصة، وإنما بقيت مبثوثة في الصدور ينقلها عنهم التلاميذ، سوى ما يُنقل أن بعض التابعين كان لهم مصنّف مستقلّ في الفقه، مثل مكحول الشامي (ت: 113 هـ) الذي رُوي أن له كتابا في المناسك، ولا يعلم إن كان هذا الكتاب على نمط التأليف الفقهي، أو أنه مصنف حيثيّ جمع فيه آثار الحجّ.

وعموما، فإن التّدوين الفقهي لم يعرف في عصر التابعين، يقول أبو طالب المكي (ت: 386هـ): "هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين ومائة من التاريخ، وبعد وفاة كل الصحابة وعلية التابعين"، وبيّن الذهبي (ت: 748 هـ) أن صدور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كانت هي خزائن علمهم، ثم تلا ذلك شروع الكبار في تدوين السنن، وتأليف الفروع، وتصنيف العربية، حتى كثر في أيام الرشيد.

مقام فقه التابعين، وخصائصه

اكتسى عصر التابعين أهمية بالغة في تاريخ الأمة، وحفظ تراثها الفقهي والعلمي، فهُم حلقة الوصل التي نقلت تلك العلوم عن الصحابة رضي الله عنهم إلى الجيل الذي شهد تأسيس المذاهب الفقهية، وتتمثل أهمية الدور الذي قاموا به في ناحيتين:

الأول: جمع وحفظ ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث، بالإضافة إلى جمع ما أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم من فتاوى واجتهادات.

الثاني: الاجتهاد في معرفة حكم النوازل التي لم يرد فيها نص، ولا يُعرف فيها اجتهاد ولا قول للصحابة رضي الله عنهم، وهم في اجتهاداتهم لم يخرجوا عن المنهج الذي رسمه الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وقد تبوّأ التابعون رحمهم الله مقاما رفيعا في منظومة الفقه والفقهاء، وصارت أقوالهم مقدمة على أقوال من دونهم،

وذلك للتقارب الموجود بين فقههم وفقه الصحابة رضي الله عنهم، وما ذاك إلا لعمق الصلة بين التابعين وشيوخهم من الصحابة رضي الله عنهم عن طريق التلقي والتعلم، وهذا التقارب بين فقه العصرين يفيد المتفقّه في معرفة مدرك الصحابة رضي الله عنهم في المسألة، ودليلهم فيها، والوقوف على علل الأحكام ومناطاتها، وغيرها من الجوانب التي يستعين بها المتفقه على شحذ مَلكة الفقه، ومعرفة سبل التوصل إلى الأحكام الشرعية.

- مدرستا الحديث والرأي، وأسباب ظهورهما، وأبرز روادهما

لم يكن التمايز بين أهل الحديث وأهل الرأي جليا في عصر الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين، فالجميع متفقون على تعظيم الحديث النبوي ، والوقوف عند حدوده، مع استعمال للرأي عند المقتضى، لذلك نجد من أئمة الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه من اشتُهر بالوقوف عند حدود حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن ذلك لم يمنعه من استعمال الرأي الذي يرى أنه يحقق مراد الشرع، وكذلك سعيد بن المسيب وهو من أئمة كبار التابعين (ت: 94هـ) كان من أئمة الحديث، وكان له رأي حسن كذلك، ثم كان بعد ذلك التمايز، وبدايات تكوّن المدارس الفقهية وصيرورتها إلى مدرستين بارزتين، مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، وبات لكل مدرسة منهما خصائصها التي تنفرد بها عن الأخرى:

أولا: مدرسة أهل الحديث : ومركزها المدينة، وقد تميزت بشدة عنايتها بالأحاديث النبوية، وتمييز صحيحها من سقيمها، وتقديمها على الرأي عند نشوب معارضة في الظاهر، وهي في سبيل ذلك لم تُهمل فقه النصوص، واستنباط الأحكام منها، وتنزيلها على الوقائع، كما لم تقف جامدة على ظواهرها، وإنما نظرت في منطوق النص ومفهومه، وإشارته وإيمانه، ولم تُهمل علل الأحكام، ولكنهم لم يعتدّوا النصوص إلى الرأي إلا عند الاضطرار، وعند عدم وجود نص بعد الطلب والتحري، وهذه هي سمتها التي غلبت عليها حتى لُقّبت بـ: (مدرسة أهل الحديث).

وبذرة هذه المدرسة كانت في جملة من الصحابة رضي الله عنهم ، أبرزهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ت: 73 هـ)، وغيره، ثم من تلاه من التابعين ك: سالم بن عبد الله بن عمر (ت: 106 هـ)، والزهري (ت: 124 هـ)، وغيرهما، إلى أن بدت بشكل متميز على أيدي أئمة الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

ثانيا: مدرسة أهل الرأي : ومركزها الكوفة، وقد تميزت بكثرة استعمال القياس والعناية بالمصالح وضبط المقاصد، والتوسع في استنباط العلل والمعاني، والتفريع عليها، وقد نتج عن ذلك كثرة التفريعات الفقهية في العراق، وافتراض المسائل والنوازل التي لم تقع، ومحاولة البحث عن حكم لها، ذلك الضرب من الفقه الذي عُرف فيما بعد بالفقه الافتراضي أو التقديري، وغلب ذلك عليهم حتى نُسبوا إلى الرأي واشتُهروا له.

وبذرة هذه المدرسة يمكن أن تعود إلى طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، من أبرزهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ت: 32هـ)، ثم توسعت على أيدي تلامذة هذه المدرسة، كإبراهيم النخعي (ت: 96 هـ)، وحماد بن أبي سليمان (ت: 120هـ) وغيرهما، إلى أن بدت بشكل متميز على أيدي أبي حنيفة وأصحابه الذين أصبحت مدرسة أهل الرأي عنوانا عليهم.

وتلتقي هاتان المدرستان عند نقطة تعظيم الشرع، وصيانة حرمة النص، فلم تتقصّد إحداهما مخالفة النص لهوى، أو مخالفة الرأي لجهل وعيّ، وإنما كان مقصد كل واحدة بلوغ الحق، وتحقيق مراد الشرع، قدر ما تستطيع، وفي حدود ما بلغها من العلم، وتوافر شروط ثبوته وقبوله لديها رواية ودراية، من خلال قواعد البحث والنظر التي تبنّتها وأسستها، لذا فإن "التحقيق الذي لا شكّ فيه: أنه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلا وقد اتبع الأثر"، فكلّ قد قصد قبلة الشرع، ولكل أجره عند الله عز وجل من وراء ذلك.

الموضوع الرابع

مسيرة الفقه في عصر الأئمة المجتهدين

◄ عناصر الموضوع:

- أسباب ازدهار الفقه في عصر الأئمة المجتهدين
- قواعد الاستنباط الأصولية في عصر الأئمة المجتهدين
- أسباب الخلاف الفقهي بين الأئمة، ومنهجهم في معالجته، وآدابهم في ذلك، وأمثلة ذلك
- المقارنة بين تدوين الفقه في هذا العصر وما قبله
- دراسة لأبرز أئمة هذه الفترة غير أئمة المذاهب الأربعة: الأوزاعي، والليث، والثوري، وداود الظاهري، والطبري، ونماذج من فقههم

يبدأ هذا العصر بنهاية عصر التابعين ، وينتهي بوفاة آخر الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب ابنِ جرير سنة ٣١٠ هـ ومن الباحثين من يرى أن هذا العصر هو العصر الذهبي للعلوم الإسلامية عامة ، ولعلوم الشريعة خاصة . لكن هذا في حق علوم الشرع قد يكون منتقدًا ؛ إذ لا أفضل من عصر النبوة في علوم الشرع مطلقًا كما سبق بيانه .

وقد كان في هذا العصر كثير من الأئمة المجتهدين في الفقه، برز منهم ثلاثة عشر مجتهدًا ، دونت مذاهبهم ، وقلدت آراؤهم ، هم :

١- سفيان بن عيينة ، بمكة .
٢- مالك بن أنس ، بالمدينة .
٣- الحسن البصري ، بالبصرة .
٤،٥- أبو حنيفة والثوري ، بالكوفة .
٦- الأوزاعي، بالشام .
٧،٨- الليث والشافعي ، بمصر .
٩- إسحاق بن راهويه، بنيسابور .
١٠- ١٣ - أبو ثور وأحمد وداود والطبري، ببغداد .

وأكثر مذاهب هؤلاء انقرضت في وقت مبكر ، ومنها ما عُمر إلى يومنا هذا . على أن الاجتهاد لم ينحصر إذ ذاك فيهم كما سبق ، بل المجتهدون كثر ، وآراؤهم مبثوثة في الكتب ، لكن هؤلاء أبرزهم وأكثرهم أتباعًا.

- أسباب ازدهار الفقه في عصر الأئمة المجتهدين :

١- عناية الخلفاء بالفقه: أولى الخلفاء العباسيون الفقه والفقهاء عناية ظاهرة . فكان للفقهاء حضور ظاهر في مجالس الخليفة . بل كانوا يستوزرون ، ويقلدون المناصب الرفيعة . وكان الخليفة يختار لولده من المربين فقهاءهم . فأصبحت كثيرا ما ترى في السير : فلانٌ الفقيه المؤدِّب . ومن مظاهر تلك العناية : أن أبا جعفر المنصور أراد أن يحمل الناس على موطأ مالك ، فأشار عليه مالك أن لا يفعل ذلك .

٢- حرية الرأي بالنسبة لما بعد ذلك من العصور .

٣- انتشار المناظرات العلمية : كان يقصد منها الوصول إلى الحق ، ويغلب عليها الإنصاف . بخلاف الجدل الذي حصل من بعد. وبعض هذه المناظرات نقل إلينا صحيحا في كتب السير والفقه . ومما ذكر في بعض الكتب من المناظرات لا أصل له ، وإنما نُحل على أصحابه ؛ تعصبا لمذاهبهم .

٤- كثرة الوقائع (النوازل) : وهذه الوقائع لابد من معرفة حكم الله فيها . فأدى ذلك إلى نشاط فقهي .

٥- اتساع دائرة الثقافة :وذلك بدخول أمم شتى في الإسلام ، لكل أمة منهم ثقافة تخصهم ، وعلوم تميزهم . ولما كان الفقه متصلا بغيره من العلوم اتصالا وثيقاً أدت ترجمة تلك العلوم إلى ازدهاره .

٦- صناعة الكاغد (الورق) : وقد كانت الكتابة قبل ذلك عسيرة ، على الجلود والجريد والحجارة ، فلما عرفت صناعة الورق في بلاد الإسلام تيسرت جدا .

٧- تدوين العلوم : وهذا وإن كان نتيجة لما سبق ، إلا أنه أيضا سبب مهم لازدهار الفقه ؛ فبالتدوين حفظت العلوم، وانتشرت بين الناس ، وصار الفقيه يعرف مذهب غيره وحجته كأنه يراه ولو لم يلقَه .

- قواعد الاستنباط الأصولية في عصر الأئمة المجتهدين :

قواعد الاستنباط الأصولية هي القواعد التي يستعملها الفقيه في تعرّف الأحكام ، واستخراجها من الأدلة الشرعية . وهي التي تميزت فيما بعد وعرفت بعلم أصول الفقه .

ولا شك أن هذه القواعد كانت مستقرة من قبل في أذهان الفقهاء ؛ إذ لا يمكن الوصول إلى الحكم الشرعي في الفرع الفقهي إلا بها . لكن لم يكثر الكلام حولها ولم ينتشر الخلاف فيها انتشاره في هذا العصر . لعوامل عدة ، منها :

أن كثيراً من تلك القواعد راجع إلى الخلاف في قضايا لغوية كانت محسومة عند من كانت العربية سليقته .

ومنها ما هو راجع إلى بعض أنواع الأدلة التي تستنبط منها الأحكام ، وذلك كان محسومًا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانحصار الأدلة في الوحي . ثم طرأ الخلاف بعد الصحابة في حجية قول الصحابي الذي لم يخالَف ، ولم يكن ذلك الخلاف في عصرهم ؛ لأن قول بعضهم ليس حجة على بعض اتفاقًا .

وأدى هذا الخلاف إلى لزوم الإشارة إلى ما يختاره الفقيه من هذه القواعد عند ذكر الأحكام الشرعية . فتناثرت مسطورة في المؤلفات المتفرقة . ومن الفقهاء من كتب في موضوع منها بعينه ، نحو رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد في حجية عمل أهل المدينة . ورد الليث بن سعد عليه في ذلك .

ولم تفرد هذه القواعد مجموعةً بالتدوين إلا حين طلب عبدالرحمن بن مهدي من الشافعي أن يدون ذلك له ، فكتب كتابه المسمى بالرسالة ، الذي يعد أول كتاب موضوع في علم أصول الفقه .

- أسباب الخلاف الفقهي :

سبقت الإشارة إلى أسباب الخلاف الإجمالية بين الصحابة ، التي هي :

١- التفاوت في الأفهام .

٢- بلوغ الأحاديث لبعض وعدم بلوغها لبعض .

٣- تعسر الإجماع لتفرق الفقهاء في الأمصار .

٤- كثرة الوقائع .

واستجد من أسباب الخلاف الإجمالية في هذا العصر:

١- الخلاف في صحة الحديث وضعفه . ولم يكن ذلك واردا على الصحابة رضي الله عنهم ؛ لتلقيهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة .

٢- كثرة الوضاعين بالعراق . فأدى ذلك إلى اشتراط بعض العلماء كالحنفية شروطا للحديث الصحيح لم يشترطها غيرهم . وهذا السبب راجع إلى السبب الأول ، وأفرد بالذكر لأهميته .

٣- الخلاف في قواعد الاستنباط التي سبق ذكرها .

ومن أسباب الخلاف التفصيلية :

١- دوران اللفظ بين العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد .

نحو قول الله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم " . فهذا مطلق .وقوله : " أو دما مسفوحا " هذا مقيد بالمسفوح (الكثير) . فاختلف الفقهاء في نجاسة الدم اليسير لاختلافهم أيقضى بالمطلق على المقيد أم لا .

٢- دورانه بين الحقيقة والمجاز .

نحو الخلاف في قول الله : " أو لامستم النساء " المراد به حقيقة المس أم هو كناية عن الجماع ؟

٣- الاشتراك في الألفاظ .

نحو الاشتراك في لفظ القرء من قوله : " ثلاثة قروء " . فإن العرب تطلقه على الطهر وعلى الحيض وعلى الطهر والحيض معا . فأي ذلك هو المراد بالآية ؟

٤- اختلاف الإعراب .

وهذه الأسباب السابقة راجعة إلى الخلاف اللغوي .

٥- الخلاف في زيادة الثقة .

٦- الخلاف في حجية المرسل .

وهذان راجعان إلى الخلاف في علوم الحديث .

٧- تحقيق المناط .

ومن ذلك الخلاف في بعض أنواع الصيد ، أي شيء يشبه من الأنعام لتكون جزاءه ؟

٨- حجية القياس من عدم حجيته .

٩- التعارض بين الأدلة .

- من كتب أسباب الخلاف :

١- الإنصاف لابن السيد البَطَلْيوسي .

٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم .

٣- بداية المجتهد لابن رشد .

٤- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية .

٥- الموافقات للشاطبي .

- آداب الأئمة في معالجة الخلاف :

١- عدم إلزام الناس بالرأي الصادر عن الاجتهاد .

قال يحيى بن سعيد : أهل العلم أهل توسعة . وما برح المفتون يختلفون ، فيحلل هذا ويحرم هذا ، فلا يعيب هذا على هذا ، ولا هذا على هذا .

وقال أبو حنيفة : هذا الذي نحن فيه رأي ، لا نجبر أحدًا عليه .

وقال أحمد : لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ، ولا يشدد عليهم .

٢- عدم الإنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية .

قال سفيان : إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختُلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه .

٣- عذر المخالف .

قال عبدالله بن المبارك : إني لأسمع الحديث فأكتبه ، وما من رأيي أن أعمل به ولا أن أحدث به ، ولكن أتخذه عدة لبعض أصحابي ؛ إن عمل به أقول عمل بالحديث .

وقال أحمد – وقد سئل عن الصلاة خلف من يلبس الجلد المدبوغ – : ليس من تأول كمن لا يتأول . كل من تأول شيئًا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أو عن أحدهم فيذهب إليه فلا بأس أن يصليَخلفه، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر ؛ لأنه قد تأول .

٤- سعة الأفق وعدم جعل الخلاف سببًا للفرقة .

قرّر أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في مجلسه يومًا أن خروج النجس المتفاحش ينقض الوضوء . فسأله رجل : أرأيت إن كان الإمام قد جرحت ساقه فخرج منها دم فتفاحش ، فصلى بالناس ، أأصلي وراءه ؟ فقال : سبحان الله ! ألا تصلي خلف مالك ؟

وقال يونس بن عبد الأعلى : ما رأيت أعقل من الشافعي . ناظرته يومًا في مسألة ، ثم افترقنا . ولقيني فأخذ بيدي ، ثم قال : يا أبا موسى ، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة ؟

٥- العلم بأن الخلاف سعة .

كان طلحة بن مصرف إذا ذكر عنده الاختلاف قال : لا تقولوا الاختلاف . ولكن قولوا السعة .

وصنف رجل كتابًا في الاختلاف . فقال أحمد : لا تسمه كتاب الاختلاف ، ولكن سمه كتاب السعة .

٦- الإنصاف والاعتراف بفضل المخالف .

قال الإمام أحمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق بن راهويه، وإن كان يخالفنا في أشياء ، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا .

٧- عدم تبديع المخالف وهجره .

قال أحمد : ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفورًا قمنا عليه وبدعناه لما سلم معنا ابن نصر ولا ابن منده ، ولا من هو أكبر منهما.

- المقارنة بين تدوين الفقه في هذا العصر وما قبله :

لم يكن الفقه في العصور السابقة مستقلا بالتدوين ، بل ما دوّن منه متفرق في كتب جمعت التفسير والحديث وغير ذلك . ولم يكن ذلك كثيرا .

وفي عصر الأئمة بدأ تدوين الفقه استقلالا ، وإن لم يكن ذلك كثيرا أيضا .

فمما كتب في الفقه مستقلا عن غيره في هذا العصر : كتاب الخراج ، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى له . وكذلك كُتب محمد بن الحسن الستة ، المعروفة بظاهر الرواية .

وكتَب الشافعي بالعراق كتابه المسمى : الحجة على أهل العراق . وجمع تلميذه الربيع بن سليمان بعض كتبه في ديوان واحد ، مشهور بـ (الأم) . وكتب الإمام أحمد رسالة في الصلاة . إلى غير ذلك .

- دراسة لأبرز أئمة هذه الفترة غير الأئمة الأربعة :
- الأوزاعي :

هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي .

ولد ببعلبك – وقيل غير ذلك – سنة ثمان وثمانين هجرية . وكان يتيمًا نشأ في حجر أمه .

أما صفته : فكان فوق الربعة ، خفيف اللحم ، به سمرة ، يخضب بالحناء .

شيوخه وتلاميذه :

كان أول طلبه العلم أنه خرج في بعث إلى اليمامة ، فصلى بمسجدها ، فرمق يحيى بن أبي كثير صلاته ، فأعجبته ، فسأله عن بلده ، ثم جلس إليه الأوزاعي وأخذ عنه ، وترك ديوان الجند .

ثم أشار عليه يحيى أن يرحل إلى البصرة ؛ ليأخذ عن الحسن وابن سيرين ، فلما دخلها وجد الحسن قد مات ، وابن سيرين في مرض موته . فلم يروِ عنهما .

ثم أخذ بعد ذلك عن كبار علماء التابعين ، منهم : عطاء بن أبي رباح ، ومحمد الباقر ، وعمرو بن شعيب ، ومكحول ، وقتادة ، وابن شهاب الزهري ، وخلق سواهم .

وروى عنه : يحيى بن أبي كثير ، والزهري – وهما من شيوخه – وشعبة ومالك والثوري – وهم من أقرانه – . كما أخذ عنه ابن المبارك ، وأبو إسحاق الفَزاري ، وإسماعيل بن عياش ، والوليد بن مسلم . وخلق كثير .

ثناء العلماء عليه :

قال أمية بن يزيد عنه : كان قد جمع العبادة والعلم والقول بالحق .

قال مالك : الأوزاعي إمام يقتدى به .

وقال أحمد بن حنبل : دخل الأوزاعي والثوري على مالك . فلما خرجا قال : أحدهما أكثر علمًا من صاحبه ولا يصلح للإمامة . والآخر يصلح للإمامة . يعني الأوزاعي للإمامة .

وعن ابن المبارك : لو قيل لي : اختر لهذه الأمة لاخترت سفيان الثوري والأوزاعي . ولو قيل لي : اختر أحدهما . لاخترت الأوزاعي ؛ لأنه أرفق الرجلين .

وقال أبو إسحاق الفزاري : ما رأيت مثل الأوزاعي والثوري . فأما الأوزاعي فكان رجل عامة . وأما الثوري فكان رجل خاصة نفسه .

وقال ابن مهدي : إنما الناس في زمانهم أربعة : حماد بن زيد بالبصرة ، والثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام.

وعن الشافعي ، ما رأيت رجلًا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا اجتمع الثوري والأوزاعي ومالك على أمر فهو سنة . يريد أنهم إذا اجتمعوا على حكم مسألة فهو الحق غالبًا .

سيرته :

مما يذكر عن الأوزاعي أنه كان حسن الكتاب ، مترسلًا فيه .

وكان الأوزاعي –رحمه الله– عابدا ، جمع العلم والعمل .

قال الوليد بن مزيد : كان الأوزاعي من العبادة على شيء ما سمعنا بأحد قوي عليه . ما أتى عليه زوال قط إلا وهو قائم يصلي .

وقال الوليد بن مسلم : ما رأيت أكثر اجتهاداً في العبادة من الأوزاعي .

وقال : رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ويخبرنا عن السلف أن ذلك كان هديهم .

وعن ضمرة بن ربيعة أنه حج مع الأوزاعي سنه خمسين ومائة ، فما رآه مضطجعًا في المحمل قط في ليل ولا نهار ، كان يصلي ، فإذا غلبه النوم ، استند إلى القتب . وهذا بحاله عجيب . فكيف بك إذا علمت أن عمره إذ ذاك اثنتان وستون سنة !

وعن سلمة بن سلام : نزل الأوزاعي على أبي ، ففرشنا له فراشًا ، فأصبح على حاله .

وعن أبي مسهر أن أم الأوزاعي كانت تدخل منزله ، وتتفقد موضع مصلاه ، فتجده رطبًا من دموعه بالليل .

ثم إن الأوزاعي كان ورعاً شديد الورع ، فمن ذلك أن الزهري وابن أبي كثير دفعا إليه من صحفهما ليرويها عنهما . فلم يروها. وقال : نعمل بها . ولا نحدث بها .

ومن ذلك أنه كتب كتباً كثيرة ، فاحترقت في الرجفة التي أصابت دمشق ، فأتاه رجل بنسخها ، فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا .

ومن ذلك أنه أُريد على القضاء ، فامتنع وأبى .

وسئل الأوزاعي عن شيء مرة ، فقال : ليس عندي فيه خبر .

وكان الأوزاعي بعد ذلك متواضعًا ، رفيقاً بالناس ، قال أبو إسحاق الفَزاري : ما رأيت أحدًا كان أشد تواضعاً من الأوزاعي ، ولا أرحم بالناس منه ، وإن كان الرجل لينادِيه فيقول : لبيك .

وقال صدقة بن عبدالله : ما رأيت رجلًا أحلم ولا أكمل ولا أجمل فيما حمل من الأوزاعي .

قال الأوزاعي – رحمه الله – : من أكثر ذكر الموت كفاه اليسير ، ومن عرف أن منطقه من عمله قل كلامه .

وقال : من أطال قيام الليل هون الله عليه وقوف يوم القيامة .

وقال : لو كنا نقبل من الناس كل ما يعرضون علينا لأوشك أن نهون عليهم .

وقال : كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله .

وقال : إذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل ، ومنعهم العمل .

وقال : ويل للمتفقهين لغير العبادة ، والمستحلين الحرمات بالشبهات .

وقال : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام . يريد تتبع الرخص .

نماذج من فقهه :

يرى الأوزاعي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه عملًا بالحديث الصحيح . وقد تناظر مع الثوري في ذلك بمنى ، والقصة مشهورة .

وسئل الأوزاعي عن إمام ترك سجدة ساهيًا حتى قام وتفرق الناس ، فقال : يسجد كل إنسان منهم سجدة وهم متفرقون .

ومما روي عنه مما انفرد به : أن الفخذ ليست في الحمام عورة . وأنها في المسجد عورة . ولعله يريد بذلك: أنها عورة في الصلاة لا خارجها .

وكان يرى أن بيع الغنم قبل حولان الحول فرارًا من الزكاة لا يسقط وجوب زكاتها ؛ سداً للذريعة .

ولا يرى شراء أرض الخراج ، ويذكر أن ذلك إجماع الصحابة .

وقد كان مذهب الأوزاعي — رحمه الله — منتشراً بالشام ، وانتقل منها إلى الأندلس . ثم لم يلبث أن اندثر .

وفاته :

توفي الأوزاعي – رحمه الله – سنة سبع وخمسين ومائة هجرية . وذلك أنه دخل حمام بيته ، وأدخلت معه امرأته كانوناً فيه فحم لئلا يصيبه البرد ، وأغلقت عليه الباب مخطئة . فمات مختنقاً رحمه الله ،متوسداً ذراعه إلى القبلة.

- الليث بن سعد :

هو أبوالحارث، الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم . أصله من الفرس ، من أهل أصبهان .

ولد سنة أربع وتسعين هجرية بمصر .

شيوخه وتلاميذه :

سمع من عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة ، ونافع مولى ابن عمر ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وابن شهاب الزهري، وعبدالرحمن بن القاسم ، وقتادة . وخلق سواهم .

وأخذ عنه عبد الله بن وهب ، وأشهب ، والقعنبي ، ويحي بن يحي الليثي – وكلهم من أصحاب مالك وأهل مذهبه – ، كما أخذ عنه ابن لهيعة ، وهشيم ، وابن المبارك ، وشعيب بن الليث ولدُه ، وقتيبة بن سعيد ، ويحي بن بُكير وكان من خاصة أصحابه .

ثناء العلماء عليه :

قال عبد العزيز الدراوردي : لقد رأيت الليث وإن ربيعة ويحي بن سعيد ليتزحزحون له زحزحة .

قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .

وقال : الليث أتبع للأثر من مالك . ولعل مراده بذلك كونه أتبع في تفهم الأثر والتفريع عليه ، لا في نصه الصريح .

وقال يحي بن بكير : الليث أفقه من مالك ، ولكن الحظوة لمالك –رحمه الله– .

وقال عبدالله بن وهب: لولا مالك والليث لضل الناس.

قال الإمام أحمد : ليث كثير العلم ، صحيح الحديث . وقال : ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث .

ومما يدل على مكانة الليث بين أقرانه وعلماء عصره أن مالكا –رحمه الله– كان يجله ويعرف له فضله ، ففي مقدمة رسالته إليه : أنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قِبَلَك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك .

قال ابن وهب : كل ما كان في كتب مالك: " وأخبرني من أرضى من أهل العلم " فهو الليث بن سعد .

كان الليث –رحمه الله– سخيا جوادا ، يذكر أن غلته في السنة ما بين عشرين ألف دينار إلى خمسة وعشرين ألفا – وذلك يساوي اليوم ما بين أربعة مليون ومائة ألف دولار إلى خمسة مليون ومائة ألف تقريبا – ، ومع ذلك فإنه يحكي عن نفسه أن الزكاة لم تجب عليه قط ؛ وما ذلك إلا لسخائه وكرمه . بل ذكرابنه عنه أن قد تأتي عليه السنة وعليه دين .

وكان يخص أهل العلم بمزيد الجود ، ويبرهم ويصلهم ، ومن ذلك ما روى حرملة قال : كان الليث بن سعد يصل مالكا بمائة دينار في السنة .

وعن ابن وهب قال : كتب مالك إلى الليث : إني أريد أن أدخل بنتي على زوجها ، فأحب أن تبعث لي بشيء من عُصفُر . فبعث إليه بثلاثين حملا عصفرا ، فباع منه بخمس مائة دينار ، وبقي عنده فضلة.

وعن ابنه شعيب قال : خرجت حاجا مع أبي ، فقدم المدينة ، فبعث إليه مالك بن أنس بطبق رطب ، فجعل على الطبق ألف دينار ورده إليه.

كما كان –رحمه الله– متواضعا قريبا من الناس ، فعن عبد الله بن صالح قال : صحبت الليث عشرين سنة ، لا يتغدى ولا يتعشى إلا مع الناس .

وكان –رحمه الله– ذا حشمة ، قال يحيى بن بكير : قال الليث: قال لي المنصور : تلي لي مصر ؟ فاستعفيت .

وقال عمرو بن خالد الحراني : قلت لليث : يا أبا الحارث ، بلغني أنك أخذت بركاب الزهري . قال : للعلم . فأما غير ذلك فلا .

ومن ورعه ما روى عنه يحيى بن بكير قال: أخبرني من سمع الليث يقول : كتبت من علم ابن شهاب علما كثيرا . وطلبت ركوب البريد إليه إلى الرصافة ، فخفت أن لا يكون ذلك لله ، فتركته .

قال الليث بن سعد –رحمه الله– : تعلموا الحلم قبل العلم .

وقال الوليد بن مسلم : سألت مالكا والثوري والليث والأوزاعي عن الأخبار التي في الصفات . فقالوا : أمروها كما جاءت .

نماذج من فقهه :

المسائل المحفوظة عنه مبثوثة في المصنفات وكتب الفقه المقارن .

ومن مشهور ذلك : أنه كان يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة . ويرى القراءة خلف الإمام ولو في الجهرية وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي من الأئمة الأربعة .

كما يرى الليث وجوب التشهد الأول . وهو مذهب أحمد .

وكان يسلم من الصلاة تلقاء وجهه .

كان مذهب الليث بمصر ، لكنه اندثر في وقت مبكر .

وفاته :

توفي الليث –رحمه الله– للنصف من شعبان ، سنة خمس وسبعين ومائة هجرية ، بمصر .

- سفيان الثوري :

هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري .

ولد سنة سبع وتسعين .

وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده ، وروى عنه . وأبوه من صغار التابعين الثقات .

وعن وكيع قال : قالت أم سفيان لسفيان : اذهب ، فاطلب العلم حتى أعولك بمغزلي ، فإذا كتبت عدة عشرة أحاديث ، فانظر هل تجد في نفسك زيادة ، فاتبعه ، وإلا فلا تتعن.

شيوخه وتلاميذه :

حدث عن أيوب السختياني وجعفر الصادق وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وسليمان الأعمش وعبدالرحمن بن القاسم وعمرو بن دينار ، وخلق كثير جدا .

وحدث عنه الأعمش وجعفر الصادق وهما من شيوخه . وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي وشعبة ، وهم من أقرانه . وأخذ عنه أيضا أبو إسحاق الفزاري وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب وعبدالرحمن بن مهدي وعيسى بن يونس والفضيل بن عياض ووكيع بن الجراح ،وأمم سواهم .

ثناء العلماء عليه :

قال أيوب السختياني : ما لقيت كوفياً أفضله على سفيان .

وعن ابن أبي ذئب قال : ما رأيت أشبه بالتابعين من سفيان الثوري .

وعن أبي حنيفة قال : لو كان سفيان الثوري في التابعين لكان فيهم له شأن .

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَعْلَمَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وقال الأوزاعي : لو قيل : اختر لهذه الأمة رجلا يقوم فيها بكتاب الله وسنة نبيه ، لاخترت لهم سفيان الثوري .

وقال شعبة وابن عيينة ويحي بن معين وغيرهم :سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث .

وروى وكيع عن شعبة قال : سفيان أحفظ مني .

وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ، ما كتبت عن أفضل من سفيان .وقال :مَا نُعِتَ لِي أَحَدٌ فَرَأَيْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ دُونَ نَعْتِهِ ، إِلَّا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ .

وقال : إذا اجتمع هذان على شيء فذاك قوي . يعني سفيان وأبا حنيفة .

وعن يونس بن عبيد قال : ما رأيت أفضل من سفيان . فقيل له : فقد رأيت سعيد بن جبير ، وإبراهيم ، وعطاء ، ومجاهدا ، وتقول هذا ؟! قال : هو ما أقول ، ما رأيت أفضل من سفيان .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :قَالَ لِيَ ابْنُ عُيَيْنَةَ :لَنْ تَرَى بِعَيْنَيْكَ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَتَّى تَمُوتَ. وروى المرّوذي عنه أنه قال : أتدري من الإمام ؟ الإمام سفيان الثوري ، لا يتقدمه أحد في قلبي.

سيرته :

كان –رحمه الله– من العلماء العاملين .

عن عبد الرحمن بن مهدي قال :سمعت سفيان يقول : ما بلغني عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث قط إلا عملت به ، ولو مرة .

وكان مشتغلا بالعلم مقبلا عليه ، ذا نهمة فيه ، قيل له : إلى متى تطلب الحديث ؟ قال : وأي خير أنا فيه خيرٌ من الحديث فأصيرُ إليه ؟ إن الحديث خير علوم الدنيا .

وكان مجتهدا في العبادة ، قال ابن وهب : رأيت الثوري في الحرم بعد المغرب ، صلى ثم سجد سجدة ، فلم يرفع حتى نودي بالعشاء.

وقال علي بن الفضيل : رأيت الثوري ساجدا ، فطفت سبعة أسابيع قبل أن يرفع رأسه .

قال عبد الرزاق : لما قدم سفيان علينا طبخت له قدر سِكباج فأكل ، ثم أتيته بزبيب الطائف فأكل. ثم قال : يا عبدالرزاق، اعلف الحمار وكده . ثم قام يصلي حتى الصباح

وكان –رحمه الله– ذا نفس حية ، لا يرضى بالمنكر .

عن يحي بن يمان عن سفيان قال : إني لأرى الشيء يجب علي أن أتكلم فيه ، فلا أفعل ؛ فأبول دما.

وكان –رحمه الله– ورعا . دعي إلى القضاء ، فتحامق ليخلص نفسه منه .

وسئل عن مسألة وهو يشتري شيئا ، فقال : دعني ؛ فإن قلبي عند درهمي .

ومع هذا كله ، فلم يكن –رحمه الله– يرى نفسه شيئا ، بل كان يزري بها . قال خلف بن تميم :رأيت الثوري بمكة ، وقد كثروا عليه ، فقال : إنا لله ، أخاف أن يكون الله قد ضيع هذه الأمة حيث احتاج الناس إلى مثلي .

وقال الإمام أحمد : كان سفيان الثوري إذا قيل له : إنه رؤي في المنام _ يقول : أنا أعرف بنفسي من أصحاب المنامات .

قال سفيان: ما عمل أفضل من الحديث إذا صحت النية فيه.

وعنه قال: ما نعلم شيئا أفضل من طلب العلم بنية .

قال يحيى القطان: سمعت سفيان يقول: إن أقبح الرعية أن يطلب الدنيا بعمل الآخرة.

قال بن المبارك :قال لي سفيان: إياك والشهرة ، فما أتيت أحدا إلا وقد نهى عن الشهرة.

وعنه قال: السلامة في أن لا تحب أن تعرف .

قال وكيع :سمعت سفيان يقول : ليس الزهد بأكل الغليظ ولبس الخشن ، ولكنه قصر الأمل وارتقاب الموت .

وقال رحمه الله: الزهد زهدان : زهد فريضة ، وزهد نافلة . فالفرض : أن تدع الفخر والكبر والعلو والرياء والسمعة والتزين للناس . وأما زهد النافلة : فأن تدع ما أعطاك الله من الحلال . فإذا تركت شيئا من ذلك ، صار فريضة عليك ألا تتركه إلا لله.

وعنه قال : الزهد في الدنيا هو الزهد في الناس ، وأول ذلك زهدك في نفسك.

وقال سفيان : من سمع ببدعة فلا يحكها لجلسائه ، لا يلقها في قلوبهم.

نماذج من فقهه :

منه رأيه في المسح على الخف المخرق . كان يرى المسح عليه ما تعلق بالقدم وسمي خفيا قال : وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة .

وكان يرى الإسرار بالبسملة في الصلاة . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

وكان يذهب إلى صحة الظهار بغير الأم من المحارم ولو من الرضاع ، قياسا على الأم .

وكان على مذهب فقهاء الكوفة من إباحة قليل النبيذ الذي لا يسكر شاربه .

ومذهب الثوري كان متبوعا بالعراق ، لاسيما الكوفة . ثم بلغ خراسان . ثم انقرض أتباعه .

وفاته :

توفي –رحمه الله– بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة هجرية .

- داود الظاهري :

هو أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الأصفهاني . الملقب بالظاهري .

قال أبو محمد ابن حزم : إنما عرف بالأصبهاني لأن أمه أصبهانية . وكان أبوه حنفي المذهب . اه.

وهو مولى أمير المؤمنين المهدي .

ولد سنة مائتين هجرية بالكوفة .

شيوخه وتلاميذه :

أخذ عن سليمان بن حرب ،والقعنبي، ومسدد بن مسرهد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور الكلبي ،وطبقتهم.

وحدث عنه : ابنه أبو بكر محمد بن داود ، وزكريا الساجي ، ويوسف بن يعقوب الداودي ، وعباس بن أحمد المذَكِّر ، وعبدالله بن قاسم القيسي ، وغيرهم.

سيرته وثناء العلماء عليه :

عن قاسم بن أصبغ الحافظ أن ابن جرير الطبري وابن سريج قالا : إذا أردت الفقه فكتب أصحاب الفقه كالشافعي وداود ، ونظرائهما .

وكان رحمه الله حسن العبادة ، قال أبو عبد الله المحاملي : رأيت داود بن علي يصلي ، فما رأيت مسلما يشبهه في حسن تواضعه .

وقال أبو إسحاق الفقيه الشيرازي عنه :كان زاهدا متقللا .

قال أبو العباس ثعلب :كان داود بن علي عقله أكبر من علمه .

وكان رحمه الله ذكيا سريع البديهة . قال : دخلت على إسحاق وهو يحتجم ، فجلست ، فرأيت كتب الشافعي ، فأخذت أنظر ، فصاح بي إسحاق :أيش تنظر ؟ فقلت : معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده .قال : فجعل يضحك ، أو يتبسم.

قال أبو عمرو المستملي : رأيت داود بن علي يرد على إسحاق بن راهويه ، وما رأيت أحدا قبله ولا بعده يرد عليه ؛ هيبة له.

نماذج من فقهه :

كان يرى وجوب غسل اليدين قبل الوضوء على كل قائم من نوم ليل أو نهار .

وأن الماء الذي خالطته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه طاهر ، قليلا كان أم كثيرا .

وأشهر ما تميز به داود تأصيله لمذهب أهل الظاهر ، الذي يقتصر على ظواهر النصوص ، وينكر القياس.

ومن فروع أصله هذا المشهورة : قصره جريان الربا بنوعيه على الأصناف الستة الواردة في الحديث .

ومذهب داود كان بموطنه بغداد ، لكنه لم يدم بعده هناك طويلا . غير أن تلميذه عبدالله بن قاسم أخذه عنه إلى الأندلس ، وتلقاه عنه المنذر بن سعيد ، إلى أن أخذه أبو محمد علي بن حزم ، فنصره ونافح عنه بلسانه وقلمه ، حتى

صار مذهب داود لا يعرف إلا من كتبه . ثم لم يزل بعض الناس يعمل بهذا المذهب إلى يومنا ، لكنهم قليل جدا ، يكاد أن يمر القرن ولا يعمل به أحد .

وفاته :

توفي رحمه الله سنة سبعين ومائتين هجرية .

- الطبري :

هو أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري .

مَوْلِدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ .

كَانَ أَسْمَرَ إِلَى الْأُدْمَةِ ، أَعْيَنَ ، نَحِيفَ الْجِسْمِ ، طَوِيلًا ، فَصِيحًا.

شيوخه وتلاميذه :

سمع محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وهناد بن السَّري ، وبندارا ، ومحمد بن المثنى ، ويونس بن عبد الأعلى ، وعمرو بن علي الفلاس وغيرهم .

وحدث عنه : أبو القاسم الطبراني ، وأبو بكر الشافعي ، وأبو أحمد بن عدي ، وغيرهم.

سيرته وثناء العلماء عليه :

قال أبو بكر ابن خزيمة : مَا أَعْلَمُ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ .

قَالَ الْحَاكِمُ :سَمِعْتُ حُسَيْنَكَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ : أَوَّلُ مَا سَأَلَنِي ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ لِي : كَتَبْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَظْهَرُ ، وَكَانَتِ الْحَنَابِلَةُ تَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ ، قَالَ : بِئْسَ مَا فَعَلْتَ ، لَيْتَكَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ كُلِّ مَنْ كَتَبْتَ عَنْهُمْ ، وَسَمِعْتَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ .

وَقَالَ الْخَطِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ غَالِبٍ :كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ ... وَكَانَ قَدْ جَمَعَ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ .

وَلَهُ الْكِتَابُ الْمَشْهُورُ فِيأَخْبَارِ الْأُمَمِ وَتَارِيخِهِمْ " ، وَلَهُ كِتَابُ : " التَّفْسِيرِ " لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ . اه.

قَالَ الْخَطِيبُ :وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الْفَقِيهِ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ سَافَرَ رَجُلٌ إِلَى الصِّينِ حَتَّى يُحَصِّلَ تَفْسِيرَ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي :أَرْبَعَةٌ كُنْتُ أُحِبُّ بَقَاءَهُمْ ... وذكر منهم ابن جرير .

وكان ابن جرير في أول أمره شافعي المذهب . وكذلك كان داود الظاهري في أول أمره .

قال هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ :قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ :أَظْهَرْتُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، وَاقْتَدَيْتُ بِهِ بِبَغْدَادَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَلَقَّاهُ مِنِّي ابْنُ بَشَّارٍ الْأَحْوَلُ أُسْتَاذُ ابْنِ سُرَيْجٍ .قَالَ هَارُونُ :فَلَمَّا اتَّسَعَ عِلْمُهُ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ وَبَحْثُهُ إِلَى مَا اخْتَارَهُ فِي كُتُبِهِ.

وكان عفيفا رحمه الله .ذكر أن الْمُكْتَفِي أَرَادَ أَنْ يَحْبِسَ وَقْفًا تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَقَاوِيلُ الْعُلَمَاءِ ، فَأُحْضِرَ لَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، فَأَمْلَى عَلَيْهِمْ كِتَابًا لِذَلِكَ ، فَأُخْرِجَتْ لَهُ جَائِزَةٌ ، فَامْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ . قَالَ : أَسْأَلُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْنَعَ السُّؤَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ.

وَكَذَا الْتَمَسَ مِنْهُ الْوَزِيرُ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ ، فَأَلَّفَ لَهُ كِتَابَ : " الْخَفِيفِ " ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَرَدَّهَا.

وعُرض عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فَامْتَنَعَ وتورع عنه .

وَكَانَ رحمه الله كريما ذا مروءة . رُبَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْدِقَائِهِ الشَّيْءَ فَيَقْبَلُهُ ، وَيُكَافِئُهُ أَضْعَافًا لِعِظَمِ مُرُوءَتِهِ .

وكان لا يدع التصنيف . قَالَ الْخَطِيبُ :سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ اللُّغَوِيَّ يَحْكِي : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ مَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَكْتُبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا أَرْبَعِينَ وَرَقَةً .

وابن جرير من العلماء العُزَّاب فلم يتزوج ولم يتسرَّ، وكان من عفافه أنه قال: ما حللت سراويلي في حرام ولا حلال قطُّ.

من فقهه :

انفرد ابن جرير بالقول بوجوب دلك القدمين مع الغسل في الوضوء .

وقد فهم بعض الناس قوله هذا على غير وجهه ، ونسبوا إليه أنه كان يرى أن فرض القدم في الوضوء على التخيير بين الغسل والمسح . والأمر ليس كذلك .

وفاته :

تُوُفِّيَ ابْنُ جَرِيرٍ سَنَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ هجرية .

الموضوع الخامس

مسيرة الفقه بعد عصر الأئمة المجتهدين

◄ عناصر الموضوع:

- أسباب دعوة طائفة من العلماء إلى سد باب الاجتهاد في هذه الفترة، وآثار ذلك على الفقه
- الاطلاع على نماذج من كتب الفقه المذهبي، والوقوف على الفروق بين مدونات هذا العصر وسابقه
- الطرائق الجديدة في التأليف من شروح وحواش ومنظومات، مع أمثلة على ذلك فيكل مذهب.
- ظاهرة التعصب المذهبي، وأثرها على الفقه وسبل تلافيها.

يُعدّ عصر الأئمة المجتهدين عصر النضج والاكتمال للفقه؛ إذ استقرت المذاهب الفقهية، وظهرت مؤلفاتها، وأصبحت شائعة في شتى بلاد المسلمين، ونتيجة لهذا الاستقرار والظهور برز التمذهب، وعكف أتباع كل مذهب على دراسته والاهتمام باستظهاره وتعليمه ونشره ، وأصبح معيار التفقّه معرفة كتب ونصوص إمام المذهب وتلاميذه ، إضافة إلى تأثير ذلك على منصب القضاء ، فكل من يتولى منصب رئاسة القضاء لا يولي إلا من كان على مذهبه

وعمد الفقهاء إلى وضع المختصرات والمتون، والشروح ، والحواشي ، ونحوها .

ودعا بعضهم إلى الاكتفاء بتقليد الأئمة الأربعة، وغلق باب الاجتهاد، مما أدى إلى ندرة المجتهدين، بل عدم تقبلهم من أصحاب المذاهب ، ولعل السبب الأهم الذي أدى إلى هذا المسلك هو الغيرة على دين الله من أن يتكلم فيه من ليس أهلاً للفقه والاجتهاد ، فيَضلّ ويُضلّ ، وهناك أسباب أخرى ذكرها الباحثون يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ – تدوين المذاهب الفقهية، مما سهل على الناس الرجوع إليها في معرفة الأحكام ، دون محاولة الاجتهاد في النصوص الشرعية[١]، فلم تعد هناك حاجة ماسة إلى إعمال النظر والاستقراء والاجتهاد .

٢ – التعصب المذهبي:

أدى تدوين المذاهب وانتشارها والتعلق بها إلى التعصب المذهب، فأنصار كل مذهب عملوا على تعليمه، والدعاية له، ونشر نصوص الأئمة حتى أصبحت أقوال هؤلاء الأئمة بمنزلة النصوص والقواعد التي يحتكم إليها ويفرع عليها، وصار الذي له القوة على فهم كلام الإمام، والتفريع عليه مجتهداً مقيداً، أو مجتهد المذهب، واختفى الاجتهاد المطلق.

ومن نتائج ذلك التعصب حدثت صور من التنافر بين أتباع المذاهب المختلفة [٢]، حتى أن من عمل بخلاف المذهب ربما عودي وتعرض للأذى [٣].

٣ – ولاية القضاء:

ولاية القضاء لها أهمية كبيرة في توجيه المجتمع ، ولها تأثير بيّن على الفقه والفقهاء، فعندما كان الخليفة يولي رئاسة القضاء لفقيه متمذهب بمذهب معين ، فهذا الفقيه سيولي قضاة الأقاليم من مقلدي ذلك المذهب ، مما يؤدي إلى

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية /د. عبد الكريم زيدان ص/ 107 ، والمدخل الفقهي العام ص/ 205 ، تاريخ الفقه الإسلامي ، للطريفي ص/172 .

(٢) انظر: الفكر السامي للفاسي 7/2 ، و تاريخ الفقه الإسلامي ، للطريفي ص/172 .

(٣) انظر: المدخل لدراسة الشريعة / د. عمر الأشقر ص/ 309 ، والفكر السامي للفاسي 7/2 ، و تاريخ الفقه الإسلامي ، للطريفي ص/172 .

الاقبال على التفقه على ذلك المذهب، ودراسة نصوص إمامه، وأصوله، وقلة الاهتمام بغيره من المذاهب فضلاً عن الاجتهاد المطلق [١].

٤ – قصور الهمم عن تحصيل شروط الاجتهاد، واتهم الفقهاء أنفسهم بعدم بلوغ تلك الرتبة ، ولعل انتشار الوعظ وغلبته للفقه وبخس الفقهاء لعلمهم وفهمهم من أسباب الزهد في الاجتهاد والسعي إلى تحصيل شروطه [٢].

٥ – حرص الفقهاء وغيرتهم على الدين من أن يفتي فيها من ليس أهلاً للفتوى ، فيدخل فيه من الأحكام ما يخالف الشريعة[٣]، وقد نص على هذا ابن خلدون بقوله : "...ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرّحوا بالعجز والإعواز، وردّوا النّاس إلى تقليد هؤلاء كلّ من اختصّ به من المقلّدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم ؛ لما فيه من التّلاعب، ولم يبق إلّا نقل مذاهبهم، وعمل كلّ مقلّد بمذهب من قلّده منهم بعد تصحيح الأصول واتّصال سندها بالرّواية، لا محصول اليوم للفقه غير هذا، ومدّعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمّة الأربعة"[٤].

على أن الناظر بعين المتأمل المتأني يجد أن ما حدث من ركود الفقه وجموده وظهور التقليد في هذا العصر أمر طبيعي، وتلك سنن الله الكونية، فكل أمر حيوي له دور بداية ونشأة، ثم تطور واكتمال، ثم ركود وجمود، بل ربما اضمحلال.

وهذا العصر مع ما فيه من ندرة المجتهدين، إلا أنه لا يخلو من ظهور فقهاء وصلوا إلى رتبة الاجتهاد، وإن كانوا ممن يصدق عليهم مصطلح (مجتهد المذهب) إلا أنهم كانوا يتبعون الدليل في ترجيحاتهم واختياراتهم الفقهية، حتى لو أدى بهم ذلك إلى مخالفة مذاهبهم التي تفقهوا بها، فمن فقهاء ذلك العصر . على سبيل المثال . ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد القرطبي)، ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي، وموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة.

ومن مميزات هذا العصر كثرة المؤلفات الفقهية، التي استمر تأثيرها إلى العصر الحديث، وهي على قسمين:

القسم الأول: المتون الفقهية، والتي اعتمد عليها المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة إلى يومنا هذا، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: في الفقه الحنفي:

---

(١) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعه ص/357 .

(٢) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السايس ص/139 ، وتاريخ الفقه الإسلامي للطريفي ص/172 .

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص/566 .

مختصر القدوري، ومؤلفه : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، وقد اقتصر مؤلفه على ذكر الراجح من مختلف ظاهر الرواية .

ويعد أكثر المتون استعمالاً وانتشاراً عند الحنفية ، بل إذا أطلق الكتاب عندهم انصرف إلى هذا المختصر [1].

ثانياً: في المذهب المالكي:

مختصر خليل، ومؤلفه: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، قد اختصره من مختصر ابن الحاجب، الذي هو اختصار لكتاب التهذيب للبرادعي، وتهذيب البرادعي اختصار لمختصر ابن أبي زيد، الذي اختصر به المدونة. ومختصر خليل يعد أكثر كتب المذهب المالكي شهرة في هذا الزمن ، بل إن فقهاء المالكية اهتموا به اهتماماً كبيراً حفظاً ومدارسة وشرحاً ، ومن أهمه شروحه مواهب الجليل للحطاب[2] .

ثالثاً: في المذهب الشافعي:

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، ومؤلفه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، وهو اختصار لكتاب المحرر للرافعي.

وكتاب المنهاج ، يعتبر العمدة في الفقه الشافعي، وقد اهتم به فقهاء الشافعية فوضعوا عليه شروحاً كثيراً ، وحواشي على تلك الشروح ، من أهم شروحه، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي [3].

وقد ذكر شراح تلك المتون الخلاف المذهبي من الأقوال والطرق والأوجه في المذهب الواحد، وبيان المعتمد في من تلك الأوجه أو الأقوال أو الطرق.

رابعاً: في المذهب الحنبلي:

زاد المستقنع في اختصار المقنع ، ومؤلفه: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، والكتاب كما هو واضح من العنوان

اختصار لكتاب المقنع لموفق الدِّين بن قدامة المقدسي.

ويعد كتاب زاد المستقنع من أهم متون الفقه الحنبلي عند المعاصرين من الحنابلة.

القسم الثاني: مؤلفات في الفقه المقارن: أو بعبارة أخرى (الموسوعات الفقهية)، وهي المؤلفات التي عني مؤلفوها بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة غالباً . أو ما يعرف بالخلاف العالي . وهذه المؤلفات ساهمت مساهمة فعّالة

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة / د. عمر الأشقر ص/279 .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: المصدر السابق .

في تقريب وجهات النظر بين المذاهب الفقهية ، مما كان له أثر محمود حيال التعصب المذهبي ، فنجد بعض المؤلفين يستعرض الأقوال في المسألة الخلافية ، ثم يرجّح ويختار القول الذي يظهر له رجحان دليله ولو كان على خلاف مذهب المؤلف[1] ، ومن أهم تلك المؤلفات :

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ومؤلفه: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، قال مؤلفه : "وَجَمَعْت فِي كِتَابِي هَذَا جُمَلًا مِنْ الْفِقْهِ مُرَتَّبَةً بِالتَّرْتِيبِ الصِّنَاعِيِّ، وَالتَّأْلِيفِ الْحُكْمِيِّ الَّذِي تَرْتَضِيهِ أَرْبَابُ الصَّنْعَةِ، وَتَخْضَعُ لَهُ أَهْلُ الْحِكْمَةِ مَعَ إيرَادِ الدَّلَائِلِ الْجَلِيَّةِ، وَالنُّكَتِ الْقَوِيَّةِ بِعِبَارَاتٍ مُحْكَمَةِ الْمَبَانِي مُؤَيَّدَةِ الْمَعَانِي، وَسَمَّيْته (الْفِقْهَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ) إذْ هِيَ صَنْعَةٌ بَدِيعَةٌ، وَتَرْتِيبٌ عَجِيبٌ، وَتَرْصِيفٌ غَرِيبٌ لِتَكُونَ التَّسْمِيَةُ مُوَافِقَةً لِلْمُسَمَّى، وَالصُّورَةُ مُطَابِقَةً لِلْمَعْنَى" [2].
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ومؤلفه :أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، قال مؤلفه : "فَإِنَّ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أُثْبِتَ فِيهِ لِنَفْسِي عَلَى جِهَةِ التَّذْكِرَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى نُكَتِ الْخِلَافِ فِيهَا، مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِمَا عَسَى أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا،

---

(١) من الأمثلة على هذا :

- ترجيح ابن رشد الحفيد المالكي (في بداية المجتهد 151/3) مذهب الحنفية عند ذكره علل الربا ، حيث قال : "وَلَكِنْ إِذَا تُؤُمِّلَ الْأَمْرُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى ظَهَرَ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ عِلَّتَهُمْ أَوْلَى الْعِلَلِ" .
- ترجيح النووي الشافعي (في المجموع 383/4) مذهب المالكية والحنابلة في صحة الجمع بسبب المرض ، حيث قال : "الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَطُرُقِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يجوز الجمع بالمرض وَالرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ وَلَا الْخَوْفِ وَلَا الْوَحَلِ ... وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: قال مالك وأحمد : يجوز الْجَمْعُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالْوَحَلِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ، قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ جِدًّا وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ".
- ترجيح ابن قدامة الحنبلي (في المغني 282/3) مذهب الجمهور في وجوب قطع الخفين أسفل إذا لبسهما المحرم لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ . مع أن المذهب عند الحنابلة عدم القطع . قال ابن قدامه : "وَالْأَوْلَى قَطْعُهُمَا، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ، وَأَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ."

(٢) بدائع الصنائع 3/1 .

وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا، أَوِ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – إِلَى أَنْ فَشَا التَّقْلِيدُ"[1].

– **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، وهو شرح مختصر المزني، ومؤلفه: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ، قال في مقدمته : " وَلَمَّا صَارَ مُخْتَصَرُ الْمُزَنِيِّ بِهَذِهِ الْحَالِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لَزِمَ اسْتِيعَابُ الْمَذْهَبِ فِي شَرْحِهِ واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خُرُوجًا عَنْ مُقْتَضَى الشرح الذي يقتضي الِاقْتِصَارَ عَلَى إِبَانَةِ الْمَشْرُوحِ لِيَصِحَّ الِاكْتِفَاءُ بِهِ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْ غَيْرِهِ. وَقَدِ اعْتَمَدْتُ بِكِتَابِي هَذَا شَرْحَهُ عَلَى أَعْدَلِ شُرُوحِهِ وَتَرْجَمْتُهُ بِ " الْحَاوِي " رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ حَاوِيًا لِمَا أُوجِبُهُ بِقَدْرِ الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ واحد فِي فُصُولٍ"[2].

المغني، ومؤلفه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، قال في مقدمة كتابه : " وَأُبَيِّنَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَأَذْكُرَ لِكُلِّ إمَامٍ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ، تَبَرُّكًا بِهِمْ، وَتَعْرِيفًا لِمَذَاهِبِهِمْ، وَأُشِيرَ إلَى دَلِيلِ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِصَارِ، وَالِاقْتِصَارِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَأَغْزُوَ مَا أَمْكَنَنِي غَزْوُهُ مِنْ الْأَخْبَارِ، إلَى كُتُبِ الْأَئِمَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْآثَارِ، لِتَحْصُلَ الثِّقَةُ بِمَدْلُولِهَا، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَمَعْلُولِهَا، فَيُعْتَمَدَ عَلَى مَعْرُوفِهَا، وَيُعْرَضَ عَنْ مَجْهُولِهَا"[3].

(١) بداية المجتهد 9/1 .

(٢) الحاوي الكبير 7/1 .

(٣) المغني 4/1 .

الموضوع السادس

حركة الفقه في العصر الحاضر

◄ عناصر الموضوع:

- التجديد الفقهي في مجال التدريس والتأليف
- التعريف بالمجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، ومراكز الفتوى
- أهمية الصياغة الواضحة للفقه لتقريبه للناس
- الاطلاع على بعض النماذج التجديدية المتمثلة في: الموسوعات والمعاجم والنظريات الفقهية

بعد الفترة التي مر بها الفقه والتي وصفت بالجمود، تغير حال الفقه في العصر الحديث تغيراً إيجابياً ملحوظاً، ومن الأسباب التي دعت إلى هذا التغير ما يلي :

أولاً: التقدم العلمي الحديث

التطور الحديث لجميع العلوم ، والتعليم النظامي المقنن ، والثورة العلمية والتقنية، وطباعة الكتب ، وتأسيس الجامعات في العالم الإسلامي ، برز الاهتمام بالفقه الإسلامي ، فأصبح من أهم المقررات الدراسية في الكليات النظرية والشرعية ، سواء أكان المقرر من كتب الفقه المذهبي أو الفقه المقارن ، وإظهار مزايا الفقه الإسلامي وخصائصه وكثرة التأليف في مباحثه والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الأخرى[١] .

ثانياً: القضاء في المملكة العربية السعودية

كون القضاء في المملكة العربية السعودية بفضل الله جل وعلا قضاء شرعيا لم يتغير أو يتبدل .كما في سائر الأقطار الإسلامية . مما جعل للفقه الإسلامي الصدارة في التخصصات الشرعية، فأنشئت كليات الشريعة وأقسام الفقه أو الشريعة في الجامعات، وأصبح تأليف الكتب الفقهية والرسائل الجامعية في مراحل الدراسات العليا، وتحقيق المخطوطات الفقهية رافداً مهما في إحياء الفقه والتجديد في معالمه، إضافة إلى إقامة مؤتمرات الفقه، والندوات العلمية الفقهية، التي أثرت الفقه وساهمت في نهضة علمية فقهية ملموسة.

ثالثاً: إنشاء المجامع الفقهية:

من أهم مظاهر نشاط فقهاء المسلمين في العصر الحديث إنشاء مجامع علمية فقهية ، لدراسة النوازل المستجدة ، وعمل البحوث الشرعية ، وعقد المؤتمرات والندوات ، وإصدار القرارات بعد الاجتماع والتشاور والتحاور ، مما أدى إلى إحياء الاجتهاد وخاصة الاجتهاد الجماعي[٢] .

والمجمعات الفقهية كثيرة، منها :

- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** ، وجاء في قرار إنشائه: " يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة / د. عمر الأشقر ص/ 364 ، ومقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ص/ 211، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/محمد يوسف ص/216 ، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية/ علي جمعه ص/358 .

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة / د. عمر الأشقر ص/364 ، ومقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ص/226 .

الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات" [1]، ويعقد دورة سنوية لبحث القضايا الفقهية ، ويصدر مجلة سنوية تحتوي الموضوعات التي تم بحثها في كل دورة ، ومقره في جدة في المملكة العربية السعودية .

- **المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، وأهداف هذا المجمع:

أهداف المجمع:

. بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة

. إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان

. نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه

. تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي

. جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين

. التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية[2]

ويصدر المجمع مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته وترجمتها إلى عدة لغات. ومقره مكة المكرمة .

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

يتكون من كبار العلماء المتخصصين في الفقه والقانون ، ويعقد جلسة سنوية يقدم فيها الأعضاء أبحاثهم في القضايا المستجدة، وقد عالج في مؤتمراته التي عقدها بعد إنشائه موضوعات فقهية مهمة [3].

---

(١) انظر: موقع الفقه الإسلامي http://www.iifa-aifi.org/iifa.

(٢) انظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي http://ar.themwl.org/node/11 .

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي .د. أحمد شلبي ص/208 ، والمدخل لدراسة الشريعة / د. عمر الأشقر ص/364.

ومن هذه الأسباب (أسباب التغير الإيجابي) نستطيع أن نقول : أن الفقه يمر في طور جديد يمكن أن يسمى طور النهضة الفقهية الحديثة ، و لا ريب أن من الواجبات التي يجب على الفقهاء القيام بها تقريب الفقه للناس، وذلك بإعادة صياغته بأسلوب سهل يسير ، ينسجم مع اللغة المعاصرة ، وربط ذلك بتراث السلف من الفقهاء المتقدمين ؛ إذ من المعلوم أنه لا يمكن ابتداع علم جديد دون الاعتماد على جهود المتقدمين ، وإلا لأدى ذلك إلى الابتداع في الدين وترك سبيل المؤمنين .

وقد ظهرت كتب ومؤلفات باسم الفقه الميسر ، منها (**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**) ، قام بإعداده مجموعة من المؤلفين من أساتذة قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وتولى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف طباعته ونشره ، وجاء في عبارة التقديم له : "وهو يشتمل على الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات، مقرونةً بأدلتها الشرعية من الكتاب الكريم والصحيح من السنة النبوية، وكل ذلك في بيان قريبِ المأخذ، داني المنال، ينأى عن تعقيد وتطويل، لا طاقة لكثير من المسلمين على حَلِّه والإفادة منه، ووجازة تيسر للناس فهم أحكام الدين، دونما إخلال أو إضرار بالمادة العلمية المنتقاة"[1].

(١) الفقه الميسر ص/ 4 .

الموضوع السابع

معالم المذهب الحنفي

◄ عناصر الموضوع:

- سيرة الإمام أبي حنيفة، والظروف المؤثرة في تميزه الفقهي
- أبرز خصائص مذهبه إجمالاً
- أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الحنفي، ومصادرها
- أبرز أعلام المذهب الحنفي
- المصادر المعتمدة عند الحنفية في نقل المذهب والفتوى

- سيرة الإمام أبي حنيفة، والظروف المؤثرة في تميزه الفقهي([1]):

أولا – اسمه، مولده ووفاته :

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، مولى بني تيم الله، ولد سنة ثمانين بالكوفة، وبها كان أكثر إقامته، يلقب بالإمام الأعظم، وتوفي سنة خمسين ومائة عن سبعين عاما ببغداد.

ثانيا– طلبه للعلم:

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تاجرا في بداية أمره، ويبدو أنه لم يجد من يرشده إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره، إلى أن قيض الله له الإمام الشعبي (رحمه الله) الذي توسم فيه الفطنة والنباهة ؛ فنصحه، وحثه على الاشتغال بتلقي العلم والتردد إلى العلماء؛ فأخذ بنصيحته، وأقبل على العلم؛ حتى نبغ فيه، وفاق أقرانه.

وكانت الكوفة في زمنه مركزا للعلم، وموطنا للعلماء، مساجدها عامرة بحلقات العلم، ويقطنها عدد كبير من تلاميذ الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)، مما جعل الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) في غنى عن الرحلات والأسفار؛ ولذلك قل خروجه إلى غير البصرة والحجاز.

وهذا ما أشار إليه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) عندما سئل: من أين لك هذا الفقه؟ بقوله: «كنت في معدن العلم والفقه ؛ فجالست أهله، ولزمت فقيها من فقهائهم يقال له : حماد؛ فانتفعت به»

وقد اشتغل مدة بعلم الكلام، يجادل به أهل الأهواء والبدع، حتى بلغ فيه حدا يلفت الأنظار، ويشار إليه بالبنان، كما صرح بذلك فيما روي عنه.

ثم تبين له أن ذلك ليس من هدي من سبقه من سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)؛ فتركه، وعكف على طلب علم الحلال والحرام؛ حتى أصبح إماما في الفقه، يتبعه الناس ويأخذون بقوله .

قال (رحمه الله): «كنت أعطيت جدلا في الكلام، وأصحاب الأهواء في البصرة كثيرة؛ فدخلتها نيفا وعشرين مرة، وربما أقمت بها سنة أو أكثر أو أقل، ظنا أن علم الكلام أجل العلوم، فلما مضى مدة من عمري تفكرت، وقلت : السلف كانوا أعلم بالحقائق، ولم ينتصبوا مجادلين، بل أمسكوا عنه ، وخاضوا في علم الشريعة، ورغبوا فيه، وعلموا وتعلموا، وتناظروا عليه؛ فتركت الكلام، واشتغلت بالفقه. ورأيت المشتغلين بالكلام ليس سيماهم سيما الصالحين، قاسية قلوبهم، غليظة أفئدتهم، لا يبالون بمخالفة الكتاب والسنة والسلف الصالح، ولو كان خيرا لاشتغل به السلف الصالحون»، «فهجرته، ولله الحمد».

---

(١) هذه المعالم مختصرة من كتاب "المذهب الحنفي" لأحمد النقيب، أحد مراجع المقرر المساندة، وهو كتاب متخصص في المذهب الحنفي كما يدل عليه اسمه، مع إضافات من المصادر الأخرى.

وفي عام (١٠٢) للهجرة عندما كان في الثانية والعشرين من عمره انصرف إلى طلب علم الفقه، وأقبل عليه بكليته، ووقع اختياره في ذلك على حلقة فقيه الكوفة في زمانه حماد بن أبي سليمان (رحمه الله)، فانضم إليها، وقد وجد فيها ما يروي غلته فلازمه ردحا غير قصير، ينهل من معين فقهه بجد واجتهاد و صبر ومثابرة، حتى تخرج عليه، وسمع منه في جل الأبواب.

وما إن بدأ حضور هذه الحلقة الفقهية إلا وأخذت بوادر النبوغ وما كان يتمتع به من مواهب فائقة تظهر فيه شيئا فشيئا، مما جعل شيخ الحلقة يوليه عناية خاصة ، ويقدمه على سائر اصحابه ، ويقول: «لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة»، الى ان نال عنده مكانة خواص أصحابه وخلص تلاميذه، ينوب عنه في الفتوى و بعض مهامه العلمية عند الحاجة؛ ليخلفه بعد ذلك عند وفاته.

ثالثا– شيوخه:

روى عن أكثر من سبعين راويًا، ومن أكابر شيوخه وأفاضلهم إلى جانب حماد: عطاء بن أبي رباح (رحمه الله)، وقد قال عنهما: «ما رأيت أفقه من حماد بن أبي سليمان، وما رأيت أجمع لجميع العلوم من عطاء بن أبي رباح»، يقول بعض أصحابه: «كنا نكون عند عطاء، بعضنا خلف بعض، فإذا جاء أبو حنيفة أوسع له، وأدناه»، وأما حماد بن أبي سليمان (رحمه الله) فقد تلقى عنه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) أكثر علمه، وعليه تخرج في الفقه، ولازمه ثماني عشرة سنة حتى وفاته.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «لقد لزمت حماداً لزوما ما أعلم أن أحدا لزم أحدا مثل ما لزمته، وكنت أكثر السؤال، فربما تبرم مني ويقول : يا أبا حنيفة ، قد انتفخ جنبي، وضاق صدري»، وقال: «لازمته، فوجدت عنده كل ما احتجت إليه، حتى قال لي يوما: أنزفتني [١] يا أبا حنيفة»، وكان يقول: «إني أدعو لحماد مع أبوي».

ومن أجل من روى عنهم كذلك: عامر الشعبي، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة.

رابعًا– مكانته وثناء العلماء عليه:

لازم الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) شيخه حمادا حتى وفاته كما سلف، ما يستقل عنه بحلقة حرصا على الاستزادة من العلم واحتراما لشيخه.

وعندما توفي شيخه سنة عشرين ومائة، توجهت أنظار أصحابه إليه؛ فوقع اختيارهم على الفقيه النبيه أبي حنيفة النعمان، وهو ابن أربعين سنة.

---

١) من قولهم: نزفت ماء البئر: إذا نزحه. أي: حصلت على كل ما عندي من العلم.

وكان الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) إلى جانب علمه الواسع ذكيا ثريا سخيا؛ فما إن جلس للناس على مسند الفتيا والتدريس إلا وجدوا عنده من العلم بالحلال والحرام ما لم يجدوا عند غيره من أقرانه و كثير ممن كان فوقه؛ فالتف حوله فريق من تلاميذ شيخه القدماء المتفقهين، الذين شاهدوا فيه التقدم والنبوغ والضلاعة من الفقه، ولازمو دروسه مع آخرين من الطلاب الجدد؛ فنهض بالأمانة على الوجه الأكمل، وتلقى راية العلم باليمين، وقاد الأفواج التي كانت تؤم شيخه، فحل محل شيخه في نشر العلم والفقه على أحسن وجه ؛ فانصرفت إليه وجوه طلبة العلم، واحتاج إليه الناس، وأكرمه الأمراء والأشراف، وذكر عند الحكام، وارتفع شأنه، وأخذ صيته في الشهرة والذيوع، حتى نسبت إليه الآراء والأقوال في المجالس والحلقات العلمية، وضرب إليه من الآفاق، ولم يزل كذلك حتى استحكم أمره وكثر أصحابه، وغدت حلقته أكبر حلقة وأوسعها في المسجد، وقضى في ذلك ثلاثين عاما، حتى تخرج به قوم صاروا أئمة في العلم، فانتشروا، وانتشر معهم فقهه ومذهبه في الآفاق. وكان (رحمه الله) موفقا في مسيرته العلمية ، يسهل عليه من المسائل ما كان يصعب على كثير من أقرانه، كما كان صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار، طويل الصمت، قليل الكلام، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام، فإذا سئل عن شيء من الفقه تفتح وسال كالوادي، ومع ذلك كان يهاب الفتوى، ويقول: «لولا الفرق (أي : الخوف) من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحدا، يكون لهم المهنأ، وعلي الوزر».

وفي خلال ثلاثين عاما قضاها في الإفادة والتدريس، تربى على يديه جموع كبيرة من أهل العلم، وخدم الأمة في مجال الفقه والبحث عن حلول القضايا والنوازل خدمة كبيرة، حتى قال النضر بن شميل (رحمه الله): «كان الناس نياما عن الفقه، حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه»، وقال الإمام الشافعي (رحمه الله): «من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه؛ فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه»، وكان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه» وقال الإمام الذهبي (رحمه الله) «الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه»، وهذا المحدث الشهير شعبة بن الحجاج (رحمه الله) يسترجع عندما يعلم بوفاته، ويقول: «لقد طفيء عن أهل الكوفة ضوء نور العلم، أما إنهم لا يرون مثله أبدا»، وهذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رحمه الله) يسأل عنه : هل رآه؟ فيقول: «رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته»، ويقول: «لقد وفق له الفقه، حتى ما عليه فيه كبير مؤونة»، أما العالم الزاهد الفضيل بن عياض (رحمه الله)، فقد أثنى عليه ثناء شاملا، ذكر فيه فقهه وبره وتقواه، وقال: «كان أبو حنيفة (رحمه الله) رجلا فقيها معروفا بالفقه، مشهورا بالورع، واسع المال، معروفا بالأفضال على كل من يطيف به، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل، كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام ؛ فكان يحسن أن يدل على الحق، هاربا من مال السلطان»، كما أن العالم المعروف سفيان بن عيينة (رحمه الله) قد بالغ في مدحه عندما قال : «ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة»، وأخيرا، فإن الإمام المحدث الفقيه أحمد بن حنبل (رحمه الله) كان يذكره في أيام محنته بمسألة

القول بخلق القرآن؛ فيترحم عليه، ويتسلى بحال ضربه على تولي القضاء، ويقول: «هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحد».

هذا وقد تعرض الإمام للامتحان على ولاية القضاء مرتين:

الأولى: زمن الأمويين، فقد أرسل له الوالي ابن هبيرة يأمره بتولي القضاء، ولما رفض الإمام: ضربه بالسياط على رأسه (في إحدى الروايات بلغت السياط فوق المئة عدة أيام).

والثانية: زمن العباسيين، وهذه المرة كان البلاء على يد أبي جعفر المنصور، فدار بينهما جدال: انتهى بإيداع الإمام السجن، فتوفي فيه صابرًا محتسبًا نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدًا.

خامسًا–الظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي:

١ -قدراته العقلية المتميزة

فقد كان حاد الذكاء، دقيق النظر.

٢ -طول ملازمته لشيوخه

خاصة شيخه حماد.

٣ -طريقته الخاصة في التدريس

عن طريق المناقشات مع طلابه، والاستفادة من تنوعهم.

٤ -البيئة المتعددة في المشارب

فقد انتشرت الفرق والآراء، وفشا الكذب، فتشددوا في الحديث.

٥ -الحركة العلمية النشطة

بكثرة العلماء والتعليم، وبدأ الجمع والتدوين.

- أبرز خصائص مذهبه إجمالا:

١ -التشدد في قبول أخبار الآحاد.

٢ -التوسع في القياس والاستحسان.

٣ -العناية بالفقه التقديري والحيل.

٤ -مشاركة تلامذته في تأسيس المذهب من خلال الحوار والمناظرة.

- أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الحنفي:

أولا– الأئمة:

١ -الإمام الأعظم:

هو أبو حنيفة

٢ -الشيخان:

هما أبو حنيفة، وأبو يوسف

٣ -الطرفان:

هما أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن

٤ -الصاحبان:

هما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن

٥ -الأئمة الثلاثة:

هم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن

٦ -أصحاب الإمام:

يراد بهم الصاحبان، وزفر، والحسن بن زياد

٧ -شيخ الإسلام:

كل مفتي من علمائهم

٨ -الحاكم الشهيد:

هو محمد المروزي البلخي

٩ -فخر الإسلام:

هو علي بن محمد البزدوي

١٠ - شمس الأئمة:

هو محمد أحمد السرخسي

١١ - صدر الشريعة:

هو عبد الله بن مسعود المحبوبي

١٢ - إمام الحرمين:

هو القاضي يوسف الجرجاني

ثانيًا– الكتب:

١ -كتب الأصول أو ظاهر الرواية:

المقصود بها: المبسوط والزيادات والجامع الكبير والصغير والسير الكبير والصغير لمحمد بن الحسن، ومسائل مروية عن الأئمة.

٢ -كتب النوادر:

وهي الكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات لمحمد بن الحسن.

٣ -كتب الواقعات (الفتاوى):

النوازل للسمرقندي، والمحيط للسرخسي، وفتاوى قاضيخان.

ثالثًا–الألفاظ:

١ -ألفاظ الترجيح:

عليه الفتوى/ به يفتى/ عليه الاعتماد/ به أخذ علماؤنا/ عليه عمل اليوم/ المختار في زماننا/ به جرى العرف/ هو المتعارف.

٢ -عليه عمل الأمة:

إجماع علماء المتأخرين.

٣ -الصحيح:

دلالة على ضعف بقية الأقوال

٤ -الأصح:

دلالة على صحة بقية الأقوال

٥ -الأظهر/الأوجه:

ما دل عليه الدليل أكثر من غيره.

٦ -الأشبه:

الأقرب في معناه إلى النص المروي عن الأئمة والراجح على بقية الأقوال.

- أبرز أعلام المذهب الحنفي:

إضافة إلى من سبقت الإشارة إليهم، فإن من أعلام المذهب الحنفي سوى ما ذكر:

١ -أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي.

٢ -الأستاذ: عبد الله بن محمد السبذموني.

٣ -أبو علي أحمد بن محمد الشاشي.

٤ -الصدر الأكبر: عبد العزيز بن عمر بن مازه.

٥ -مفتي الثقلين: عمر بن محمد النسفي.

٦ -علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي.

٧ -علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني.

٨ -برهان الدين أبو الحسن علي المرغيناني.

٩ -ابن الهمام محمد بن عبد الواحد.

١٠ - جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي.

١١ - ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز.

- المصادر المعتمدة عند الحنفية في نقل المذهب والفتوى:

أولا- الكتب:

جمع الحاكم الشهيد كتب ظاهر الرواية الستة في كتابه "الكافي" وهو من أجل مصادر المذهب على الإطلاق، ومن أحسن شروحه: "المبسوط" للسرخسي.

ثانيًا- المتون:

جمع الحلبي مسائل "مختصر القدوري"، و"وقاية الرواية في مسائل الهداية" للمحبوبي، و"كنز الدقائق" للنسفي، و"المختار" للموصلي: في كتابه "ملتقى الأبحر".

ومن المختصرات: مختصر الطحاوي، وتحفة الفقهاء للسمرقندي التي شرحها الكاساني في بدائع الصنائع، وتنوير الأبصار للتمرتاشي التي شرحها الحصكفي في الدر المختار.

ثالثًا- الفتاوى:

١ -الفتاوى الخانية

٢ -الفتاوى البزازية

٣ -الفتاوى الهندية

الموضوع الثامن

معالم المذهب المالكي

◄ عناصر الموضوع:

- سيرة الإمام مالك، والظروف المؤثرة في تميزه الفقهي
- أبرز خصائص مذهبه إجمالاً
- أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب المالكي، ومصادرها
- أبرز أعلام المذهب المالكي
- المصادر المعتمدة عند المالكية في نقل المذهب والفتوى

سيرة الإمام مالك، والظروف المؤثرة في تميزه الفقهي:

- **اسمه ونسبه:**

هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحي الحِمْيَري المدني، إمام دار الهجرة.

- **مولده ووفاته وعمره:**

ولد في المدينة سنة: 93هـ على الأصح، وتوفي فيها سنة: 179هـ، وعمره: 86 سنة.

- **نشأته وطلبه للعلم:**

نشأ الإمام مالك وترعرع في المدينة في صيانة ورفاهية وتحمل في ظل أسرة كريمة مشهورة بالعلم، وطلب العلم على علماء المدينة وهو ابن بضع عشرة سنة، ولما أفصح لأمه عن رغبته في طلب العلم ألبسته لباس العلم وعمّمَته، ثم قالت: "اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه"، وتصدى للفتيا والتدريس وهو ابن (21) سنة، ويقول: "ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك؟"، قال: "حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"، ولم يرحل من المدينة إلى بلد آخر، وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على ما رواه الحجازيون دون غيرهم.

- **أشهر شيوخه:**

أحصى المزي في تهذيب الكمال من مشايخه (90) شيخاً، ومن أشهرهم:

١ - عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، وهو أول من لازمه من علماء المدينة.

٢ - نافع مولى ابن عمر (ت117هـ)، كان ملازماً له منذ صغره، وأكثر الرواية عنه.

٣ - ابن شهاب الزهري (ت124هـ).

٤ - سليمان بن مهران الأعمش (ت148هـ).

٥ - أيوب السَّخْتِياني (ت131هـ).

٦ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي (ت136هـ)، وعنه أخذ الفقه، قال الإمام مالك: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة".

وكان شديد التحرز فيمن يروي عنه، سئل عن رجل فقال: "لو كان ثقة لرأيته في كتبي"، وجعله ابن معين (ت233هـ) معياراً في الجرح والتعديل.

- **أشهر تلاميذه:**

نبغ الإمام مالك وتأهل للرواية والإفتاء في سن مبكرة، وجمع بين الفقه والحديث، وعمِّر إلى سن متقدم، فمكث في التدريس والرواية وقتاً طويلاً، مع سكناه المدينة النبوية التي يقصدها المسلمون من كل مكان، وقد رأى جماعة من الأئمة أنه المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: " **يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من**

عالم المدينة" [رواه الترمذي برقم 2680 وحسنه، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة 4833]، ولذا أخذ عنه خلق كثير، منهم مَن هو مِن شيوخه، ومنهم مَن هو مِن أقرانه، ومن أشهرهم:

في الحديث:

فمن شيوخه وممن هم أكبر منه سناً: ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، والأوزاعي، وابن جُريج.

ومن أقرانه: سفيان الثوري، والليث بن سعد.

وممن هم دونه: سفيان بن عيينة، والشافعي، عبد الله بن المبارك، وشعبة، وعبد الرحمن بن مهدي.

وذلك كله دليل على جلالة قدره، ورفيع مكانته، وعلمه، ودينه، وحفظه، وإتقانه.

- **ومن أشهر أصحابه من تلاميذه:**

١ – ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت 191هـ) من أشهر تلاميذ مالك، وروايته للموطأ عنه قليلة الخطأ، له مسائل كثيرة عن مالك هي أصل المدونة.

٢ – ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم (ت 197هـ) وكان من أوعية العلم، وأعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار، وأثبتهم في فقهه، مع تورع في الفتيا.

٣ – أشهب: (ت204هـ) يقال اسمه مسكين، وأشهب لقبه، ابن عبد العزيز القيسي، كان عالم مصر، ومفتيها، حسن الرأي، والنظر.

٤ – ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون (ت 212هـ)، فقيه ابن فقيه، وكان مرجع الفتيا في زمانه بالمدينة.

٥ – سَحنون: بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت 240هـ)، نشر فقه الإمام مالك بالمغرب، صنف المدونة التي روى مسائلها عن ابن القاسم، فهذبها، ونقحها.

٦ – ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت214هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب.

٧ – يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ) وهو صاحب أشهر روايات الموطأ.

- **من مؤلفاته:**

١ -الموطأ، في الحديث وهو من أهم مؤلفاته، أخذ في تأليفه وتهذيبه نحو 40 سنه، وطبع عدة طبعات، وأثبت في ثناياه الكثير من آرائه واجتهاداته ومعالم منهجه، فهو كتاب عظيم، أثنى عليه العلماء، واعتنوا به عناية كبيرة، ومن شروحه كتابي: التمهيد، والاستذكار، وكلاهما لابن عبد البر، وقال الشافعي: ما في الأرض

كتاب في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك. وكانت مقولته قبل ظهور الصحيحين، إذ هو من أوائل كتب الحديث.

٢ -رسالة في القدر والرد على القدرية. كتبها إلى تلميذه ابن وهب، وإسنادها عنه صحيح كما قال الذهبي.

٣ -رسالة في الأقضية. في مجلد، كتبها إلى بعض القضاة.

٤ -رسالة في الفتوى. وهي إلى أبي غسان محمد بن مطرف.

٥ -رسالة في إجماع أهل المدينة. أرسلها إلى الليث بن سعد.

وقد نقل عنه من علمه الغزير من المسائل والفتاوى في كتب المذهب كالمدونة والواضحة وغيرهما.

- **من أقواله:**

قال -رحمه الله-: ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وقال أيضاً: أكلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ بجدله.

وقال: أعلم أنه فساد عظيم أن يتكلم الإنسان بكل ما يسمع.

وقال: ما تعلمت العلم إلا لنفسي وما تعلمت ليحتاج الناس إلي، وكذلك كان الناس.

وقال: جنة العالم لا أدري، فإذا أغفلها أصيبت مقاتله.

وقال: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب.

- **صفاته ومكانته:**

كان الإمام مالك طويلاً، جسيماً، عظيم الهامة، شديد البياض إلى الصفرة، واسع العينين، حسن الصورة، حسن اللباس، يحب الطيب الجيد.

واتفقوا على إمامته، وجلالته، ودينه وورعه، ووقوفه مع السنن، وكان مجلس مالك مجلس علم ووقار، شديد التعظيم للكتاب والسنة، وكان رجلاً حكيماً، بليغاً، نبيهاً، نبيلاً، ليس في مجلسه شيءٌ من المراء واللغط، ولا رفع الصوت، وكان مهيباً، وإذا أراد أن يخرج للحديث اغتسل، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب.

وقد أجمع أشياخه وأقرانه ومن بعدهم على أنه إمام في الحديث، موثوق بصدق روايته.

ولا يفتي إلا عن يقين وتثبت، ولذا كثر عنه قول: "لا أدري"، قال خالد بن خدَّاش: "قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما أجاب إلا في خمس مسائل".

وكان يحمل نفسه على عزائم الأمور، مراعياً في الناس التيسير والتخفيف، ومنه أنه لما عرض عليه الخليفة العباسي المنصور (ت158هـ) أن يلزم الناس بالموطأ قال: "يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا

روايات، وأخذ كل قوم ما سيق إليهم، وعملوا ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل بلد لأنفسهم".

ولم يشغله العلم عن أمور آخرته، فقد كان مقيماً للصلاة بالليل، عاكفاً على تلاوة القرآن وتدبره.

وفي وصف جامع قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: "وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها: تجمُّعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده".

- **محنته:**

امتحن الإمام مالك –رحمه الله– سنة: 146هـ، وضرب بالسياط، ومُدت يداه حتى انخلعت كتفه، وبقي على ذلك لا يستطيع أن يرفعها ولا أن يسوي رداءه، وقد اختلف فيمن ضربه، وفي سبب ضربه، فقيل سببه: أنه أفتى بعدم وقوع طلاق المكره، وقد كان الولاة يُكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأوا أن فتواه تنقض البيعة، وتهون الثورة عليهم، فكانت فتواه سبب محنته، والذي أفتى به –رحمه الله– هو مذهب الجمهور، خلافاً للحنفية، وهو قول تدعمه الأدلة من الكتاب والسنة، وأفتى به جماعة من الصحابة: كعمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير ﷺ وغيرهم، وقيل في سبب محنته غير ذلك كالحسد والبغي عليه. ولم تزده المحنة إلا علواً ورفعة، ومع هذه المحنة فقد كان ثابتاً على منهج السلف وأهل السنة الجماعة في حفظ حق ولاة الأمور، ما حُفظ عنه أنه حرض عليهم، أو بغى، أو تجاوز، أو دعاء عليهم، بل يدعو لهم بالهداية والصلاح، ولذلك اعتذر إليه أبو جعفر المنصور لاحقاً، وقال: والله الذي لا إله إلا هو ما أمرت بالذي كان، ولا علمته، وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أخالك أماناً لهم من عذاب الله... إلخ فقال الإمام: عافى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه (أي: جعفر بن سليمان والي المدينة) لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته منك. فقال: عفا الله عنك ووصلك.

- **من ثناء العلماء عليه:**

قال الإمام الشافعي: "مالك حجة الله على خلقه، ولولا مالك وسفيان ابن عيينة لذهب علم الحجاز". وقال عنه كذلك: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم". قال الذهبي: "صدق وبر". وقال الشافعي كذلك: "مالك معلمي، وعنه أخذت العلم".

قال الإمام أحمد: "مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في العلم والفقه"، وقال: "إذا رأيت الرجل يبغض مالك، فاعلم أنه مبتدع"، وذكر البخاري أن أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي السلسلة الذهبية في الأسانيد. وقال الذهبي: "لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ"، وقال:

"كان إماماً في نقد الرجال، حافظاً، مجوداً، متقناً، ... وإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل ومراعاة المقاصد لكفاه".

- أبرز خصائص المذهب المالكي وأصول المذهب إجمالاً:

أولاً: أهم خصائص المذهب المالكي إجمالاً:

١. كتاب (الموطأ) للإمام مالك الذي أثبت في ثناياه الكثير من آرائه واجتهاداته ومعالم منهجه.
٢. الاحتجاج بعمل أهل المدينة والذي انفرد به عن بقية المذاهب.
٣. تحكيم بعض القواعد في أكثر أبواب الفقه كسد الذرائع، والمصالح المرسلة التي انفردا مالك بتخصيص النص بها.
٤. توسيع دائرة النظر إلى لوازم الأدلة ومقتضياتها ومآلاتها، كالتوسع في الاستحسان الذي قال مالك بأنه تسعة أعشار العلم.
٥. التميز في تفعيل المقاصد الشرعية كأداة من أدوات الاجتهاد.

ثانياً: أصول المذهب المالكي إجمالاً:

١ ـ الكتاب.
٢ ـ السنة.
٣ ـ الإجماع.
٤ ـ إجماع أهل المدينة وعملهم في القرون المفضلة، وهو مقدم عندهم على حديث الآحاد
٥ ـ قول الصحابي.
٦ ـ شرع من قبلنا.
٧ ـ القياس.
٨ ـ المصالح المرسلة.
٩ ـ الاستصحاب.
١٠ – الاستحسان، قال الإمام مالك عنه: "إنه تسعة أعشار العلم".
١١ – سد الذرائع.
١٢ – العادات والأعراف.
١٣ – مراعاة الخلاف.

وشهد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بجودة أصول الإمام مالك فقال: "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد".

- أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب المالكي، ومصادرها:

أولاً: مصطلحات الأعلام:

-مصطلح المتقدمين والمتأخرين عند المالكيةالمراد بالمتقدمين عند المالكية: من كان قبل ابن أبي زيد القيرواني، من تلاميذ الإمام مالك، وتلاميذهم. ويريدون بالمتأخرين: ابن أبي زيد القيرواني، ومن بعده.

-الفقهاء السبعة: والمراد بهم: سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وخارج بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال: أحدها أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والثاني أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الثالث أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

-العبادلة: ويريدون بهم أربعة عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس

-المدنيون: فالإشارة بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم.

-المصريون: فيشار بهم إلى ابن القاسم أشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم.

-العراقيون: فيشار بهم إلى القاضي إسماعيل ، والقاضي أبي الحسن ابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم

-المغاربة: يشار بهم إلى: ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز وابن عبد البر، وابن رشد

-الأخوان: عبد الملك بن الماجشون ومطرف

-القرينان: أشهب وابن نافع من تلاميذ مالك.

-الصقليان: ابن يونس صاحب كتاب الجامع وعبد الحق الصقلي

-القرويان: يشار بهما إلى أبي عمران الفاسي وأبي بكر عبد الرحمن

-محمد: وحيث أطلق محمد فهو ابن المولز

-المحمدان: محمد بن المواز ومحمد بن سحنون

-المحمدون: المحمدان اللذان سبق بيان المراد بهما، ومحمد بن عبد الحكم ومحمد بن إبراهيم ابن عبدوس.

-الشيخ :ابن أبي زيد القيرواني، ويعرف أيضاً بأبي محمد

-الشيخان :ابن أبي زيد والشيخ ابن القابسي

-القاضي :إذا أطلق، فالمراد به القاضي عبد الوهاب

-القاضيان :هما أبو الحسن بن القصار، والقاضي عبد الوهاب

-القضاة الثلاثة:إذا أطلق أهل المذهب القضاة الثلاثة فهم: القاضيان، والثلاث: القاضي أبو الوليد الباجي

-أبو إسحاق :هو ابن شعبان

-أبو الفرج:هو القاضي أبو الفرج البغدادي مؤلف كتاب الحاوي

-أبو الحسن:هو أبو الحسن بن القصار البغدادي

-المشاوَر :المراد به أبو القاسم خلف بن مسلمة الأندلسي

-الأستاذ :هو الشيخ أبو بكر الطرطوشي

-حافظ المذهب:فإنما يقصدون به ابن رشد الجد، ويقال لزعيم الفقهاء، وحذَام المذهب

-الإمام :أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري

-الأئمة :ابن محرز والقاضي عياض وغيرهم من المتأخرين وابن أبي سلمة من المتقدمين

-المغربي :والمقصود به أبو الحسن الصغير الخمسي الغماري.

ثانياً: مصطلحات الكتب:

- الأمهات: أربع، ويعنون بها: المدونة لسحنون، والموازية لابن المواز، والعتبية للعتبي، والواضحة لابن حبيب.

-الدواوين : ويجعلونها سبعة- تجاوزاً- فيضيفون إلى الأمهات الأربع: المختلطة لابن القاسم، والمجموعة لابن عبدوس، والمبسوطة أو المبسوط للقاضي إسماعيل

والمراد بالأمهات والدواوين: الكتب المحتوية على المسائل التي عليها اعتماد علماء المذهب المالكي

-الكتاب أو الأم أو فيها:هذه المصطلحات الثلاثة يشير بها المالكية إلى المدونة

- المختصر الكبير والمختصر الصغير ويقصدون بهما مختصري عبد الله بن عبد الحكم، الكبير والصغير

-الرسالة :يقصد بها رسالة ابن أبي زيد القيرواني

-المختصر :إذا استعمله من جاء بعد خليل فيقصد به في الغالب مختصر خليل

-الجلاب : هو كتاب " التفريع"

- الطرر : هي التعليقات والحواشي القصيرة وبخاصة التي يكتبها الطلبة زمن الإقراء عن مشايخهم، وأصبح الاسم علماً على هذا النوع من المؤلفات، وتنسب إلى صاحبها كطرر ابن عات وابن الأعرج وغيرهما

-القواعد لابن رشد:ويقصدون به كتاب: بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد.

ثالثاً: مصطلحات الأقوال الفقهية اعتماداً وترجيحاً:

- الاتفاق والإجماع والجمهوز المراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء
- الجمهور :يعنون بهم الأئمة الأربعة

-المذهب: يطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى.

-القول المتفق عليه:هو القول الذي اتفق عليه أهل المذهب المالكي

-القول الراجح فيه قولان، والذي وعليه أكثر فقهاء المذهب: أنه ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله

-الأصح: يطلقه المالكية على أصح الأقوال في المسألة، وحينئذ يفهم منه أن في المسألة قولاً آخر صحيحاً. وقد يطلق ويكون المقابل له شاذاً أيضاً

-الصحيح: يطلقونه في مقابل فاسد الدليل، وقد يطلق عندهم ويراد ما يقابل المشهور، وقد يطلق ويراد به المشهور نفسه.

-الظاهر: يطلق عند المالكية فيما ليس فيه نص، وحينئذ فقد يطلقونه على الظاهر من المذهب، وقد يطلقونه على الظاهر من الدليل

-الأظهر: هو مقابل للقول الظاهر، وقد اختلفوا في معناه، فقيل هو ما ظهر دليله واتضح بحيث لم يبق منه شبهة كظهور الشمس وقت الظهيرة، وقيل هو ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب.

-القول المشهور: فيه ثلاثة أقوال، والمعتمد أنه ما كثر قائله، وقيل: ما قوي دليله، وقيل: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

-القول الضعيف: هو ما لم يَقْوَ دليله.

-القول الشاذ الذي لم يصدر من جماعة، وقد يطلق الضعيف كالشاذ.

رابعاً: مصطلحات الرواية والأقوال:

- الروايات:أقوال مالك

-الأقوال: أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين، كابن رشد ونحوه. وهذا في الغالب الشائع، وقد تنسب الأقوال لمالك.

-القول المنصوص: ما ورد فيه نص من المسائل عن الإمام مالك أو أصحابه.

-القول المعروف: هو الرواية الثابتة عن الإمام مالك.

-القول المخرَّج هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه.

-الوجه: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام، أو من بعدهم ممن بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب.

-الطريقة والطرق: عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو قول واحد، أو على قولين أو أكثر؟.

- أبرز أعلام المذهب المالكي:

أولاً: أبرز أعلام المدرسة المدنية:

ابن الماجشون، مطرف بن عبدالله، ابن دينار، ابن نافع، ابن مسلمة، ابن أبي حازم، ابن كنانة.

ثانياً: أبرز أعلام المدرسة المغربية:

علي بن زياد، يحيى بن يحيى الليثي، درّاس بن إسماعيل، ابن أبي زيد، ابن القابسي، أسد بن الفرات، سحنون، ابن أشرس، ابن اللباد، الباجي، اللخمي، ابن محرز، ابن عبد البر، ابن رشد، القاضي عياض، أبو بكر بن العربي، عبدالله بن غانم.

ثالثاً: أبرز أعلام المدرسة العراقية:

ابن المعذّل، القاضي إسماعيل بن إسحاق، أبو بكر الأبهري، القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو الحسن ابن القصار، أبو القاسم بن الجلاب، القاضي أبو الفرج، أبو بكر بن الجهم.

رابعاً: أبرز أعلام المدرسة المصرية:

ابن القاسم، ابن وهب، أشهب، أصبغ، ابن عبد الحكم، عبد الرحمن الدمياطي، الحارث بن مسكين، محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، ابن المواز.

المصادر المعتمدة عند المالكية في نقل المذهب، والفتوى:

قبل الحديث عن المصادر لابد من استعراض المراحل التي مرّ بها المذهب المالكي، وتاريخ المراحل كالآتي:

١ -مرحلة النشوء: وهي مرحلة التأصيل والتأسيس.

تبدأ من نشوء المذهب على يد مالك-رحمه الله- وتنتهي بنهاية القرن الثالث التي توجت بالعالم العراقي القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـ) مؤلف كتاب: "المبسوط"

وتتميز هذه المرحلة بجمع سماعات الإمام مالك و الروايات عنه و تدوينها في كتب و مؤلفات .

2- مرحلة التطور: و المقصود بالتطور هنا :"التفريع و التطبيق و الترجيح."

و بداية هذه المرحلة تقريبا ببداية القرن الرابع الهجري و نهايتها بوفاة الإمام ابن شاس (ت 610/ 616 هـ).

وتتميز هذه المرحلة بأئمة علماء فرعوا على أصول الإمام مالك و طبقوا ثم رجحوا و شهروا.

٣ -مرحلة الاستقرار: تبدأ هذه المرحلة من القرن السابع الهجري أو بتعبير آخر إبان ظهور "مختصر ابن الحاجب" المعروف بـ" جامع الأمهات" و تستمر هذه المسألة إلى عصرنا هذا.

وقد تميزت هذه المرحلة بالشرح والاختصار والحواشي والتعليلات على الكتب التي تقدمت هذه المرحلة .

وسنستعرض الكتب المعتمدة في كل مرحلة من هذه المراحل:

أولاً: كتب مرحلة النشوء: والكتب المعتمدة في هذه المرحلة قليلة جداً بالمقارنة مع غيرها من المراحل.

وتعتبر زبدة آراء علماء المذهب، وهي: "أمهات المذهب و دواوينه."

والأصل الأول هو:

- الموطأ: لإمام المذهب مالك بن أنس.
- المدونة: وهي مقدَّمة على غيرها وفي الرتبة بعد "الموطأ". للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240هـ).
- الواضحة في السنن والفقه: وهي في المرتبة بعد "المدونة"، للحافظ عبد الملك بن حبيب السلمي (ت239/238هـ).
- المستخرجة من الأسمعة: أو "العتبية" و هي للإمام محمد بن أحمد العتبي (ت255هـ).
- المَوَّازيّة: للإمام محمد بن إبراهيم المعروف "بابن المَوَّاز"(ت269هـ).
- المجموعة: و هي "كالمدونة" للإمام محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت260هـ).
- المبسوط في الفقه: للإمام القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ).
- مختصرات ابن عبد الحكم": للإمام العلامة الحافظ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت 214هـ) و هي :

*المختصر الكبير: اختصر فيه سماعاته عن أشهب و غيره كابن وهب.

*المختصر الأوسط: و فيه أربعة آلاف مسألة.

*المختصر الصغير: و يحتوي على ألف و مائتي مسألة.

ثانياً: كتب مرحلة التطور: كتب هذه المرحلة على قسمين:

*كتب فقه نظري.

*كتب فقه تطبيقي: ترتكز على علم القضاء والتوثيق والنوازل وغير ذلك.

1- كتب الفقه النظري:

- " كتب الإمام أبي بكر الأبهري" (ت375هـ)، إمام المدرسة العراقية:

* شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير. * شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير.

- "التفريع" للإمام عبيد الله بن الحسين بن الجلاَّب (ت378هـ)، ويسمى أيضا "مختصر الجلاب".

- "مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني" (ت 386 هـ):

*"الرسالة". *"النوادر والزيادات". *"مختصر المدونة".

- "عيون الأدلة" للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف "بابن القصّار" (ت398/397 هـ).

-"كتب القاضي عبد الوهاب بن نصر" (ت422 هـ).

-"تهذيب المدونة": لخلف بن سعيد الأزدي القيرواني، الشهير "بالبراذعي"(ت438 هـ).

-" كتاب الجامع لمسائل المدونة والأمهات": للإمام المجتهد أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451 هـ).

-"المنتقى شرح الموطأ": للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474 هـ).

-"التبصرة" للإمام أبي الحسن علي بن محمد المعروف "باللخمي" (ت478هـ).

-"مؤلفات ابن رشد "الجد" أبو الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ) وهي:

* البيان والتحصيل. * المقدمات الممهدات. * فتاوي ابن رشد: والتي جمعها تلميذه ابن الوزان.

- "مؤلفات المازري"، أبي عبد الله محمد بن علي (ت526هـ):

* التعليقة على المدونة. *شرح التلقين.

-"التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة و المختلطة"، للقاضي عياض اليحصبي (ت544هـ).

-"عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" للإمام أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت616/610هـ).

2- كتب الفقه التطبيقي:

-"وثائق المجموعة": لمحمد بن أحمد المعروف "بابن العطّار (ت399هـ).

- " الوثائق و الشروط": لأحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمْداني (ت399هـ).

-"المقنع في أصول الأحكام": لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطّال البطليوسي (ت402هـ).

- " الإعلام بنوازل الحكام": لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي (ت 486 هـ)، و المشهور بنوازل "ابن سهل".

-"النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام": لأبي الحسن علي بن عبد الله المتّيطي (ت570هـ).

-"الطرر": لأحمد بن أبي محمد هارون بن عات (ت609هـ)، المشهورة بـ"طرر ابن عات" .

ثالثاً: كتب مرحلة الاستقرار:

1- الكتب المعتمدة في الفقه النظري:

- "الجامع بين الأمهات": للإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت646هـ)، المعروف بمختصر "ابن الحاجب".

- "مؤلفات عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت673هـ) وهي:

*شرح التلقين "روضة المستبين". *الإسعاد في شرح الإرشاد.

- "شرح أبي الحسن الصغير على الرسالة": لعلي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي (ت719هـ).

-"طرر أبي الحسن على التهذيب": لعلي بن عبد الرحمن بن تميم المشهور "بالطنجي" (ت734هـ).

- "مختصر الشيخ خليل بن إسحاق" (ت776هـ).

- "المختصر الفقهي" لابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي (ت803هـ).

-"شرح بهرام على خليل": لبهرام بن عبد الله الدميري (ت805هـ) وله ثلاثة شروح: الكبير والأوسط والصغير.

-"مؤلفات ابن ناجي": قاسم بن عيسى(ت838هـ):

* شرحاه على المدونة لسحنون. * شرحه على كتاب التفريع لابن الجلاب. * شرحه على الرسالة.

- "تحرير المقالة في شرح الرسالة":لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني (ت863هـ)

-"شروح المواق على مختصر خليل": لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق(ت 897هـ) له شرحان:

*التاج و الإكليل: وهو الشرح الكبير. * شرح صغير.

- "شرح الرسالة لزروق": أحمد بن أحمد بن محمد (ت899هـ) له شرحان.

- "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": لمحمد بن محمد الشهير بالحطاب (ت954/953هـ).

-"مؤلفات الشيخ على الأجهوري"(ت1066هـ) وتلاميذه على المختصر:

*عبد الباقي الزرقاني (ت1099هـ) ومحمد الخرشي(ت1101هـ) وإبراهيم الشبرخيتي (ت1106هـ).

- "الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين": للعلامة محمد بن أحمد ميارة (ت 1072هـ) وله الشرح الصغير: "مختصر الدر الثمين" وكلاهما معتمد.

- "شرح مختصر خليل": لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت1201هـ).

-"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير المختصر خليل": لمحمد بن عرفة الدسوقي(ت1230هـ)

2- الكتب المعتمدة في الفقه التطبيقي: (النوازل، الفتاوى، القضاء، ما جرى به العمل)

-"العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام": لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون(ت767هـ).

- "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام": لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت799هـ).

- "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام": لمحمد بن محمد بن عاصم (ت829هـ).

-"جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام": لأحمد بن محمد البرزلي (ت844/841هـ).

-"مؤلفات إبرهيم بن هلال السجلماسي (ت703هـ) له:

*الدرر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير. * نوازل ابن هلال.

-"المعيار المعرب والجامع المغرب": لأحمد بن يحي الونشيرسي(ت914هـ).

-"مجالس القضاء والحكام": لمحمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ت918/917هـ).

-"نوازل السُّكتاني": لعيسى بن عبد الرحمن السُّكتاني(ت1062هـ).

-"الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام": لمحمد بن أحمد ميَّارة(ت1072هـ).

-"نظم العمل الفاسي وشرحه": لعبد الرحمن الفاسي(ت1096هـ) وهو من الكتب المعتمدة في المغرب.

-"شرح التحفة":لمحمد بن التاودي بن سوردة المرّي (ت1209هـ).

-"مؤلفات محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت1214هـ):

* شرح العمل الفاسي. * فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، مشتهر بكتاب "العلميات العامة"

انتشار مذهب الإمام مالك في عصرنا الحاضر:

نشأ مذهب الإمام مالك بالمدينة، وبها ذاع وانتشر، كما انتشر في الحجاز، ثم انتشر في مصر، ثم القيروان، والأندلس، وذلك في حياة الإمام مالك، كما بلغ البصرة بالعراق، وما وراء العراق وخراسان، وبلاد الشام والمغرب، وينتشر حالياً في ليبيا والجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا وجل أفريقية والأحساء والسودان وصعيد مصر وله وجود في الكويت والإمارات.

الموضوع التاسع

معالم المذهب الشافعي

◄ عناصر الموضوع:

- سيرة الإمام الشافعي، والظروف المؤثرة في تميزه الفقهي
- أبرز خصائص مذهبه إجمالاً
- أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الشافعي، ومصادرها
- أبرز أعلام المذهب الشافعي
- المصادر المعتمدة عند الشافعية في نقل المذهب والفتوى

- سيرة الإمام الشافعي[1]، والظروف المؤثرة في تميزه الفقهي:

أولاً–اسمه، ونسبه، وكنيته[2]

هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.[3]

ويلتقي بالنسب النبوي الطاهر في عبد مناف.

ثانياً– مولده، ونشأته:

ولد الشافعي سنة 150هـ، في غزة [4]. ومات والده فيها، وعمر الشافعي سنتان، فحملته أمه إلى مكة فنشأ يتيماً في حِجْرها، واعتنت بتربيته أشد العناية فأرسلته إلى المعلم ليُحفظه القرآن، وبعد أن ختم الشافعي القرآن دخل المسجد، وأخذ يجالس العلماء، ويحفظ أحاديث رسول الله ﷺ، ومسائل الفقه، ويكتبها على العظام[5]، وقد ختم القرآن

---

(١) هذه السيرة مستلة من رسالة (الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في العبادات من كتاب الأم) للباحث محمد بن سند الشاماني، رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430هـ، ص ص20–49.

(٢) أفرد بعض العلماء، والمصنفين مؤلفات خاصة في ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله؛ منها: مناقب الشافعي للبيهقي، آداب الشافعي ومناقبه للرازي توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، الإمام الشافعي لعبدالغني الدقر، الإمام الشافعي فقهياً ومحدثاً لرمضان عصفور. وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير 42/1، التاريخ الصغير 302/2، الجرح والتعديل 201/7، حلية الأولياء 63/9–161، الفهرست ص 263، الانتقاء ص 65–121، تاريخ بغداد 56/2– 73، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 48–50، طبقات الحنابلة 280/1، ترتيب المدارك 2 / 382، الأنساب 7 /251 – 254، تاريخ دمشق 267/51–438، صفة الصفوة 95/2، معجم الأدباء 17 / 281 – 327، تهذيب الأسماء واللغات 44/1–67، وفيات الأعيان 163/4– 169، المختصر في أخبار البشر 2/ 28–29، تذكرة الحفاظ 361/1–363، الكاشف 17/3، الوافي بالوفيات 171/2–181، مرآة الجنان 13/2–28، طبقات السبكي: انظر الجزء الأول، البداية والنهاية 251/10–254، الديباج المذهب 156/2–161، غاية النهاية 95/2، طبقات النحاة لابن قاضي شهبة 21/1، تهذيب التهذيب 25/9، النجوم الزاهرة 176/2، 177، طبقات الحفاظ ص 152، حسن المحاضرة 1/ 303–304، خلاصة تذهيب الكمال ص 326، طبقات المفسرين 98/2، مفتاح السعادة 2/ 88–94، تاريخ الخميس 2/ 335، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص 187، شذرات الذهب 9/2–11، شرح إحياء علوم الدين 191/1–201، الرسالة المستطرفة ص 17.

(٣) انظر: الجرح والتعديل 201/7، حلية الأولياء 63/9–161، طبقات الفقهاء ص 48، مناقب البيهقي 76/1، تهذيب الأسماء واللغات 44/1، تذكرة الحفاظ 361/1، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص 187.

(٤) انظر: آداب الشافعي ص 21، مناقب البيهقي 73/1–74، تهذيب الأسماء 45/1، سير أعلام النبلاء 10/10، البداية والنهاية 263/10.

(٥) انظر: آداب الشافعي ص20، توالي التأسيس ص 49–50، سير أعلام النبلاء 11/10.

وعمره سبع سنين، وحفظ الموطأ وله عشر سنين[١].

كما اتجه الشافعي مع ذلك إلى التفصح في العربية، فخرج من مكة إلى البادية، ولحق بقبيلة هذيل، وكانت من أفصح قبائل العرب فأقام فيهم عشر سنين، فحفظ أشعارهم، وآدابهم، حتى صار راوية من رواة أشعارهم [٢]، وكان أثناء مقامه بين أهل البادية يتخير من عاداتهم أحسنها فيأخذه، ومن ذلك الرماية؛ فقد تعلّمها، وأُغرم بها، وأجادها، حتى كان يرمي السهام فيصيب من العشرة تسعة، وفي رواية: عشرة[٣].

ثالثاً– رحلاته العلمية:

بدأ الشافعي–رحمه الله– طلبَ العلم في مرحلة مبكرة من حياته، فقد حفظ القرآن وعمره سبع سنين، وحفظ الموطأ وله عشر سنين، ولما عاد من البادية طلب الفقه وأصوله على شيخ مكة ومفتيها مسلم بن خالد الزنجي، فتفقه عليه وعلى غيره من شيوخ مكة [٤].

وكان الشافعي–رحمه الله– في طلب العلم منهوماً لا يشبع، ولذا تحمل في سبيله متاعب الرحلة ومشاقها، فرحل إلى أقطار العالم الإسلامي، والتقى العلماء وكبار الشيوخ، وفيما يلي عرض موجز لتلك الرحلات، وما استفاده الشافعي فيها:

1. رحلته الأولى إلى المدينة:

كانت أولى رحلات الشافعي العلمية إلى مدينة رسول الله ﷺ، فلقي الإمام مالك، وقرأ الموطأ عليه، وكلفه أن يقرأه على الناس ويمليه عليهم، وأذن له بالإفتاء، فأقام هكذا عنده ثمانية أشهر[٥].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد 63/2، توالي التأسيس ص 50، تهذيب الكمال 366/24، سير أعلام النبلاء 11/10.

(٢) انظر: تاريخ بغداد 63/2، البداية والنهاية 263/10.

(٣) انظر: آداب الشافعي ص19، تاريخ بغداد 63/2، توالي التأسيس ص 50.

(٤) انظر: آداب الشافعي ص 30–31، طبقات الفقهاء ص 72، مناقب البيهقي 243/2، معرفة السنن والآثار 1 / 124، تاريخ بغداد2 /64، توالي التأسيس ص 45، تهذيب الأسماء 50/1، تهذيب الكمال 369/24، سير أعلام النبلاء 16/10، البداية والنهاية 263/10.

(٥) انظر: آداب الشافعي ص22، مناقب البيهقي 100/1، تهذيب الأسماء 47/1.

2. رحلته الأولى إلى العراق:

سافر الشافعي من المدينة إلى العراق لملاقاة محمد بن الحسن [١]، وأبي يوسف[٢] صاحبي أبي حنيفة- رحمهم الله-، ثم طاف الشافعي-رحمه الله- بلاد فارس، وسافر إلى شمال العراق، وعرّج على حَرّان [٣]، وأقام بها زمناً، ثم سافر إلى فلسطين، وأقام في الرملة[٤].

واستغرقت هذه الرحلة سنتين من 172هـ إلى 174هـ ازداد فيها علماً، ووقف على طبائع سكان البلاد التي زارها، وأخلاقهم، وعاداتهم، ولغاتهم[٥].

3. رحلته الثانية إلى المدينة:

سافر الشافعي-رحمه الله- من الرملة إلى المدينة، ولقي الإمام مالك-رحمه الله- وأقام عنده أربع سنوات وأشهراً، إلى أن توفي الإمام مالك-رحمه الله- في شهر ربيع الأول سنة 179هـ، وكان عمر الشافعي تسعاً وعشرين سنة[٦].

4. رحلته إلى اليمن:

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتممه على القاضي أبي يوسف، أخذ عنه: الشافعي فأكثر، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله وآخرون، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، توفي بالري سنة189هـ.

انظر: تاريخ خليفة ص 458، سير أعلام النبلاء 9/ 134، وفيات الأعيان 184/4.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وولي القضاء ببغداد، ودعي بقاضي القضاة، من آثاره: كتاب الخراج، و أدب القاضي، توفي ببغداد سنة 182هـ انظر: سير أعلام النبلاء 535/8، وفيات الأعيان 378/6، تاج التراجم ص60.

(٣) حَرّان: مدينة من مدن ديار مضر، سميت بحران بن آزر، أخي إبراهيم عليه السلام، وهي مدينة الصابئة تقع قرب منابع نهر البليخ، تقوم عند ملتقى الطرق التجارية في شرق الفرات ولا سيما طريق الشام وطريق الجزيرة، كانت مركزاً من أهم مراكز الثقافة الإغريقية السريانية قبل الإسلام، حكمها الآشوريون واليونان والفرس والرومان قبل أن يأخذها العرب صلحاً سنة 18 هـ ، هي الآن موضع المدينة المسماة (أورفة) من بلاد تركيا. انظر:معجم ما استعجم 124/1، الروض المعطار ص191، التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية 450/1.

(٤) الرّملة: مدينة من أهم مدن فلسطين تقع غرب بيت المقدس قرب الساحل ، وهي تحت الاحتلال الإسرائيلي اليوم، بناها سليمان بن عبد الملك، وكانت مركزاً تجارياً وزراعياً هاماً، وما تزال إلى اليوم، وقد ظهر فيها عدد من العلماء منهم محمد بن أحمد الرملي الملقب بالشافعي الصغير. انظر: معجم البلدان 341/2، الروض المعطار ص268، التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية 178/1.

(٥) انظر: ترجمة الشافعي في مقدمة كتاب الأم 19/1.

(٦) انظر: المصدر السابق 19/1-20.

رحل الشافعي–رحمه الله– بعد وفاة الإمام مالك–رحمه الله– إلى اليمن برفقة واليها، وقلده عملاً مستقلاً، فأحسن إدارته، ونال ثناء الناس عليه، وأحبه الوالي، ولم ينقطع مع ذلك عن طلب العلم وتدريسه، حتى إنه تعلم الفراسة من أهل اليمن حتى تفوق فيها[١].

بقي الشافعي–رحمه الله – في اليمن مدة من الزمن، حتى استدعاه الخليفة هارون الرشيد–رحمه الله– إلى العراق.

5. رحلته الثانية إلى العراق:

حُمل الشافعي–رحمه الله– من اليمن إلى العراق، للقاء الخليفة الرشيد، وذلك بسبب الوشاية به، والتي فحواها أنه يدعو للعلويين، وأنه رئيس حزبهم في اليمن[٢].

6. عودته إلى مكة:

بعد أن نجّى اللهُ الشافعيَ من المحنة التي تعرّض لها، ونال ثقة الخليفة وإعجابه؛ رأى أن يرجع إلى البلد الحرام، فسافر إلى مكة سنة 181هـ، وأقام فيها سبع عشرة سنة يعلّم الناس، وينشر مذهبه، حتى بدا له أن يعود إلى العراق [٣].

7. رحلته الثالثة إلى العراق:

خلال إقامة الشافعي في مكة مات الإمامان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومات هارون الرشيد، وبويع لابنه المأمون بالخلافة، فرأى الشافعي أن يعود إلى بغداد، فعاد إليها سنة 198هـ، وأقام شهراً واحداً، وكان يلقي دروسه في جامعها الغربي [٤].

8. رحلته إلى مصر:

ولّى الخليفة المأمون على مصر أحدَ رجال بني العباس، فرأى الشافعي أن يرافقه في السفر، وفي 28 شوال سنة 198هـ دخل الشافعي مصر، وابتدأ حياته العلمية فيها، وصار يلقي دروسه بجامع عمرو بن العاص، وكانت دروسه متنوعة في علوم القرآن، وعلوم الحديث، والمناظرة، والعربية والعروض والشعر والنحو [٥].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق 283/51، تهذيب الأسماء 47/1.

(٢) انظر: مناقب البيهقي 142/1، الإمام الشافعي للشكعة ص49.

(٣) انظر: رحلة الإمام الشافعي إلى مصر ص33–34.

(٤) انظر: تاريخ بغداد 68/2، مناقب البيهقي 220/1، ترجمة الشافعي في مقدمة كتاب الأم 22/1.

(٥) انظر: مناقب البيهقي 237/1–240، تهذيب الأسماء 48/1.

رابعاً– وفاته:

أقام الشافعي في مصر خمس سنين وتسعة أشهر يعلم الناس، ويؤلف [١]،وفي ليلة الجمعة آخر يوم من رجب سنة 204هـ فاضت روحه إلى باريها، وله من العمر أربع وخمسون سنة[٢].

خامساً– شيوخه:

تقدّم أن الإمام الشافعي–رحمه الله– ترحّل في طلب العلم إلى عدد من المدن والأقطار الإسلامية، وكان يلتقي في كل مدينة وقُطْر بكبار علمائه وشيوخه، يأخذ عنهم، ويسمع منهم، يحاورهم ويناظرهم، فكان له شيوخ في مكة، والمدينة، واليمن، والعراق، وفيما يلي ذكر أبرز أولئك الشيوخ، وبعض أحوالهم:

1. سفيان بن عيينة:

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد، الهلالي، الكوفي، سكن مكة، وطلب العلم في صغره، أحد الثقات الأعلام أجمعت الأمة على الاحتجاج به، كان قوي الحفظ، روى عن عبد الملك بن عمير، وحميد الطويل، وسليمان الأحول وغيرهم. وروى عنه الأعمش، وابن جريج، وشعبة، والثوري، والشافعي وغيرهم. توفي سنة 198هـ[٣]. قال الشافعي: (ما رأيت أحداً من الناس فيه من آلة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه) [٤].

2. مسلم بن خالد الزنجي:

فقيه مكة، وعالم الحرم، أصله من أهل الشام، وهو مولى لآل سفيان بن عبد الأسد المخزومي، وهو من تابعي التابعين، كان أبيض مشرباً حمرة، وإنّما لُقِّب بالزنجي لمحبته التمر؛ قالت له جاريته يومًا: (ما أنت إلا زنجي)؛ لأكله التمر، فبقي عليه هذا اللقب، وكان فقيهاً عابداً يصوم الدهر، وكان كثير الحديث كثير الغلط والخطأ في حديثه، وكان في هديه نِعْمَ الرجل، توفي بمكة سنة 180هـ[٥]. وهو شيخ الشافعي في الفقه[١].

---

(١) انظر: آداب الشافعي ص53.

(٢) انظر: آداب الشافعي ص53، مناقب البيهقي 298/2، تهذيب الأسماء 45/1–46، تهذيب الكمال 376/24، سير أعلام النبلاء 76/10، البداية والنهاية 266/10.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 497/5، تاريخ بغداد 174/9، تهذيب التهذيب 104/4، ميزان الاعتدال 170/2، تذكرة الحفاظ 163/1، شذرات الذهب 354/1.

(٤) انظر: الجرح والتعديل 33/1، تهذيب التهذيب 106/4،، وفيات الأعيان 392/2، سير أعلام النبلاء 458/8، تذكرة الحفاظ 263/1.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 499/5، التاريخ الكبير للبخاري 1097/7، ضعفاء النسائي ص 569، الجرح والتعديل 800/8، تهذيب التهذيب 128/10– 130، تهذيب الأسماء 92/2، سير أعلام النبلاء 158/8.

3. مالك بن أنس:

الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة، روى عن نافع، ومحمد بن المنكدر، وجعفر الصادق، وحميد الطويل وخلق. وعنه الشافعي وخلائق. قال ابن المديني: (له نحو ألف حديث). وقال عبد الله بن أحمد: (قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء). وقال البخاري: (أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر). وقال الشافعي: (إذا جاء الأثر فمالك النجم). صنّف " الموطأ "، و"كتاب المسائل"، و"الرد على القدرية"، و" تفسير غريب القرآن"، مات بالمدينة سنة 179هـ[٢]. قدم إليه الشافعي، وقرأ عليه الموطأ، ولازمه طويلاً، حتى كان يخلفه في درسه[٣].

4. إسماعيل بن عُلَيّة:

أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، ويعرف بابن عُلَيّة وهو منسوب إلى أمه. من أهل البصرة وأصلة كوفي. سمع من أبي التياح الضبعي، وعبد العزيز ابن صهيب، وأيوب السختياني. وقد سمع منه الشافعي، وأحمد، وابن جريج وغيرهم. ولي المظالم ببغداد أيام هارون الرشيد، كما ولى صدقات البصرة، توفي سنة 193هـ[٤].

5. وكيع بن الجراح:

أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي الحافظ. سمع هشام بن عروة، والأعمش، وجعفر بن برقان، وابن جريج وسفيان والأوزاعي وخلائق.وعنه بنوه عبيد، وفليح، وسفيان، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وخلق.

قال أحمد: (ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ولا رأيت معه كتاباً قط ولا رقعة). وقال ابن معين: (ما رأيت أفضل منه كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة)، مات سنة 196هـ[٥].

---

(١) انظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 235، طبقات الفقهاء ص71، سير أعلام النبلاء 6/10.

(٢) انظر: التاريخ الكبير 1323/7، الجرح والتعديل 204/8، طبقات الفقهاء ص 67، تهذيب الأسماء 75/2، تهذيب التهذيب 5/10، سير أعلام النبلاء 43/8، تذكرة الحفاظ 207/1.

(٣) انظر: آداب الشافعي ص22-23، مناقب البيهقي 100/1-101.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 325/7، التاريخ الكبير 340/1، الجرح والتعديل 153/2، تهذيب التهذيب 51/11، تذكرة الحفاظ 322/1، سير أعلام النبلاء 107/9.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 394/6، التاريخ الكبير 8/ 179، الثقات لابن حبان 562/7، تاريخ بغداد 496/13، تهذيب الكمال 30/ 462، تهذيب التهذيب 109/11، تهذيب الأسماء 144/2، سير أعلام النبلاء 140/9، تذكرة الحفاظ 306/1، تقريب التهذيب ص581.

سادساً– تلاميذه:

وكما كان للإمام الشافعي–رحمه الله– شيوخ في كل قُطْر زاره، فكذلك كان له تلاميذ من أهل تلك الأقطار أخذوا عنه، ونهلوا من فيض علمه، ونقلوا مذهبه وفقهه، فكان له تلاميذ في مكة، والعراق، ومصر، على أنّ الاعتماد في نقل فقه الشافعي إنّما هو على تلاميذه المصريين، لأن آخر سني حياته كانت بمصر، وفيها أعاد كتابة كتبه، ونقّحها، وما اختاره فيها فهو قوله الجديد المعتمد، ومع ذلك فهذا تعريف بأبرز تلاميذه على اختلاف أقطارهم:

1. إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثَوْر):

أبو ثَوْر إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواة القديم، حدّث عن سفيان بن عيينة، وعبيدة بن حميد، ووكيع، والشافعي وطبقتهم. وعنه أبو داود، وابن ماجه، ومحمد بن إسحاق السراج، وخلق.

قال أحمد بن حنبل : (أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة)، قال: (وهو عندي كسفيان الثوري)، وكان أبو ثور على مذهب الحنفية، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه، وله مصنفات كثيرة يَذكر فيها الاختلاف ويحتجُّ لاختياره، مات سنة 240هـ [1].

2. أحمد بن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد أئمة الإسلام والهداة الأعلام، وأحد الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام في بيان الحلال والحرام، إمام أهل السنة، يقول فيه الشافعي: (خرجت من العراق، فما تركت رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أورع، ولا أتقى من أحمد ابن حنبل)، ولد في مدينة بغداد سنة 164هـ، كفلته أمه بعد وفاة والده، وأخذ العلم من يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، والشافعي، وغيرهم، وقد كان الشافعي يُعَظِمه، توفي سنة 241هـ ، وله من العمر 77 سنة[2].

3. إسماعيل بن يحيى المزني:

---

(١) انظر: الجرح والتعديل 97/2، الثقات لابن حبان 74/8، تاريخ بغداد 65/6، طبقات الفقهاء ص92، تهذيب الأسماء 200/2، طبقات ابن قاضي شهبة 55/1، تذكرة الحفاظ 512/2، سير أعلام النبلاء 72/12، ميزان الاعتدال 29/1، وفيات الأعيان 26/1.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 354/7، التاريخ الكبير 5/2، الجرح والتعديل 292/1، حلية الأولياء 161/9، تاريخ بغداد 412/4، طبقات الحنابلة 4/1، تهذيب الأسماء 110/1، وفيات الأعيان 1/ 63، تهذيب الكمال 437/1، سير أعلام النبلاء178/11، تذكرة الحفاظ 431/2، الوافي بالوفيات 6 / 363، مرآة الجنان 132/2، طبقات السبكي 264/1، البداية والنهاية 325/10، طبقات الحفاظ ص 186، مناقب الإمام أحمد، طبقات المفسرين 70/1، شذرات الذهب 2 / 96.

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، ، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي وكان يقول: (أنا خُلُقٌ من أخلاق الشافعي)، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي وقال: (كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة)، قال الشافعي: (المزني ناصر مذهبي)، وقال فيه: (لو ناظر الشيطان لغلبه)، صنّف المبسوط، والمختصر، والمنثور، والترغيب في العلم وغيرها، وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي، توفي سنة 264هـ، ودفن بالقرب من قبر الإمام الشافعي[1].

4. الرَّبِيع بن سُليمان المرادي:

أبو مُحَمَّد الربيع بن سليمان بن عبد الجَبَّار بن كامل المرادي، مولاهم، المصري المؤذِّن، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتبه الجديدة، روى عن عَدَدٍ كبير من الشيوخ. وروى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

قال النسائي: (لابأس به). قال له الشافعي: (لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك). وهو آخر من روى عن الشافعي. قال: (كنا جلوساً بين يدي الشافعي أنا والبويطي والمزني؛ فنظر إلى البويطي فقال: (ترون هذا؟ إنه لن يموت إلا في حديده)، ثم نظر إلى المزني فقال: (ترون هذا؟ أما إنه سيأتي عليه زمان لا يفسر شيئاً فيخطئه)، ثم نظر إلي وقال: (أما إنه ما في القوم أنفع لي منه، ولوددت لو حشوته العلم حشواً).توفي سنة 270هـ[2].

5. يوسف بن يحيى البُوَيْطِي:

أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البُوَيْطِي المصري الفقيه، صاحب الشافعي، لازمه مُدَّةً وتخرَّجَ به، وفاق الأَقْرَانَ، روى عن عبد الله بن وهب، والشافعي.

كان من أهل الدِّين والعلم والفهم والثقة، صَلِيباً في السُّنَّة، يَرُدُّ على أهل البدع، وكان حسن النَّظَر، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن، وتوفي في سجنه ببغداد سنة 231هـ[3].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل 204/2، طبقات الفقهاء ص97، وفيات الأعيان 217/1، سير أعلام النبلاء 12/ 492، طبقات السبكي 322/1، البداية والنهاية 36/11، شذرات الذهب 2/ 148، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص 189.

(٢) انظر: الجرح والتعديل 464/3، الثقات لابن حبان 240/8، طبقات الفقهاء ص98، تهذيب التهذيب 213/3، تهذيب الأسماء 253/1، تذكرة الحفاظ 586/2، تهذيب الكمال 87/9، طبقات السبكي 356/1، طبقات ابن قاضي شهبة 65/1، وفيات الأعيان 291/2، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص190.

(٣) انظر: الجرح والتعديل 235/9، طبقات الفقهاء ص 98، سير أعلام النبلاء 58/12، وفيات الأعيان 61/7، تهذيب الكمال 472/22، طبقات السبكي 383/1، تهذيب التهذيب 376/11، لسان الميزان 445/2، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص188.

سابعاً– تصانيفه:

صنّف الإمام الشَّافعي–رحمه الله– مصنفات كثيرة العدد، نفيسة المحتوى، في الأصول والفروع، لم يُسبق إليها كثرة وحُسْناً، وقد أحصى بعض العلماء تلك المؤلفات، وذكروا أنها نيّفت على مائة وأربعين كتاباً [1]، وفيما يلي أسماء بعض تلك المصنفات، مع الإشارة إلى المطبوع منها:

١. إبطال الاستحسان، مطبوع مع الأم.
٢. إثبات النبوة والرد على البراهمة.
٣. أحكام القرآن، وهو مطبوع.
٤. اختلاف الحديث، وهو مطبوع.
٥. اختلاف العراقيين.
٦. اختلاف مالك والشافعي، وهو مطبوع مع الأم.
٧. الأمالي.
٨. الإملاء.
٩. الأم.
١٠. بيان فرض الله ﷻ.
١١. تعظيم قدر الصلاة.
١٢. التنقيح في علم القيافة.
١٣. جامع المزني.
١٤. جماع العلم، مطبوع مع الأم.
١٥. الحجة، وهو القديم.
١٦. الرد على محمد بن الحسن، مطبوع مع الأم.
١٧. الرسالة.
١٨. رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة.
١٩. السنن المأثورة.
٢٠. صفة الأمر والنهي، مطبوع مع الأم.

---

(١) كياقوت في معجم الأدباء 324/17، والبيهقي في مناقب الشافعي 246/1، وابن حجر في توالي التأسيس ص 78، والنووي في تهذيب الأسماء 52/1، وانظر: الفهرست ص263، هدية العارفين 9/6، معجم المطبوعات 468/1.

٢١. مختصر المزني.

٢٢. مختصر الربيع.

٢٣. مختصر البويطي.

٢٤. مسند الشافعي.

٢٥. كتاب حرملة.

المعلم الثاني– الظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي:

نال الإمام الشَّافعي–رحمه الله– حظاً وافراً من المواهب التي أهّلته لينهل من أَلْوَان الثقافة وفنون العلم والمعرفة، ما لم يظفر به أحد غيره من الأئمة؛ مما أدى لتميز منهجه الفقهي فصار بحق عالم عصره، ومجدد زمانه، وقد ساهم في بلوغه تلك المكانة مجموعة من العوامل من أهمها:

1. **أصالة نظره، وعمق فكره، وبعد فهمه، ووفور عقله، وحضور بديهته**، الأمر الذي ساعده على الإفادة مما يحيط به، ولقد صدق القَاسِم بن سلاَّم[١]، حيث يقول : (ما رأيت رجلاً قَطُّ أعقل من الشَّافعي)[٢].

2. **كثرة رحلاته العلمية، وكثرة شيوخه على اختلاف مناهجهم** ، حيث نهل من علومهم ومعارفهم شيئاً عظيماً، فتلقى فقه مالك عليه، وتلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن، فجمع مزيجاً فقهياً على اختلاف نزعاته، وألّف بينه، واستنبط منه معانٍ كليّة قدّمها للناس في بيان رائع، وقول محكم.

3. **عصره، فقد ولد الشافعي وعاش في عصر استقرار الدولة العباسية** ؛ حيث كانت الحواضر الإسلامية تموج بنشاط العلماء، وانتشار الترجمة، التي ساهمت في الاقتباس من فلسفة اليونان، وآداب الفُرْس، وعِلْم الهند، وغير ذلك من مظاهر الحياة العلمية التي رعاها الخلفاء العباسيون بالتنمية، والتشجيع، والتي أكسبت الشافعي ثقافة علمية واسعة، وقوة في طرائق الجدل الفقهي لإثبات الحجة، وإلزام الخصم[٣].

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، الإمام الجليل صاحب التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر، سمع من إسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم وخلائق، روى عنه الدارمي، ووكيع، وابن أبي الدنيا وآخرون، وتفقه على الشافعي، من تصانيفه: "كتاب الأموال"، و"غريب الحديث"، و"الطهور"، توفي بمكة سنة 224هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 355/7، طبقات السبكي 375/1، سير أعلام النبلاء 490/10.

(٢) انظر: تاريخ بغداد 67/2، تهذيب الأسماء 61/1، تهذيب التهذيب 26/9.

(٣) انظر: الشافعي حياته وعصره ص34–47، تاريخ التشريع الإسلامي ص362–364.

المعلم الثالث- أبرز خصائص مذهب الشافعي:

١. **المزج بين المدارس الفقهية المختلفة**، فقد تأثر الشافعي-رحمه الله- بمدرسة الحجاز، ومدرسة العراق، لأنه كان في أول أمره تلميذاً للإمام مالك، ولما ذهب إلى العراق اتّصل بأصحاب الإمام أبي حنيفة واستفاد من كتبهم، وقد كان لكل مدرسة سلوكها الخاص في الفهم والتفكير والاستنباط، فأهل العراق أصحاب نظر وجدل وسعة أفق، والحجازيون أصحاب حديث حافظون لأحاديث رسول الله ﷺ متمكنون من أخباره وآثاره، وقد رأى الشافعي أن طريقة كلا المدرستين لا يحسن أخذها كلها، ولا تركها كلها، فمزج بين الطريقتين، واتخذ موقفاً وسطاً، فتوسع في استعمال الحديث والاستدلال به أكثر مما فعل أبو حنيفة ومالك، وحدّ من الرأي والقياس، وضيّق سلطتهما[١].

٢. **وضوح المعالم التأسيسية لمذهب الإمام الشافعي** ، ويتجلى ذلك في وضعه لأصول الفقه التي تعد هي المبادئ الثابتة، والأصول الصحيحة للفقه الإسلامي متمثلة في كتابه (الرسالة)، فكان فقهه أنموذجاً للفقه في أوج ازدهاره، وكمال نموه[٢].

٣. **تطور مذهب الإمام الشافعي** حيث مرّ فقهه بمرحلتين: إحداهما: في العراق، والثانية: في مصر، وذلك لتغير البيئة والزمان والأعراف عند قدومه إلى مصر، ولظهور أدلة جديدة من السُّنة النبوية، ، لذا أفتى وعمل بما توفر لديه من الأدلة بمصر، وعدل عن بعض آرائه وفتاويه السابقة في بغداد، كما أعاد تصنيف أكثر كتبه، فسمى ما كان في بغداد بـ" القول القديم"، وسمّى ما دوّنه بمصر بـ" القول الجديد"، وهذا دليل على حرصه على تطبيق الشريعة، والتمسك بالنصوص الصحيحة، وعدم التعصب لرأيه، وشدة ورعه وتقواه[٣].

٤. **تدوين الإمام الشافعي للفروع الفقهية في مذهبه** ، وذلك في كتابه (الأم)، مما لم يتيسر لغيره من أئمة المذاهب الفقهية الأخرى[٤].

---

(١) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في العبادات من كتاب الأم ص49.

(٢) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في العبادات من كتاب الأم ص49، تاريخ الفقه، الصادر عن إثراء المتون ص 229.

(٣) انظر: الشافعي حياته وعصره ص128-131، الإمام الشافعي للشكعة ص122، المذهب عند الشافعية ص 60-65.

(٤) انظر: تاريخ الفقه، الصادر عن إثراء المتون ص 229

المعلم الرابع- أبرز المصطلحات المتداولة في مذهب الشافعي، ومصادرها:

فيما يلي تعريف بأشهر المصطلحات المتداولة في المذهب الشافعي[1]:

1- **الأقوال**: هي اجتهادات الإمام الشافعي - رحمه الله-، سواء كانت قديمة أو جديدة.

2- **القول القديم**: هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاء، سواء أكان رجع عنه وهو الأكثر أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضاً بالمذهب القديم. وأبرز رواته الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور.

3- **القول الجديد**: هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء، ويسمى بالمذهب الجديد. وأبرز رواته: البويطي والمزني والربيع المرادي.

4- **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال من للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر. ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان.

5- **المشهور**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور. ويقابله الغريب الذي ضعف دليله.

6- **الأصحاب**: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه. ويسمون أصحاب الوجوه.

7- **الوجوه (الأوجه)**: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.

8- **الطرق**: يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد. أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. ونحو ذلك من الاختلاف.

9- **المذهب**: يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب.

---

(١) انظر: المجموع 1/65-72، نهاية المحتاج ص31-35،المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص 502-515، مصطلحات المذاهب الفقهية ص221-285-مقدمة في مصطلحات الفقهاء ص155-157، وغيرها.

10- **الأصح**: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح. ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجّح عليه لذلك.

11- **الصحيح**: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح. ويقابله الضعيف أو الفاسد، ويعبّر عنه بقولهم: وفي وجه كذا.

12- **النص**: هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي، وسمي نصاً لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرّج.

13- **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبها بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

14- مصطلحات الأعلام:

يطلق فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض الألقاب والكنى، ويريدون عدداً من كبار أعلامهم، وذلك عوضاً عن ذكر اسم العلم كاملاً، بقصد الاختصار؛ ومن أبرز تلك الإطلاقات:

- الإمام: يريدون به إمام الحرمين (ت: 478هـ).
- القاضي: يريدون به القاضي حسين (ت: 462هـ).
- القاضيان: يريدون بهما الروياني (ت: 502هـ)، والماوردي (ت: 450هـ).
- الشيخان: يريدون بهما النووي (ت: 676هـ)، والرافعي (ت: 623هـ).
- الشيوخ: يريدون بهم النووي، والرافعي، وتقي الدين السبكي (ت: 756هـ).

المعلم الخامس- أبرز أعلام المذهب الشافعي:

من أعلام المذهب الشافعي المشهورين:

١. **يوسف بن يحيى البُوَيْطِي:**

أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البُوَيْطِي المصري الفقيه، تقدمت ترجمته في تلاميذ الشافعي[1].

٢. **إسماعيل بن يحيى المزني:**

---

(١) انظر: ص9.

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، تقدمت ترجمته عند ذكر تلاميذ الشافعي[١].

٣. **الرَّبِيع بن سُليمان المرادي:**

أبو مُحَمَّد الربيع بن سليمان بن عبد الجَبَّار بن كامل المرادي، مولاهم، تقدمت ترجمته عند ذكر تلاميذ الشافعي[٢].

٤. **أحمد بن الحسين البيهقي:**

كان الإمام البهقي أحد أئمة المسلمين، فقيه جليل حَافظ أصولي نحرير زاهد ورع قَانِت لله قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً جبلاً من جبال الْعلم.

ولد فِي شعبان سنة أَربع وثمانين وثلاثمائة، أخذ عن الحاكم وغيره، وعنه ابنه إسماعيل وحفيده أبو الحسن عبيد اللَّه بن محمد بن أبي بكر وخلق، وله مصنفات جليلة منها: "نصوص الشافعي"، و"مناقبه"، و"مناقب أحمد" و"السنن الكبرى والصغرى"، و"معرفة السنن والآثار"، و"الخلافيات"، و"دلائل النبوة"، و"الأسماء والصفات"، و"البعث والنشور"، و"الاعتقاد"، و"الدعوات الكبير والصغير"، و"الزهد"، و"المدخل"، و"الآداب"، و"الترغيب والترهيب"، و"الشعب"، وغيرها، قال إمام الحرمين: " ما من شافعي إِلَّا وللشافعي في عنقه مِنَّة إِلَّا البيهقي فإن له على الشافعي منَّة، لتصانيفه في نصرة مذهبه". قيل إنه سرد الصوم ثلاثين سنة، ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة[٣].

٥. **إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني:**

أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب.

ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم" و " العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية " و " البرهان" في أصول الفقه، و " نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و " الورقات" في أصول الفقه، توفي بنيسابور(٤).

٦. **محمد بن محمد بن محمد الغزالي:**

---

(١) انظر: ص 8.

(٢) انظر: ص9.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8/4، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص 93.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء 468/18، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 249/3.

حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف بعضها بالفارسية، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته.

نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف.

من أشهر كتبه "إحياء علوم الدين" و "تهافت الفلاسفة"، و"محك النظر"، و "معارج القدس في أحوال النفس"، و "الفرق بين الصالح وغير الصالح"، و"مقاصد الفلاسفة"، و "الوقف والابتداء" في التفسير، و "البسيط" في الفقه، و"المعارف العقلية")، و "المنقذ من الضلال"، و "بداية الهداية"[1].

٧. عبدالكريم بن محمد الرافعي:

شيخ الشافعية، مولده سنة خمس وخمسين. قرأ على أبيه في سنة تسع وستين.

وروى عنه، وعن: عبد الله بن أبي الفتوح، وأبي الخير الطالقاني، وأبي الكرم علي بن عبد الكريم الهمذاني، وعلي بن عبيد الله الرازي، وأبي سليمان أحمد بن حسنويه، وغيرهم.

وكان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال، وتواضع انتهت إليه معرفة المذهب.

له: "الفتح العزيز في شرح الوجيز"، وشرح آخر صغير، وله "شرح مسند الشافعي" في مجلدين، تعب عليه، وأربعون حديثاً مروية، وله "أمالي على ثلاثين حديثاً"، و "كتاب التذنيب" فوائد على الوجيز.

قال ابن الصلاح: أظن لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر.

قال الإمام النووي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة. توفي في ذي القعدة، سنة ثلاث وعشرين وست مائة[2].

٨. يحيى بن شرف النووي:

محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة، ونشأ ببلده نوى، وأخذ العلم عن جماعة من الشيوخ، وبورك له في وقته، وقد سمع الحديث من الرضي بن برهان الدين، وإسماعيل بن أبي اليسر، وسمع صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني، وشرح السنة ومسند الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأشياء كثيرة، ومصنفات عديدة كبيرة.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد 27/21، الأعلام 22/7.

(2) انظر: سير أعلام النبلاء 252/22-254، طبقات الشافعية 119/5.

من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات" و " منهاج الطالبين" و " الدقائق"، و"تصحيح التنبيه" في فقه الشافعية، و " المنهاج في شرح صحيح مسلم "، و"رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين". وأفردت ترجمته في رسائل، للسخاوي، وللسيوطي، وغيرهما(١)

المعلم السادس- المصادر المعتمدة عند الشافعية في نقل المذهب والفتوى:

المذهب الشافعي من أكثر المذاهب تنوعاً في مصادره ومراجعه، وتعدداً في مراحله أطواره، وفيما يلي ذكر أهم المصادر والكتب المعتمدة في المذهب(٢):

١. **"كتاب الأم"**: قام الإمام الشافعي بتدوين آراءه وفقهه بنفسه وذلك في " كتاب الأم"، ولم يفعل هذا إمام سواه من أئمة المذاهب، ولذا فإنه يعتبر المصدر الأول للمذهب، وهو موسوعة فقهية اشتملت على كل أبواب الفقه المعروفة من عبادات ومعاملات، بالإضافة إلى عدة كتب ناقش فيها الشافعي بعض فقهاء العراق وغيرهم في قضايا أصولية وفقهية.

٢. **مختصر المزني**: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (ت: 264 هـ) و المزني كما أشرنا من قبل اتصل بالشافعي و تفقه عليه، و قال فيه إمامه (بأنه ناصر مذهبي)، و كان مجتهداً مطلقاً، و هو أول من صنف في مذهب الشافعي، و يعد كتابه المختصر من أهم مصنفاته، و قد قال في مقدمته: "... قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني –رحمه الله– : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، و من معنى قوله، لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده و تقليد غيره، لينظر فيه لدينه و يحتاط فيه لنفسه و بالله التوفيق"(٣).

٣. **المهذب**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) وقد ذكر فيه أصول مذهب الشافعي بأدلتها، وما تفرع على أصوله في المسائل المشكلة بعللها. وقد شرح (المهذب) الإمام النووي في كتابه (المجموع)، وهو موسوعة في الفقه المقارن، وسترد الإشارة إليه في الحديث عن كتب هذا الفقه.

---

(١) انظر: طبقات الشافعيين ص910، الأعلام 149/8.

(٢) انظر: المذهب الشافعي ص 271-314، مقدمة في مصطلحات الفقهاء ص148-155.

(٣) مختصر المزني 93/8.

٤. **التنبيه في فروع الشافعية**: وهو من تأليف صاحب المهذب، وهذا الكتاب أحد الكتب الخمسة المشهورة والمتداولة بين المتقدمين من الشافعية وهي: مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز. وعلى التنبيه شروح ومختصرات تربى على المائة، كما قال صاحب (كشف الظنون).

٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، وهو موسوعة في فقه الشافعي لم يصنف في المذهب مثله كما قال السبكي، ويتعرض الجويني في كتابه إلى آراء الفقهاء من المذاهب الأخرى، ولذا يعد كتاب نهاية المطلب من كتب (الفقه المقارن)، كما يعد من (أمهات) كتب المذهب الشافعي.

٦. **البسيط في فروع الفقه**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، وهو كالمختصر لنهاية المطلب لشيخه إمام الحرمين.

٧. **الوسيط في فروع المذهب**: للغزالي، وهو مختصر من البسيط، وقد عمد فيه أبو حامد إلى حذف الأقوال الضعيفة، والتفريعات الشاذة.

٨. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**: للغزالي أيضاً، وهو مأخوذ من البسيط والوسيط مع بعض الزيادات، ومن ثم ألف كتاب آخر سماه (الخلاصة).

٩. **المحرر**: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت 623هـ) وهو عمدة في تحقيق المذهب، و هو مقتبس من كتاب الوجيز للغزالي، و قد اشتغل به العلماء شرحاً واختصاراً و تدريساً، و من شروحه كتاب "كشف الدرر في شرح المحرر" لشهاب الدين الحصكفي (ت895هـ).

١٠. **فتح العزيز**: في شرح الوجيز لصاحب المحرر، وقد شرح فيه الرافعي كتاب (الوجيز) للإمام الغزالي، ووضح فقه المسائل كما كشف عما انغلق من الألفاظ ودق من المعاني.

١١. **روضة الطالبين**: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، وقد اختصره من كتاب (فتح العزيز) للرافعي، وضمنه كثيراً من إضافاته وتحقيقاته العلمية النفيسة.

١٢. **منهاج الطالبين**: للنووي، وهو اختصار لكتاب (المحرر) الذي ألفه الرافعي. وعلى منهاج الطالبين عدة شروح منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (ت 974هـ)، وكتاب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) للشربيني الخطيب (ت977هـ)، ونهاية المحتاج شرح المنهاج لابن حمزة الرملي (ت1004هـ).

المعلم السابع- انتشار المذهب الشافعي[1]:

انتشر المذهب الشافعي في مصر، والعراق، والشام، واليمن، والصومال، وجيبوتي، وارتيريا، وكينيا، وإندونيسيا، وماليزيا، والفلبين، وداغستان.

وللمذهب الشافعي وجود محدود في الحجاز، والأحساء، والهند، وباكستان، وإيران.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء 19/94-96، طبقات الشافعية للسبكي 4/309، 312، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ص 75-79، تاريخ الفقه ص237.

الموضوع العاشر

معالم المذهب الحنبلي

◄ عناصر الموضوع:

- سيرة الإمام أحمد، والظروف المؤثرة في تميزه الفقهي
- أبرز خصائص مذهبه إجمالاً
- أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الحنبلي، ومصادرها
- أبرز أعلام المذهب الحنبلي
- المصادر المعتمدة عند الحنابلة في نقل المذهب والفتوى

سيرة الإمام أحمد، والظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي(١):

هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد، بن حنبل بن هلال بن أسد، المازني ثم الشيباني ثم الذهلي ثم الربعي ثم النزاري ثم العدناني.

وشيبان، سيدة قبائل ربيعة في الجاهلية والإسلام، فالإمام أحمد من قبيلة عربية صليبة لا أعجمية، ولا مهجنة، وخؤولته أعمامه، ومع ذلك نص أقرانه أن من فضائله: أنه كان لايفتخر بعربيته.

اشتهر عند الناس بالنسبة إلى جده، فيقال: "الإمام أحمد بن حنبل"، ويظهر أن لجده "حنبل" من الشهرة، والمكانة، ما جعل الحفيد " أحمد " لا يعرف إلا به، فيقال: أحمد بن حنبل. والله أعلم.

كنيته " أبو عبد الله " وعبد الله، هو الابن الثاني له، والأول هو ابنه: صالح، فلماذا تكنى بعبد الله دون صالح، والعادة جارية بتكني الأب بأكبر أبنائه؟ فلعله تكنى بأبي عبد الله قبل أن يتزوج، ويولد له، فغلبت عليه، أو أنه ولد له ابن أول ما ولد وسماه عبد الله، ومات في صغره، ويمنى به، فغلبت عليه.

أما ولادته ووفاته:

قدمت به أمه حملا من خرسان، وولد في بغداد في العشرين من شهر ربيع الأول عام (164 هـ)، وتوفي في بغداد، محموما، ضحوة يوم الجمعة، العاشر، من شهر ربيع الأول عام 241 هـ، وغسل، وصلي عليه، ودفن في هذا اليوم، يوم وفاته، وكان عمره يوم مات: سبعة وسبعين عاما وأحد عشر شهرا واثنتين وعشرين ليلة.

أمه هي: صفية بنت ميمونة الشيبانية، فهذه الوالدة المباركة، ترملت من زوجها، وكان أحمد وحيدها، وكانت أمه قد وُفقت حينما رحلت به إلى بغداد دار العلم آنذاك.

زوجاته: له زوجتان الأولى عباسة بنت الفضل، تزوجها وله أربعون سنة، وأقامت معه ثلاثين سنة ثم توفيت، وزوجته الثانية هي ريحانة بنت عمر بن حنبل؛ ابنة عمه، وهي أم عبد الله.

أولاده: له عشرة أولاد: ثمانية بنين وبنتان، وهم: صالح من زوجته عباسة، وعبد الله من زوجته ريحانه، والبقية وهم زهير، والحسن، والحسين، والحسن، ومحمد، وسعيد، وزينب، وفاطمة من جواريه –رحمه الله–.

اشتهر بالشغف الشديد في التعلم، والرغبة في العلم وهو في سن الصبا وتميز بالورع، وعفة اللسان، والقلم، وهو في ريعان الشباب.

وكان من هديه: أنه لا يظهر النسك، وكثيرا ما يقول: اللهم سلم، سلم، وكانت الدنيا لا يجري لها ذكر على لسانه.

---

(١) هذا المبحث مختصر من كتاب المدخل المفصل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

وكان قليل ذات اليد؛ يقتات من عمل يده، ومن حوانيت كان يؤجرها، وكان ذلك سببا في نبوغه في العلم والفقه في الدين، وكان يرفض أعطيات السلطان، وأعطيات غير السلطان، ولكنه كان يقبل الهدية من غير السلطان ويثيب عليها.

بدأ في طلب الحديث سنة وفاة الإمام مالك 179هـ، وأول من كتب عنه هو أبو يوسف، وله شيوخ كثر بلغوا في كتابه المسند 280 شيخا، ومن أبرزهم:

١. أستاذه وشيخه الذي اختص بملازمته والتخرج عليه، وهو الحافظ أبو سهيل هشيم بن بشر الواسطي، لازمه من 179هـ إلى 183هـ .
٢. الشافعي محمد بن إدريس، وقال: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة.

وأما تلامذته، فمن أشهرهم:

١. الإمام البخاري.
٢. الإمام مسلم.
٣. أبو داود.

وأما مؤلفاته:

1- المسند.
2- فضائل الصحابة.
3- العلل ومعرفة الرجال.
4- الأسامي والكنى.
5- حديث شعبة.
6- التاريخ.
7- الزهد.
8- الورع.
9- الرد على الزنادقة والجهمية.
10- كتاب أهل الردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض ونحو ذلك. وهل هو تأليف مستقل للإمام أم جزء من كتاب الخلال: " الجامع لعلوم الإمام أحمد "؟

11- الإيمان.

12- طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

13- الإمامة.

14- نفي التشبيه.

15- المقدم والمؤخر في القرآن.

16- جوابات القرآن.

17- الناسخ والمنسوخ.

18- رسالة في الصلاة.

19- حديث الشيوخ.

20- المناسك الكبير.

21- المناسك الصغير.

22- الفرائض.

23- كتاب الأشربة.

24- كتاب الوقوف والوصايا.

25- أحكام النساء.

26- الترجل.

وغيرها.

امتحن في فتنة خلق القرآن، فعذب وسجن وجلد، وصابر وصبر، حتى نصر الله به الحق، قال عليُّ بن المديني: "أعزَّ الله الدِّين بالصِّدِّيق يوم الرِّدة وبأحمدَ يوم المحنة".اهـ

هذا، وسيرة الإمام أحمد لا تستوعب في أسطر يسيرة ولا صفحات كثيرة؛ فقد ألفت فيها المؤلفات وسطرت فيها الكتب، وتستفاد ترجمته- رحمه الله تعالى- من الكتب المفردة في ترجمته، وسيرته، وخبر محنته، وهي نحو أربعين كتابا، من أوفى الكتب المطبوعة منها على الإطلاق، كتاب ابن الجوزي. ت سنة (598 هـ) : " مناقب الإمام أحمد بن حنبل " فإنه- رحمه الله تعالى- استفرغ جل ما في الكتب المسندة في ترجمة أحمد، في نحو ستمائة: " 600 "، صفحة، فالمترجمون للإمام بعد ابن الجوزي عيال عليه.

ومن أوفاها ما في: " السير " للذهبي: (11/177- 358) ، فانه استوفى عيون ما في ترجمته، وبخاصة: " خبر القول بخلق القرآن ". واتكأ على كتاب ابن الجوزي المذكور.

وتستفاد ترجمته أيضا من تراجم تلاميذه، ومن تراجم أقرانه، ومن تراجم شيوخه، ومن تراجم خصومه.

- أبرز خصائص مذهبه إجمالا:

يقول ابن القيم: " وكانت فتاويه -يعني الإمام أحمد- مبنية على خمسة أصول:

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائنًا ما كان.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم لم يعدها إلى غيرها.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف.

الأصل الخامس: القياس للضرورة، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام" (١).

- أبرز المصطلحات في المذهب الحنبلي (٢):

أهل الرأي: هم أهل القياس والتأويل كأصحاب أبي حنيفة النعمان، وأبي الحسن الأشعري.

أهل الظاهر وهم مثل: داود الظاهري وابن حزم ومن نحوهم، ويقابلون أهل الرأي.

أهل السلف – أهل السنة : المراد بمذهب السلف: ما كان عليه الصحابة الكرام، وأعيان التابعين، وأتباعهم، وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة دون من رمى ببدعة، أو شُهِّرَ بلقب غير مرضي كـ: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، والجبرية، والجهمية، والمعتزلة، والكرامية ونحوهم.

---

(١) إعلام الموقعين (24/1)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (193/1)

(٢) هذا المبحث مختصر من كتاب المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لـ د. علي جمعة.

ثم غلب ذلك اللقب (أهل السنة) على الإمام أحمد، وأتباعه على اعتقاده، هذا ما اصطلح عليه أصحابنا والمحدثون.

الشارح – الشرح: إذا قيل الشارح، فهو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الإمام الفقيه الزاهد ت سنة (682هـ)، وهو ابن أخي موفق الدين وتلميذه، شرح المقنع في عشر مجلدات، مستمَدا من المغني، وسماه بالشافي.

ومتى قال الأصحاب: قال في الشرح: كان المراد هذا الكتاب.

الشيخ – الشيخان : قال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي في شرح الإقناع: إذا أطلق المتأخرون – كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم – الشيخ: أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي.

وإذا قيل: " الشيخان "، فالموفق، والمجد، يعني مجد الدين عبد السلام ابن تيمية.

وكثيرًا ما يطق المتأخرون " الشيخ "، ويريدون به شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم ابن قندس في حواشي الفروع –

وإذا أطلق الإمام عليُ بن عقيل وأبو الخطاب: شيخنا، أرادوا به القاضي أبا يعلى.

وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح صاحب الفروع أرادوا به شيخ الإسلام.

وقال صاحب الإقناع: " ومرادي بالشيخ – يعني حيث أطلق – شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد ابن تيمية ". اهـ.

وقد سلك طريقته من جاء بعده.

القاضي – أبو يعلى – المنقح : عند المتقدمين هو علامة زمانه: محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد ابن الفراء الملقب بأبي يعلى ت سنة (513هـ).

وعند المتأخرين: علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي، ثم الصالحي ت سنة (885هـ)، وكذلك يلقبونه بالمنُقِّح، لأنه نقح " المقنِع " في كتابه: " التنقيح المشبع "، ويسمونه المجتهد في تصحيح المذهب.

نصًّا: معناه نسبة القول إلى الإمام أحمد أيضًا.

و(لو– حتى– إن): إشارة إلى الخلاف في كتب المتون.

الروايات: وهي الأقوال المنسوبة إلى الإمام أحمد سواء اتفقت أم اختلفت، ما دام القول منسوبا إليه، ويعبر عنها الأصحاب في مختصراتهم بقولهم: " **وعنه** "، فالمراد بها الروايات الصريحة.

التنبيهات: وهي الأقوال التي لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها، بل فهم من أقوال الإمام، مما تومئ العبارة إليها.

الأوجه: وهي ليست أقوال الإمام بالنص، بل أقوال المجتهدين والمخرجين في المذهب على مثلها المنصوص عليه.

الاحتمال: يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساو له.

التخريج: فهو نقل حكم المسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما في الحكم.

التوقف: فهو ترك العمل بالأول والثاني، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول، لتعارض الأدلة وتعادلها عنده.

قال المرداوي: فالتخريج في معنى الاحتمال، والاحتمال في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به.

القول: قال المرداوي: القول يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية، وهو كثير في كلام المتقدمين.

والفرق بين القول والتخريج: أن القول يكون منسوبًا إلى الإمام على أنه قول له.

وأما التخريج فإن الحكم يستخرج من الأصول الكلية.

فإذا أخذ الحكم من أصل كلي فهو مخرج قولًا واحدًا، وإذا نص الإمام على حكم، أو عرف من أفعاله فهو له قولًا واحدًا.

"التخريج والنقل" و "النقل والتخريج" : أن "التخريج والنقل" حاصله بناء فرع على أصل من القواعد الكلية، كتخريج فروع كثيرة على قاعدة تكليف ما لا يطاق مثلا، وكما فعل ابن رجب، وابن اللحام في قواعدهما.

أما "النقل والتخريج": فهو أن ينقل نص الإمام، ثم يخرج عليه فروعا، وهذا مختص بنصوص الإمام، فالنقل أخص من التخريج.

- أبرز أعلام المذهب الحنبلي[1]:

اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب إلى ثلاث طبقات؛ طبقة المتقدمين، وطبقة المتوسطين، وطبقة المتأخرين.

أولا: طبقة المتقدمين، وتبدأ من 241هـ – 403هـ، ومن أبرز علماء هذه الطبقة:

١. آل الإمام أحمد؛ ابناه صالح وعبد الله، وحفيداه أحمد وزهير ابنا عبد الله، وحفيد صالح؛ محمد بن أحمد بن صالح.
٢. الخلال (ت 311هـ) وله جامع الرواية عن أحمد، في عشرين مجلدا.
٣. الخرقي (ت 334هـ) وله المختصر.
٤. الآجري (ت360هـ) له النصيحة.
٥. غلام الخلال (ت363هـ) وله الشافي والمقنع والتنبيه، وغيرها.

(١) هذا المبحث مختصر من كتاب المدخل المفصل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

٦. الحسن بن حامد (ت 403هـ) وله الجامع في المذهب في عشرين مجلدا، وشرح الخرقي، وتهذيب الأجوبة.

ثانيا: طبقة المتوسطين، وتبدأ من 403هـ إلى 884 هـ، ومن أبرز علماء هذه الطبقة:

١. تبدأ بالقاضي أبي يعلى الفراء (ت 458هـ) وهو أول حنبلي ولي القضاء.
٢. فيها أبو الوفاء بن عقيل (ت 513هـ)
٣. فيها المقادسة، وعلى رأسهم: موفق الدين ابن قدامة (ت 620هـ) صاحب المغني والكافي والمقنع والعمدة وغيرها، قال عنه ابن رجب: وفقهاء الحنابلة اليوم في سائر البلاد يرجعون إليه، وإلى أصحابه. اهـ.
٤. وفيها آل تيمية: منهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ تقي الدين أحمد ابن تيمية (ت 728هـ)، ووالده عبد الحليم ابن تيمية (ت682هـ) وجده مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية (ت652هـ)
٥. وفيها ابن القيم (ت751هـ)، وابن رجب، وابن مفلح صاحب الفروع.
٦. تنتهي هذه الطبقة بالبرهان ابن مفلح صاحب كتاب المبدع (ت884هـ)

وحوت هذه الطبقة ما يقارب 166 عالما من علماء المذهب المؤلفين فيه.

ثالثا: طبقة المتأخرين، وتبدأ من 885هـ إلى الآخر، ومن أبرز علمائها:

١. تبدأ بإمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذب: منقح المذهب، العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي، المتوفى سنة (885 هـ)
٢. يوسف ابن عبد الهادي (ت 909هـ)
٣. الحجاوي (ت968هـ) وله الإقناع وزاد المستقنع.
٤. ومحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة (972 هـ) ، له: منتهى الإرادات، ومختصر التحرير.
٥. والشيخ مرعي، المتوفى سنة (1033 هـ) له: دليل الطالب، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.
٦. والبهوتي، المتوفى سنة (1051 هـ) له: كشاف القناع، وشرح المنتهى، والروض المربع، وعمدة الطالب.

- المصادر المعتمدة عند الحنابلة في نقل المذهب والفتوى[1]:

منها:

- " الجامع " للخلال ت سنة (311 هـ) .
- " الشافي " لغلام الخلال ت سنة (363 هـ) .
- " مختصر الخرقي " للخرقي ت سنة (334 هـ).
- " المغني في شرح الخرقي " لابن قدامة ت سنة (620 هـ) . و " العمدة "له.
- " عقد الفرائد" نظم لابن عبد القوي ت سنة (699 هـ) .
- "الفروع" لشمس الدين ابن مفلح ت سنة (763هـ)
- "المبدع" للبراهان ابن مفلح ت سنة (884هـ)
- " الإنصاف " للمرداوي ت سنة (885 هـ) .
- "التنقيح المشبع" له.
- " الإقناع" و "زاد المستقنع " للحجاوي سنة (968 هـ) .
- "منتهى الإرادات" للفتوحي ت سنة (972 هـ)، ثم شرحه في "شرح منتهى الإرادات".
- " شرح منتهى الإرادات " للبهوتي ت سنة (1051 هـ) .
- " كشاف القناع على متن الإقناع"و "الروض المربع شرح زاد المستقنع" للبهوتي ت سنة (1051 هـ)، واستقر المذهب عند المتأخرين على ما في الإقناع والمنتهى

(١) هذا المبحث مختصر من كتاب المدخل المفصل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

فهرس الموضوعات

مقدمة: 3

المراجع والمصادر: 4-5

فهرس الموضوعات: 6-8

الموضوع الأول: مبادئ علم الفقه الإسلامي، وخصائصه: 9-17

الموضوع الثاني: أثر عصر النبوة في تأسيس الفقه: 18-28

الموضوع الثالث: أثر عصر الصحابة والتابعين في الفقه: 29-40

الموضوع الرابع: مسيرة الفقه في عصر الأئمة المجتهدين: 41-56

الموضوع الخامس: مسيرة الفقه بعد عصر الأئمة المجتهدين: 57-62

الموضوع السادس: حركة الفقه في العصر الحاضر: 63-66

الموضوع السابع: معالم المذهب الحنفي: 67-74

الموضوع الثامن: معالم المذهب المالكي: 75-88

الموضوع التاسع: معالم المذهب الشافعي: 89-107

الموضوع العاشر: معالم المذهب الحنبلي: 108-116

تم بحمد الله